



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ، لبيان جملة من الأفعال والأقوال التي تكره في الصلاة ، أو تستحب أو تباح ، والمؤلف رحمه الله ، ذكر ستة أفعال من المكروهات في هذا الباب ، وسيدكر في هذا الفصل ثلاثة عشر فعلا مكروها ، فيكون المجموع ١٩ عشر فعلا مكروها .

المكروه لغة : ضد المحبوب .

اصطلاحا : ما يثاب تاركه امتثالا ، ولا يستحق العقاب فاعله .

تنبيه :

ينبغي هنا أن ننبه على أن بعض المسائل التي يذكرها الفقهاء في هذا الباب وغيره ، يذكرون الكراهة وقد تكون المصطلحات المتقدمة عند العلماء من الأصحاب وغيرهم ، والمصطلحات التي في الشريعة ، كان مصطلح الكراهة يدل على التحريم ، كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ فالكراهة تطلق في القرآن على التحريم ، وهي في لسان المتقدمين تطلق على التحريم ، لكن عند علماء الأصول تطلق على ما يثاب تاركه امتثالا ، ولا يستحق العقاب فاعله ، وعلى أنه منزلة دون المحرم ؛ ولهذا تجد بعض المسائل التي يتكلم فيها الفقهاء ، خاصة عند الحنفية ، إذا أطلقوا الكراهة ، فإنهم يعنون بها أحيانا كراهة التحريم ، لا كراهة التنزيه ، وهذا قد يشكل على طالب العلم ، وقد يشكل أحيانا في معرفة مذهب الحنفية وغيره من المذاهب ، هل هو مكروه كراهة تنزيه أو كراهة تحريم .

ما يكره في الصلاة :

قال المؤلف رحمه الله : وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاهَةُ .

١ - الالتفات :

ليعلم أن الالتفات في الصلاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التفات جائز ، وهو : الالتفات بالوجه إذا كان ثمة حاجة أو ضرورة .

فإذا كان ثمة حاجة أو ضرورة ، والتفت الإنسان بوجهه ، فإن هذا الالتفات مكروه ، والمكروه تبيحه الحاجة ، فإذا احتاج إلى فعله أبيع له .



الدليل على الجواز :

الدليل الأول : عن سهل بن الحنظلية رضي الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أرسل عينا ، وكان عليه الصلاة والسلام ، يلتفت إلى الشعب الذي سيأتي منه العين) أخرجه أبوداود ، والتفاته عليه الصلاة والسلام هنا للحاجة ؛ لأنه ينتظر هذا العين الذي سيأتي .

الدليل الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم ، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله ، في مسألة من أتته الوسوسة في الصلاة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره أن ينفث على شماله ثلاثا ، ويستعيذ من الشيطان ، فإن هذا فيه التفات من أجل دفع هذا الصائل ، وهو الشيطان (خِنْزَب) وهو من باب الحاجة ، فإن الإنسان يحتاج إلى أن ينفث عن شماله ثلاثا .

وقد يحتاج المصلي إلى الالتفات لمصلحة ، كأن يكون بعيدا عن الإمام ، ولا يدري ما يفعل الإمام ، ولا يسمع صوته ، فيلتفت من أجل أن يرى الإمام ماذا يصنع ، وقد دل عليه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ، فاستلبث في سجوده ، فرجع الناس رؤوسهم لينظروا ماذا فعل ، فوجدوا أن ابنه الحسن والحسين قد استرحلاه ، وقال [إنهما قد استرحلاني ، فكرهت أن أعجلهما] لأنهما قد ركبا ظهره صلى الله عليه وسلم ، فهذا الالتفات من أجل الحاجة ، وقد يقال : من أجل المصلحة ، لكن المصلحة واضحة فيما إذا كان المصلي ينظر إلى الإمام من أجل أن يعرف ماذا يفعل لو لم يكن يعرف الفعل ، أو إنه لا يسمع الصوت ، فيحتاج إلى معرفة أين وصل الإمام ، هل هو رাকع أو ساجد ؟ فهذا من مصلحة الصلاة .

القسم الثاني : الالتفات غير الجائز ، وهو : الالتفات بجملة جسده ، أو استدبار القبلة من غير الضرورة .

فهذا الاستدبار غير جائز ، وهو مبطل للصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو المذهب .

القسم الثالث : الالتفات بالوجه لغير ضرورة أو مصلحة .

إذا التفت المصلي لغير ضرورة أو حاجة أو مصلحة ، فهذه المسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم : **القول الأول :** الجمهور : على أن المصلي إذا التفت في هذه الحال ، فإن التفاته مكروه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الالتفات في الصلاة ، فقال [ذاك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد]) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على أنه مكروه ، وليس محرما ؛ لأنه اختلاس من صلاة العبد .

الدليل الثاني : أن فيه معنى الانصراف عن الرب عز وجل ، وعدم حضور القلب وخشوعه ، وأن فيه نوعا من العبث ، وعدم التعظيم ، واستشعار عظمة الرب عز وجل ؛ ولهذا عندما ترى الإنسان يلتفت في الصلاة ففنه ينكر عليه ، بعض الناس مبتلى بهذا الشيء ، يلتفت في صلاته ، هذا تحس أن عنده نقصا ، هذا يدل على عدم التعظيم ، لو كان يعظم ربه عز وجل ما التفت بيمنة ويسرة ، ولو امتلأ قلب العبد من تعظيم مولاه عز وجل ، فإنه إذا وقف



بين يديه استشعر عظمة من يقف بين يديه ؛ ولهذا كان بعض السلف إذا وقف في محرابه اصفر لونه ، وبعضهم ترتعد فرائصه ، وتراه خاضعا متظامنا ذليلا منكسرا بين يدي ربه تبارك وتعالى ؛ لأنهم عرفوا عظمة من يقفون بين يديه ، نسأل الله تعالى أن يملأ قلوبنا من تعظيمه .

القول الثاني : أن الالتفات إذا كان لغير حاجة أو ضرورة أو مصلحة فإنه محرم لا يجوز ، وإليه ذهب الحنفية .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، ونهاني عن ثلاث.. ، ومنها : والتفات كالتفات الثعلب) أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه المنذري .

الدليل الثاني : عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود بإسناد حسنه ابن الهمام الحنفي وغيره .

وجه الاستدلال من الحديثين : أولا للنهي في الأول وللتشبيه بالثعلب ، والتشبيه بالحيوان لم يأت في القرآن إلا على سبيل الذم ، وفي السنة في جملته لم يأت إلا على سبيل الذم أيضا ، وإذا كان التشبيه قد جاء على وجه الذم ، فإنه يدل على أن هذا الفعل حرام ، ولا يجوز ، وإذا صح الحديث فإنه يدل على أن هذا الفعل الذي فعله العبد ذنب ؛ لأنه لا يعاقب إلا على ذنب ، وكون الرب عز وجل ينصرف عن عبده إذا التفت ، هذه عقوبة ؛ لأن العبد إذا كان مقبلا على ربه ، فأقبل عليه الرب تبارك وتعالى ، فلا شك أن هذه منقبة ومزية ونعمة وفضيلة ، فإذا انصرف عنه فهذا يدل على أنها عقوبة ؛ ولهذا فقول الحنفية يعتبر من الأقوال القوية ، لكن جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الالتفات مكروه إذا كان بالوجه ولغير حاجة أو ضرورة أو مصلحة ، والمسألة تحتمل ، فإن صحت الأحاديث وثبتت ، فإن فيها قوة ، وعلى أقل تقدير يقال : هو مكروه كراهة شديدة جدا ؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني ، ويضم إليها الدليل الثاني لأصحاب القول الأول ، وهو أن الالتفات يدل على عدم التعظيم لله عز وجل .

٢- رفع البصر :

قال رحمه الله : وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ .

مما يكره في الصلاة أن يرفع المصلي بصره إلى السماء .

كثير من أهل العلم أنه إذا كان هناك حاجة لرفع البصر إلى السماء ، كما لو تجشأ المصلي في صلاته ، فرفع بصره إلى السماء من أجل ألا تصل الرائحة إلى من بجانبه ، وتذهب إلى الأعلى ، فيرى بعضهم ألا بأس بهذا ، لكن الأصل فيه عند كثير منهم أنه مكروه ؛ ولهذا لو قال أحد : إن العلماء قد أجمعوا على كراهة رفع البصر إلى السماء ، فإنه قول صحيح ؛ لأنه أدنى ما قيل فيه ، فالذي قال بالتحريم هو قائل بالكراهة ، بعضهم يقول : إن الالتفات في الصلاة مكروه بإجماع أهل العلم ، وهذا صحيح ؛ لأن الالتفات هناك من حرمه ، ومن حرم فإن الكراهة تدخل في التحريم ، فيصدق أنه قد أحصل الإجماع على كراهة هذا الفعل .



حكم رفع البصر إلى السماء :

رفع البصر إلى السماء جاءت فيه نصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ظواهرها تدل على التحريم ، لا على الكراهة ؛ ولهذا اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم ، في حكمه ، على قولين :

القول الأول : أن رفع البصر إلى السماء حرام ، ولا يجوز ، وإليه ذهب الحنفية في ظاهر قولهم ، وهو رأي بعض الشافعية ، وقول عند الحنابلة ، وهو رأي ابن حزم ، واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشْتَدُّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : وقال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة [لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ] أخرجه الإمام مسلم .

قالوا : فهذا الحديثان يدلان على تحريم رفع البصر إلى السماء ؛ لأنه جاء فيهما وعيد شديد من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على التحريم لا على الكراهة ، بل ظاهر الحديث أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب ، كما ذكره ابن حزم رحمه الله ، وكما هو مقتضى ضابط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه في الكبيرة وهي (كل ما رتب عليه حد في الدنيا ، أو لعن ، أو عقوبة ، أو وعيد في الآخرة) وهذا فيه وعيد شديد (لتخطفن أبصارهم) .

فإن قال قائل : إن النبي عليه الصلاة والسلام ، في حديث أبي هريرة نهى عن رفع البصر عند الدعاء في الصلاة ، فينبغي تقييد المسألة بالدعاء ، وأن المنهي عنه أن يكون رفع البصر عند الدعاء ، فالجواب : أن هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، وهذا لا يقتضي التخصيص ، وهذا مشهور عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين .

القول الثاني : أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة مكروه ، وليس بجرام ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

أدلة أصحاب القول الأول ، وصرفوا النهي فيها إلى الكراهة .

وليست ثمة صارف واضح ، فصرفهم لدلالة النص من التحريم إلى الكراهة ، مع أن ظاهر النص التحريم يحتاج إلى دليل ، فإن كان ثمة دليل قبل منهم ، وإلا لم يقبل .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حرام ، بل كبيرة من كبائر الذنوب ، سواء كان ذلك في أثناء الدعاء ، أو كان ذلك في الصلاة مطلقا ، وسواء كان في أثناء القيام ، أو بعد الرفع من الركوع كما يفعل بعض المصلين ، فإنه إذا رفع الإمام من الركوع رفع رأسه إلى السماء ثم خفضه ، فهذا حرام ولا يجوز ، بل ظاهر النصوص أنه كبيرة من كبائر الذنوب ، وعليه طائفة كبيرة من محققي أهل العلم رحمة الله عليهم .



مسألة : هل يؤدي هذا التحريم إلى إبطال العبادة ؟

القول الأول : أما ظاهر القواعد المقررة المستندة إلى الدليل ، وظاهر النص فهو إبطال الفعل للصلاة ؛ لأنه (إذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد والبطان) ؛ لأنه إذا عاد إلى ذات المنهي عنه ، فإنه ينافي العبادة ، وكل ما نافي العبادة فإنه يبطلها ، والنص هنا قد جاء في النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

القول الثاني : قد ذهب الحنفية في قول : إلى بطلان الصلاة في هذه الحال ، وهو قول عند الحنابلة ، وهو قول قوي جدا ، بمقتضى القاعدة المبنية على النص ، ومقتضى النص .

ولهذا يقال : لمن فعل هذا الفعل إن صلاته على خطر عظيم ، وإنه هو على خطر عظيم ، وإنه ربما تبطل صلاته ، فينبغي أن ينبهه من رآه .

وأما وقوع هذا الفعل في الدعاء خارج الصلاة ، فليس هناك نص يدل على المنع من رفع البصر إلى السماء ، ولا نص في رفع البصر إلى السماء ، فإن رفع بصره إلى السماء في الدعاء خارج الصلاة فهو جائز ، وإن لم يرفع فهو جائز أيضا ، والأصل في هذا الجواز والإباحة .

٣- تغميض العينين :

قال المؤلف رحمه الله : وَتَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ .

من مكروها ت الصلاة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تغميض العينين ، في أثناء الصلاة ، والغالب أن المصلي يغمض عينيه من أجل طلب الخشوع ، والعلماء رحمهم الله ، قد اختلفوا في حكم تغميض العينين في الصلاة ، على أقوال : القول الأول : أن تغميض العينين في الصلاة مكروه ، وإليه ذهب الحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، و رأي مجاهد ، وقتادة ، والثوري .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يغمض عينيه] وهو حديث ضعيف لا يثبت ، ذكره ابن عدي في (الكامل) ، وقال عنه البيهقي : ليس بشيء .

الدليل الثاني : قول الثوري : (إن تغميض العينين تفعله اليهود في صلاتها) ، وإذا كان هذا الفعل من فعل اليهود فإنه يكون مكروها ، خاصة أنه في عبادة من عباداتهم .

وقد مر بنا إشكال : أن ظاهر التشبه بغير المسلم ، خاصة في العبادات ، بمقتضى القاعدة التي طردها بعض أهل العلم ، يقتضي أن يكون هذا الفعل حراما ، لكن ظاهر فعل السلف وعملهم في قضايا عدة أنه لا يحرم هذا الفعل ، وإنما يحكمون بالكراهة في مجموعة من المسائل .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن من هديه أنه يغمض عينيه ، فهذا يدل على أن التغميض مكروه .

الدليل الرابع : أن التغميض مظنة النوم ؛ فإن المصلي ربما غمض عينيه فأدى إلى النوم .



القول الثاني : أن تغميض العينين في الصلاة إن كان لحاجة ، فإنه يجوز ، كأن يكون بين يدي المصلي شيء يشغله عن الصلاة ، وإن لم يكن ثمة شاغل له فإنه يكون مكروها ، وإليه ذهب المالكية ، وهو اختيار ابن القيم رحمهم الله ، وبعض محققي أهل العلم ، ففرقوا بين ما إذا كان يحتاج إليه ، وإذا لم يكن محتاجا إليه ، فإذا كان أمامه شيء يشغله فإنه يجوز له ، بل يذكرون أنه يكون مستحبا .

التعليل :

أن الخشوع هو المقصود الأكبر من الصلاة ، وهو لبها ، فإذا كان الخشوع لب الصلاة والمقصود منها ، ولا يحصل إلا بتغميض العينين ، فإنه يستحب أن يغمض المصلي عينيه .
ونقل عن بعض العلماء رحمة الله عليهم القول بجواز التغميض مطلقا ، وبعضهم يرى أنه يجوز أن يغمض عينيه إذا لم يكن عليه ضرر ، وأما إذا كان عليه ضرر فإنه يكره له التغميض .

الراجع :

أنه إذا كان يحتاج إلى التغميض بسبب وجود ما يشغله ، فإنه يجوز له ولا يكره ، وأما إذا لم يكن أمامه شيء يشغله ، فالأصل فيه الكراهة ؛ لما تقدم ، وأما إذا احتاج إليه لشاغل فإنه يجوز بل قد يقال : إنه يستحب .

٤ - الإقعاء :

قال رحمه الله : وإقعاؤه .

الإقعاء له صفات متعددة :

الصفة الأولى : أن يجلس على أليتيه ، وأن ينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض ، وهذا صفة ذكرها أهل اللغة ، وهي شبيهة تماما بإقعاء الكلب ، والإقعاء في أصله إقعاء الكلب ، فهي صورة إقعاء الكلب تماما .
وهذه الصورة يقول ابن قدامة رحمه الله عنها (لا أعلم أحدا من الفقهاء قال : إن هذه الصورة تستحب في الصلاة) بل إن الفقهاء رحمهم الله ، قد أجمعوا على أن هذه الصورة مكروهة ، فقد ذهب إلى الكراهة الشافعية ، والحنابلة ، وقال بالتحريم الحنفية ، والمالكية ، فيصدق عليهم جميعا أنهم قالوا بالكراهة ؛ لأن الكراهة حد أدنى ، والتحريم أعلى منها ، فدخلت في التحريم ، الشافعية ، والحنابلة يقولون : لو أن المصلي جلس هذه الجلسة في صلاته ، فإن هذا الفعل مكروه .

الصفة الثانية : أن يفرش المصلي قدميه ويجلس على عقبيه ، وهذه الصورة هي الصحيح من المذهب عند الحنابلة .

الصفة الثالثة : أن ينصب قدميه ، ويقعد بينهما .



حكم هذه الصور :

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : الجمهور : على أنه إذا نصب قدميه ، وقعد على عقبيه ، أو فرش قدميه وجلس على عقبيه ، فإنه مكروه ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان] أخرجه الإمام مسلم ، وقد فسر السلف عقبة الشيطان بأنها الإقعاء .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب] أخرجه ابن ماجه ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه مجموعة من أهل العلم ، منهم النووي .

القول الثاني : أن الإقعاء بهذه الصورة سنة ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن طاوس ، أنه قال : قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الإقعاء على القدمين ، فقال : هي السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال : (بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم) . أخرجه الإمام مسلم .

وقوله (إنا لنراه جفاءً بالرجل) اختلف في ضبطه ، ابن عبد البر يقول : بالرجل ، وليس بالرجل ، والأكثر يقولون : إنه بالرجل ، والأمر في هذا سَمَح ، والله أعلم ، لكن ابن عبد البر يشدد ويغلط من يقول : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، ويقول : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، وهذا له معنى ، فإنه إذا جلس المصلي على عقبيه بعد أن يفرش رجله ، فسيكون متعباً لهما ، وكذلك إذا جلس على عقبيه ، فإنه سيتعب قدميه ، و (جفاءً بالرجل) : أي إن صورة الرجل تكون قبيحة و شكله ليس بذاك الجمال ، بخلاف ما إذا نصب اليمنى وفرش اليسرى ، فإن شكله أجمل .

الدليل الثاني : عن طاوس (رأيت العبادلة يفعلونه ، عبدالله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وكان يفعلها طاوس) أخرجه البيهقي ، ولو كان مكروها لما فعلوه .

وهنا اختلف العلماء رحمة الله عليهم في كيفية الجمع بين حديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، ابن عباس يقول : إنه من السنة ، وعائشة تقول : كان ينهى عن عقبة الشيطان ، فمنهم من ذهب إلى النسخ ، وقال : إن حديث ابن عباس منسوخ بحديث عائشة ، وبالأحاديث الأخرى التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرتض هذا النووي رحمه الله ، وقال : بل يحمل على صورة دون صورة ، ومن حمله على النسخ : الخطابي رحمه الله ، وشيخنا قال : يشبه أن يكون منسوخاً .



الراجع :

أن يقال : إن عائشة رضي الله عنها ، نقلت معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينهى ، وابن عباس قال : من السنة ، فثمة فرق بين من نقل النهي واللفظ ، وبين من نقل السنة ، فلربما كان ابن عباس يقصد الفعل ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد يكون فعله ، وقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم حاجة ، أو رأى ابن عباس من يفعله حاجة ، أو سأل أو سمع ، أو نقل له أن ثمة من فعله حاجة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقر من فعله ، فيكون الفعل بناء على الحاجة ، لكن انظر إلى قول عائشة (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) النهي يدل على أنه كان قولاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم في أصول الفقه (إذا اجتمع قول وفعل فالقول مقدم على الفعل) لأن الفعل يحتمل الخصوصية ، ويحتمل النسيان ، وغير ذلك ، وأما القول فلا يحتمل هذه الأشياء ، وعلى كل حال : فإنه إما أن يكون مكروهاً ، وإما أن يكون من السنة ، فإذا فعل الإنسان هذا ، وقال : هذا من السنة ، وسأطبق السنة بناء على كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، فله وجه ، وإذا قال أحد : أنا أرى أن هذا الفعل مكروه ، ولن أفعله ، فله وجه .

وكما قلت : إن الإنسان إذا جلس على عقبه ، أو فرش قدميه وجلس عليهما ، فإن شكله ليس بجمال من كان يفرش قدمه اليسرى وينصب اليمنى ، فإن الثاني أجمل صورة ، وأكثر ارتياحاً ، أما من ينصب قدميه ويقعد عليهما ، تحس أنه كالمستوفز الذي يريد أن يمشي ، كأنه يريد أن تنتهي الصلاة في أقرب وقت ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

٥- افتراش الذراعين ساجدا :

﴿ قال المؤلف رحمه الله تعالى : وافتراشُ ذِرَاعَيْهِ ساجداً .

إذا افتراش المصلي ذراعيه في حال السجود ، فإن ذلك مكروه .
دل عليه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اعتدلوا في السجود ، ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب] متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ [ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب] .
فينبغي للمصلي أن يعتدل في السجود ، وأما إذا فرش يديه وسجد ، ففيه تشبه بالكلب ، و عدم مجافاة ، ومن السنة المجافاة والارتفاع ، وعلى الكراهة الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة.

٦- العبث :

﴿ قال رحمه الله : وَعَبَثُهُ .

أي إن يعبث في صلاته بأي نوع من أنواع العبث ؛ لأنه ينافي مقام الخضوع والخشوع بين يدي الرب عز وجل ، ولأن الأصل في الحركة في الصلاة أنها مكروهة ، والعبث حركة ، فلا ينبغي لمن كان واقفا بين يدي رب العالمين عز وجل ، أن يعبث بهاتفه ، أو قلمه ، أو ثوبه ، أو أي شيء آخر ، بل يكون مستشعرا المقام العظيم الذي هو فيه ، وأنه يناجي ربه تبارك وتعالى ، ويستدل الفقهاء على كراهة العبث بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال : [لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه] أخرجه الحكيم الترمذي ، وضعفه العراقي ، والزيلعي ، وابن عدي ، ومعناه في الجملة صحيح .

٧- التخصر :

﴿ قال رحمه الله : وَتَخَصُّرُهُ .

أي أن يضع المصلي يده على خَصْرِهِ ، وهو ما دق فوق الوركين ، فالمصلي منهي أن يضع يده على خاصرته أثناء صلاته .

حكم التخصر :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :



القول الأول : أن التخصر في الصلاة محرم لا يجوز ، وإليه ذهب الحنفية ، واختاره الشوكاني .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يصلي الرجل متخصرا) متفق عليه ، والأصل في النهي التحريم ، فبناء عليه يكون هذا الفعل حراما .
الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله) أخرجه الإمام البخاري ، ففيه مشابهة لليهود ، خاصة أنه مشابهة لهم في عبادتهم فيكون حراما .
القول الثاني : أن التخصر في الصلاة مكروه ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الأدلة السابقة ، التي استدلت بها أصحاب القول الأول ، لكنهم حملوها على الكراهة لا التحريم .
وهنا ثمة إشكال ، وهو : أنك إذا قرأت في كلام العلماء رحمة الله عليهم ، في قضايا التشبه ، إذا جاؤوا إلى مسألة التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم المتعلقة بعبادتهم (الخصائص الدينية) فإنهم يذكرون أن التشبه بالكفار فيما هو مختص بهم ، أو فيما يتعلق بشعائر الدين ، يذكرون أنه حرام ، وتطبيق هذا مشكل في مكروهات الصلاة ، فإنك لو طبقت هذه القاعدة وهذا الضابط عند الفقهاء ، فإنه يلزم منه أن تكون هناك أفعال عدها الفقهاء مكروهة من ضمن المحرمات بناء على هذه القاعدة ، وربما ذهب عامة السلف إلى الكراهة ، ولم يذهبوا إلى التحريم فيها ، وبناء على القاعدة ينبغي أن يقال : إن هذا التشبه حرام ؛ لأن هذه من الأعمال المختصة بهم بل من شعائر دينهم ، لكن قد يكون سبب اختيار العلماء المتأخرين للكراهة ، بناء على أن غالب السلف على القول بالكراهة ، مع أنهم يعرفون أن هذا الفعل من أفعال اليهود .

علة النهي عن التخصر :

إذا قال قائل : لماذا نهى عن التخصر ؟ فمن أحسن الأجوبة ومن أصحها : ما قالته عائشة رضي الله عنها : أنه فعل اليهود في صلاتهم ، ومن أهل العلم من يقول : إنه راحة أهل النار ، والعياذ بالله ، وهذا يروى فيه حديث قال عنه الذهبي رحمه الله : منكر ، فالحديث لا يثبت في هذا المعنى ، وفيه أيضا منافاة كمال الأدب مع الله عز وجل ، فإن من كمال الأدب إذا وقف المصلي بين يديه أن يقف على هيئة الذليل الخاشع المعظم لمن يقف بين يديه ، لا أن يقف واضعا يده في خاصرته ، ففيه نوع من عدم التعظيم ، يشعر بذلك من ينظر إليه .



٨- التروح :

﴿ قال رحمه الله : وَتَرْوُحُهُ . ﴾

أي أن يتروح بمروحة يستعملها بيده ليأتيه من هوائها ، فإذا كان المصلي يتروح بمروحة فهو مكروه ، وعليه عامة أهل العلم ؛ لأنه عبث وحركة ، والأصل في الحركة الكراهة ، فيكون هذا الفعل مكروها ، فإن احتاج إلى التروح ، كأن يكون الجو حارا ، فالراجح من أقوال أهل العلم ، وهو المذهب عندنا : أنه يتروح بمروحة ، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه يكره مطلقا ، حتى لو كان محتاجا للتروح ؛ لأنه حركة ، والحركة مكروهة ، وقد ذهب بعض السلف كابن سيرين ، والحسن ، ومجاهد ، إلى أنه لا كراهة مطلقا في التروح ، وإذا تروح سواء كان محتاجا أم غير محتاج ، فإنه لا كراهة في ذلك ، والأقرب أن يقال : إن الأصل في الحركة الكراهة ، فإن كان الحامل له على هذا الحاجة ، فلا كراهة في ذلك ، هم يذكرون في التروح أن يكون بمروحة أو بمنديل ، وكذلك الشماع ، فإذا كان الجو حارا ترى بعض الناس يتروح بشماغه ، فهو داخل في التروح ، فيقال : إذا كان الإنسان محتاجا إليه ، فإنه لا كراهة ؛ لأن الكراهة تبيحها الحاجة .

٩- فرقة الأصابع :

﴿ قال رحمه الله : وَفَرَقَةُ أَصَابِعِهِ . ﴾

أي إن مما يكره أن يفرق المصلي أصابعه في أثناء الصلاة ، هذا المذهب والمسألة قد اختلف فيها العلماء على قولين : القول الأول : أن فرقة الأصابع في الصلاة حرام لا تجوز ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله . وانظر إلى الحنفية ، عندهم تشدد في الحركة في الصلاة ؛ ولهذا تجد إخواننا من الأفغان والباكستانيين ، تجدهم أشد انضباطا في صلاتهم منا وكذلك الأتراك ، الواحد منهم لا يتحرك مطلقا في صلاته ، بل إنهم ينتقدون بشدة الناس عندنا ، فيقولون : أنتم تكثرون الحركة في صلاتكم ، والناس عندنا على أن الحركة المنهي عنها هي الحركة التي تجعل الإنسان كأنه خارج الصلاة ، وبعضهم يحدها بثلاث ، وسيأتي بيان الأقوال ، فالخلاصة أنهم يرون أن فرقة الأصابع حرام .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معاذ رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [الضحك في الصلاة ، والملتفت ، والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة] أخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي .

وهذا الحديث يمكن أن يستدل به عندهم في الالتفات ، فقد ذكر الضاحك ، والضحك يبطل الصلاة ، والضحك حرام ، والالتفات عند الحنفية حرام أيضا ، إذن فرقة الأصابع أو تفقيع الأصابع ، حرام ، لكن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن فيه مجموعة من الضعفاء ، فيه ابن لهيعة ، ورشدين بن سعد ، وكلاهما ضعيف .



الدليل الثاني : عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (صليت إلى جنب ابن عباس ، ففقت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال : لا أم لك ! تفتق أصابعك وأنت في الصلاة ؟) أخرجه ابن أبي شيبة ، بإسناد حسنه الألباني وغيره ، قالوا : فهذا يدل على أن تفتيق الأصابع وفرقتها حرام أثناء الصلاة ؛ لأن ابن عباس وبخه .
نوقش : بأنه لا يدل تلك الدلالة على أنه حرام ، فهو لا يرقى إلى القول بالتحريم ؛ لعدم وضوح دلالته .
القول الثاني : أن فرقة الأصابع في الصلاة مكروهة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكن المالكية قيدوه بأن يكون قليلا ، فإن كان كثيرا ، فإن الصلاة تبطل به .
أدلتهم :

التعاليل السابقة : أنه يعتبر عبثا ، ولا حاجة فيه ، ولأنه حركة في الصلاة ، والأصل في الحركة أنها مكروهة .
لكن إذا كان المصلي يحتاج لفرقة أصابعه ، كأن يكون عنده ألم أو مشاكل في المفاصل ، أملاح أو غيرها ، ولا بد أن يفرق أصابعه فيجوز في هذه الحال ، والكراهة تبيحها الحاجة .
الراجع :

أن الفرقة مكروهة ، وليست محرمة ؛ فإذا فرق المصلي أصابعه كره له ذلك ، فإذا احتاج أن يفرقها لآلام في مفاصله ، جاز له ذلك ، والله أعلم .

١٠- تشبيك الأصابع :

قال رحمه الله : وتشبيكها .

هذا أيضا من مكروهات الصلاة ، والمراد بالتشبيك : أن يدخل الأصابع بعضها في بعض ، ووقع الخلاف في حكمه ، وسيكون الخلاف بين الجمهور والحنفية :
القول الأول : أنه يحرم التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه] أخرجه الدارمي ، والحاكم ، وصححه الألباني ، فدل النهي في الحديث على أنه لا يجوز التشبيك .

الدليل الثاني : عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن التشبيك بين الأصابع) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وفي بعض ألفاظه (أنه رأى رجلا مشبكا فأزال التشبيك) ، وهذه الأحاديث ضعيفة ، لا يصح منها إلا حديث أبي هريرة عند الدارمي .

الدليل الثالث : عن إسماعيل بن أمية قال : (سألت نافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ، قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم) . أخرجه أبوداود ، وصححه الألباني .



القول الثاني : أنه يكره التشبيك بين الأصابع ولا يحرم ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

دليلهم :

دليل الحنفية على النهي ، قالوا : والنهي هذا يصرف من التحريم إلى الكراهة ، بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سها في إحدى صلاتي العشي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى خشبة معترضة في المسجد ، وشبك بين أصابعه) . قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه في المسجد ، فهو دليل على أن النهي ليس للتحريم ، فإن قال قائل : هذا التشبيك ليس في الصلاة ، بل بعدها ، فالجواب : أن الحديث فيه (فلا يفعل هكذا حتى يرجع) وشبك بين أصابعه ، وهذا ظاهره أنه لا يشبك بين أصابعه حتى يرجع إلى بيته ، ولا يشبك حتى لو كان في المسجد ؛ لأن من أهل العلم من قال : إن هذا الحديث لا يدل على النهي ؛ لأنه إذا صلى فلا إشكال في أن يشبك بين أصابعه ، ومنهم من قال بظاهر النص : ما دام أنه توضأ في بيته ثم خرج ، فإنه لا يزال في صلاة ، فلا يشبك بين أصابعه ؛ لأنه في صلاة أثناء الذهاب والرجوع إلى بيته ، وهناك إشكال في توجيه الحديث ؛ لأن بعض العلماء قال : هل معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل مكروها ؟ قال بعضهم : لا بأس أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه أحيانا ، وقال بعضهم : لا ، الرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل مكروها ، وقال بعضهم : ربما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكونه محتاجا ، وقد يقال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فعل هذا ؛ لأنه كان مهموما ، عنده مشكلة لكن لا يدري ما هي ؟ فهو عليه الصلاة والسلام لما انتهت الصلاة ، قام إلى خشبة في المسجد ، وشبك بين أصابعه ، وأسند رأسه إليها ، لا يدري ما هي المشكلة حتى تقدم ذو اليمين ، وأخبره بالنقص في الصلاة ، واحتاج النبي صلى الله عليه وسلم للتشبيك ؛ لأن الإنسان من طبيعته أنه إذا اهتم يشبك بين أصابعه ، وقد يكون هذا تنفيسا له ؛ ولهذا يقال في تطوير الذات إذا أراد الإنسان أن يتكلم فمن الأشياء التي يفعلها : أن يمسك يديه بعضهما ببعض ؛ لأن هذا يزيل الطاقة الموجودة عنده .

الراجع :

أن تشبيك الأصابع مكروه ، وليس حراما ، والله أعلم ؛ لأن النصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول ، لا ترتقي إلى القول بالتحريم ، أحدها ضعيف ، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما ، لا يدل على التحريم ، والأصل براءة الذمة وعدم التأثيم.

١١ - كونه حاقنا :

قال رحمه الله : وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا .

الحاقن : الحابس للبول ؛ لأن مثانته احتقنت بالبول ، والحابس للغائط يسمى حاقبا ، وإذا كان محتبس الهواء سمي حازقا .



إذا كان المصلي حاقنا أو حاقبا أو حازقا ، فيكره له أن يصلي ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . وهذا القول الأول دليلهم :

حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان] أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : والنهي هنا يحمل على الكراهة . والدليل على حمله على الكراهة لا التحريم : أنه لو صلى بحضرة طعام ، فإن صلاته صحيحة ، بالإجماع ، وهذا يدل على أن النهي للكراهة ، فإن صلى وهو حاقن أو حاقب أو حازق ، فجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الصلاة صحيحة ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وإن كان الإمام مالك رحمه الله يستحب الإعادة ؛ للحديث وظاهر الخبر .

القول الثاني : وذهب الحنابلة في رواية اختارها ابن أبي موسى ، وذكر أنها ظاهر كلام الإمام رحمه الله ، ذهب إلى بطلان صلاته ؛ لأن المقصود من الصلاة أن يعي الإنسان أقوالها وأفعالها ، وإذا صلى وهو حاقن أو حاقب أو حازق ، فإنه لا يعي الأقوال ولا الأفعال ، بل همه متى ينصرف ويتخلص مما أشغله . وقد يقال : إنه إذا وصل المصلي إلى مرحلة لا يستشعر معها شيئا ، فربما يقال بعدم صحة صلاته في هذه الحال ، وتحمل هذه الرواية عليها .

١٢ - كونه بحضرة الطعام :

﴿ قال رحمه الله : أو يحضرة طعام يشتهيه . ﴾

إذا كان الطعام حاضرا ، وهو يشتهيه وتتوق نفسه له ، وليس ممنوعا من أكل منه لا حسا ولا شرعا ، فإنه يكره له في هذه الحال أن يصلي ، ودليله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان] . لكن بقيود ثلاثة :

الأول : بحضرة طعام فلا بد أن يكون الطعام حاضرا موجودا ، فإذا كان غير موجود فيصلي ولا كراهة .

الثاني : يشتهيه فإذا كان الطعام المقدم غير مشتهى ولا يرغب فيه ، ولو كان جائعا ، فإن صلاته غير مكروهة .

الثالث : ألا يكون ممنوعا من الطعام حسا ولا شرعا ذكره شيخنا .

(شرعا) : مثل أن يكون صائما ، يشتهي الطعام لكنه صائم ، فلا تكره الصلاة له ؛ لأنه ممنوع من الطعام شرعا .

(أو حسا) : كأن يكون الطعام حارا ، لا يستطيع أن يأكله ، يحتاج إلى تبريد ، فيقال له : صل ثم كل الطعام ، ولا

ينتظر حتى يبرد .



مسألة : ما حكم الصلاة لو صلى .

ج : صلاته في هذه الحال صحيحة على قول الجمهور مع الكراهة ، وهناك قول بأن صلاته لا تصح ، والجمهور جعلوا النهي للكراهة ؛ لأن النفي في الحديث لنفي الكمال ، وليس نفياً للصحة (لا صلاة بحضرة طعام) ، والنفي إذا جاء إما أن يحمل على نفي الوجود ، أو يحمل على نفي الصحة أو نفي الكمال ، نفي الوجود : يمكن أن توجد صلاة بحضرة طعام ، فنفي الوجود هنا غير متصور .

الراجع :

أن صلاته صحيحة ، مع الكراهة ، والله أعلم .

مسألة : الحكمة من النهي عن الأكل بحضرة طعام :

الشريعة تريد أن يأتي المسلم إلى صلاته وهو مقبل عليها ، خالي البال ، لا يشغله عنها شيء ؛ لأنه يقوم بين يدي رب العالمين عز وجل ، فينبغي أن يكون على أتم حال وأجل صورة ، يستشعر ويستحضر ، ويتأمل فيما يقرأ ، ويعرف ما يقول ، ويدرك صلاته تماماً ، أما إذا كان مشغولاً بطعام ، أو بول ، أو غائط ، أو ريح ، يريد التخلص منه ، أو حر ، أو برد شديد ، فلن يستحضر صلاته ، ولن يطمئن ويخشع فيها ، فجاء هذا النهي لكي يصلي صلاة مطمئنة ، يعي ويعرف ما يقول فيها ، ويخرج منها بقلب غير القلب الذي دخل به ، نسأل الله ذلك ، وهذا يحتاج إلى عمل ، وإذا كان المسلم كلما دخل بقلب وخرج بقلب أجمل وأصفى ، فاعرف أنه سيصل إلى درجات عالية ، حتى يكون من الصديقين بإذن الله ، نسأل الله من فضله العظيم .

ومما أثر في نفسي في هذا الباب : شيخنا رحمه الله ، في آخر عمره حصل شيء غريب بصراحة ، أول ما جئنا إليه كان يصلي عشر دقائق تقريبا ، في آخر عمره كانت تصل صلاته إلى عشرين دقيقة أو ثمان عشرة أو سبع عشرة دقيقة ، لكن تحس أن الرجل يصلي ، وكان الميكرفون يبين بعض النبرات ، يقرأ باستشعار واستحضار ، تحس أنه كان يصلي صلاة المودع ، ربما إنه استشعر الحديث [أعمار أمي ما بين الستين والسبعين ، وقليل منهم من يتجاوز ذلك] وقال قريبا من وفاته : أنا في الربح من أربع سنوات بعد السبعين ! هو توفي على ٧٤ و ١٨ يوما ، أسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته ، وأن يجمعنا به في الفردوس الأعلى .

١٣ - تكرار الفاتحة :

قال رحمه الله : وَتَكَرَّرُ الْفَاتِحَةُ .

المؤلف بين أن تكرار الفاتحة في الركعة مكروه ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : عدم النقل ؛ فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يكررون الفاتحة ، والصلاة مبناها على النقل والتوقيف .



وهناك قول : أن التكرار حرام ولا يجوز ، وأن الصلاة تبطل بذلك ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في قول وقيل رواية ، وبعض المالكية .

دليلهم :

أنها ركن ، وإذا زاد ركنا في الصلاة ، فقد زاد في الصلاة زيادة ، والزيادة في الصلاة مع التعمد تبطلها . ونوقش هذا الاستدلال : بأن الزيادة هنا قولية ، والزيادة القولية لا تغير في هيئة الصلاة شيئاً ، فتكون مكروهة وليست حراماً .

الراجع :

والله أعلم ، أن تكرار الفاتحة مكروه ، وليس حراماً ، هذا أكثر ما يقال فيها ، مع أنه قد يناقش مناقش ويقول : ما هو الدليل على الكراهة ؟ إن لم ترد الكراهة في النقل فإن الفاتحة من القرآن الذي يقرأ ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي [اقرأ ما تيسر معك من القرآن] في قصة المسيء في صلاته ، فإذا قرأ الفاتحة مرة أو مرتين فقد قرأ ما تيسر من القرآن ، وسيأتي أن تكرار السور لا بأس به ، فإذا كان تكرير السور جائزاً فلماذا لا يقال : الفاتحة يجوز تكرارها أيضاً ؟ .

قال رحمه الله : لا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرَضٍ كَتَفَلَّ .

أي إنه لا يكره جمع سور في فرض فلو قرأ الإنسان أكثر من سورة في صلاة الفريضة فإنه لا يكره لكنه يباح ، كما أنه لا يكره جمع السور في النفل .

دليلهم :

قياساً على النفل ، والدليل على جمع السور في النفل :

الدليل الأول : صلاة حذيفة رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في صحيح مسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ سورة البقرة ، وقرأ النساء وآل عمران ، ثلاث سور في ركعة .

الدليل الثاني : حديث ابن مسعود في الصحيح ، قال : (لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في كل ركعة) متفق عليه .

الدليل الثالث : قصة الرجل الذي كان يختم بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الصلاة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأله : ما باله يقرأ بها ؟ فلما سئل قال (إنها صفة الله ، وأنا أحب أن أقرأ بها) قال [أخبروه أن الله يحبها] فالرجل كان يقرأ أكثر من سورة ، وهذا ظاهره أنه في الفرض ، وليس في النفل ، فيكون نصاً ، وكذلك حديث ابن مسعود في الفرض ، وليس في النفل ، وحديث حذيفة في النفل ، فدليلان في الفرض ودليل في النفل .

وفي رواية في المذهب : أنه يكره ؛ لأنه خلاف فعل الرسول عليه الصلاة والسلام الكثير فالتبني صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يكرر السور في الفرض ، بل كان يقرأ سورة واحدة ، أو يقرأ سورة طويلة ، أو يقسم السورة الطويلة ، وأما التكرير فلم يكن يفعله ؛ ولهذا جاء في حديث أنس (يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بـ (الصافات)) وفي حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ بـ (التين والزيتون) في سفر) متفق عليه . وهذا يدل على أنه كان يقرأ سورة سورة .



وأما الجواز فلحديث ابن مسعود ، وحديث الرجل الذي يحتتم بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وحديث حذيفة ؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ، إلا بدليل .

قال رحمه الله : وله ردُّ المارِّ بينَ يَدَيْهِ .

هذا سيأتي في الكلام عن السترة ، وما يتعلق بها .
عد الآيات :

قال رحمه الله : وعدُّ الآي .

قوله : (الآي) : جمع آية ، أي يعد الآيات بيده والتسبيحات ، والركعات ، فالمؤلف يرى أنها من المباحات ، وإليه ذهب صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمة الله عليهم . وهذا هو القول الأول :
أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن أنس رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، يعقد الآي بأصابعه) وهذا الحديث لا إسناد له .

الدليل الثاني : أن فيه مصلحة ، وهي معرفة قدر الآيات ؛ ليضبط صلاته وفق السنة ؛ ففي حديث أبي سعيد مثلاً ، في صلاة الظهر قدر ثلاثون آية ، أو أراد أن يقرأ بدل الفاتحة إن لم يكن يحفظها .
القول الثاني : أن عد الآي مكروه ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : لأن في عد الآي نوعاً من العبث والحركة ، والأصل في الحركة الكراهة .
الدليل الثاني : أنه يلزم منه ألا يضع يديه على صدره .

الدليل الثالث : أن باستطاعته أن يعرف القدر الذي سيصلي به قبل الصلاة ، وتتفي الحاجة إليه ، لكن قد يحتاج إليها الإمام في التسبيح في الركوع ، إذا كان يريد أن يطبق السنة ، ويحتاج إليها الإمام في التكبيرات الزوائد في يوم العيد ، في الأولى سبع ، وفي الثانية خمس غير تكبيرة الانتقال ، ثنتا عشرة تكبيرة ، فهو يحتاج إليها ليعدها بأصابعه .
الراجع :

هو القول الأول إن كان ثمة حاجة فإنه يباح ؛ لأن الأصل في الحركة أنها مكروهة ، والحاجة تبيح الكراهة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفتح على الإمام :

قال رحمه الله : وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ .

مما يشرع للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه ، أو غلط في قراءته ، وإليه ذهب عثمان ، وعلي ، وابن عمر رضي الله عنهم ، فإذا أخطأ الإمام شرع أن يسبح به ، وإذا أخطأ في آية من كتاب الله عز وجل ، فإنه ينبغي ، ويرد عليه ، ويبين له ، وإذا توقف فإنه ينبغي أيضا ويرد عليه ، وهو مشروع على رأي عامة أهل العلم ، وإن كان عندهم خلاف في بعض صفاته ، كيف يرد عليه ؟ متى ينبغي ؟ .. الخ ، لكن لا دليل على هذه التفصيلات التي ذكروها رحمهم الله ، وإنما ذكروها من باب الاستحسان والاستحباب .

الصحيح من مذهب الحنابلة : أنه يستحب للمأموم أن يفتح على إمامه ، إذا أرتج عليه ، أو أخطأ في صلاته ، سواء كان في صلاة فرض ، أم في صلاة نفل .

والصحيح من المذهب : أنه يجب على المأموم أن يفتح على إمامه إذا أخطأ في الفاتحة ، فيفرقون بين الفاتحة وغيرها ، فيجب الفتح في الفاتحة لا في غيرها ؛ لأن الفاتحة قراءتها ركن ، وأما غير الفاتحة فقراءتها سنة ، فإن فُتح عليه وإلا فيكتفي الإمام بالركوع ، ولا يكمل القراءة .

أدلة الفتح على الإمام :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : [أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ؟]) أخرجه أبو داود ، وابن حبان ، وصححه النووي ، والخطابي وغيرهما ، أي لم يفتح علي في قراءتي .

الدليل الثاني : عن المسور بن يزيد رضي الله عنه ، أنه قال : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ! تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [هلا ذكرتنيها ؟]) أخرجه أبو داود ، وجود إسناده النووي وغيره ، أي هلا نبهت أثناء القراءة ؟ .

وقوله : (على إمامه) : فإن كان غير إمامه ، فقد اختلف أهل العلم : فقال الحنفية إنه مفسد للصلاة ، وقال الحنابلة وغيرهم إنه مكروه ؛ لأن في الصلاة شغلا .

لبس الثوب والعمامة :

قال رحمه الله : وَلِبْسُ الثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ .

فصل العلماء في لبس الثوب ، وجعلوه على قسمين :

١ - اللبس الواجب .

٢ - اللبس غير الواجب .



الواجب هو : الذي تتوقف عليه صحة الصلاة ، كأن يكون عاريا مثلاً ، فأعطي ثوباً ، فهنا يجب عليه أن يلبس الثوب ، أو أن يكون بعض عورته مكشوفاً ، فيعطيه غيره ما يحصل به الستر ، يجب عليه أن يستر عورته .
 اللبس المستحب : هو ما يتوقف عليه كمال الصلاة لا صحتها ، كأن يغطي رأسه مثلاً ، أو يستر أحد عاتقيه في الصلاة ، ومثلما لو تأذى المصلي من البرد مثلاً ، واحتاج إلى لبس الثوب ، فهنا يباح له أن يلبس الثوب ، والبعض يقول : قد يستحب له لبسه ، وربما يقال : يجب عليه أن يلبسه إن كان يترتب على ترك اللبس الضرر ، وإذا كان يحصل له كمال الاستحضار استحب له استحباباً .

قوله : (ولف العمامة) أي إذا انحلت أكوار العمامة - كما في الزمن الماضي - فإنه يباح له أن يشد أكوارها مرة أخرى ، هذا إذا لم تشغله ، فإن أشغلته فإنه يؤمر بشدها .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [رفع يديه وكبر ، ثم التحف بثوبه ، فلما أراد الركوع أخرج يديه ، ورفعهما ثم ركع] فهذا فيه نوع لبس وتغطية ، وهذا مثله .
 الدليل الثاني : القياس الذي ذكره الشوكاني رحمه الله ، قال : (لف عمامة أهون من حمل أمامة) ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يحمل أمامة ، كما في حديث أبي قتادة ، يحملها في صلاته ويضعها ، ولف العمامة أهون من حمل الطفلة الصغيرة ووضعها .

قتل الحية والعقرب :

قال رحمه الله : وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ .

مما يباح للمصلي في الصلاة أن يقتل الحية والعقرب ، وهذا على رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .
دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب] أخرجه الخمسة .

وبعض أهل العلم يرى أن قتل الحية والعقرب في الصلاة مستحب ، والبعض يرى أنه واجب .
دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر خمسا تقتل في الحل والحرم ، وفي الحديث نفسه قال (وكذلك في الصلاة) أخرجه الإمام مسلم .

واختلف أهل العلم رحمة الله عليهم في عبارة (وكذلك في الصلاة) ، هل هو من قول ابن عمر ، أو من دونه من الرواة ؟ والأكثر على أنها من قول من دونه ؛ لأن كل من خرج الحديث لم يذكر الصلاة ، لكن لو رأى راء أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون كالحديث السابق ، أو يقال : الحديث السابق يدل على قتل العقرب والحية في الصلاة ، وهذا الفعل لا ينافي الصلاة ، مع أن فيه حركة ، فهو سيأخذ نعلاً مثلاً ويقتل العقرب ، أو يأخذ عصا



أو حديدة ويضرب الحية ، وربما تقدم وقتلها ، ثم رجع إلى مكانه ، كل هذا من المباح ، بل يرى بعضهم أنه سنة ، والبعض يرى أنه واجب .

قتل القمل :

قال رحمه الله : وقمل .

ما يباح للمصلي قتل القمل ، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب .

١ - لأنه منقول عن عمر وعن أنس رضي الله عنهما .

والمالكية يرون أنه يكره قتل القمل ، وهو رواية عن الحنابلة .

١ - لأن فيه حركة زائدة .

٢ - ولأنه لا حاجة لقتله في الصلاة ، بل يمكن الانتظار حتى تنقضي الصلاة ، ثم يقتل القمل الذي يجده .

الراجع :

أنه يجوز قتله ؛ لأن القمل الغالب فيه الأذية والإشغال ، ونحمد الله تعالى ، مع هذا التطور وكثرة الخيرات والبركات - نسأل الله أن يديم نعمه علينا ويرزقنا شكرها - لا يعرف الناس القمل الآن ، للنظافة الحاصلة ؛ ولهذا إذا وجدت على الطفل ولو قملة واحدة ، تجده يبدأ بالصراخ والبكاء ؛ لأنه يؤذيه ، فتبحث أمه فتجد فيه قملة ، وهذا يدل على أنه مشغل ومؤذ ؛ ولذلك إذا كان الطفل نظيفا ، والبيت خال من القمل ، فإنه أول ما تأتي إلى الطفل ، تجده لا ينام ، ويصرخ ويبكي .

قال رحمه الله : فإن أطال الفعل عُرْفًا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت .

الفعل في الصلاة ينقسم إلى :

١ - فعل من جنس الصلاة .

٢ - فعل من غير جنس الصلاة .

من جنس الصلاة مثل : القيام والركوع والقعود .

من غير جنس الصلاة مثل : الحك ، والحمل ، والرفع والوضع ، ومثل أن يَزِرَ الزَّرَّ ، أو ينظر في جواله ، أو ينظر في ساعته أو يلبسها ، أو يخرج هاتفه من جيبه وينظر فيه .. الخ .

القسم الأول : من جنس الصلاة وسيأتينا حكم زيادته في باب سجود السهو بحول الله .

القسم الثاني : إذا كان من غير جنس الصلاة فهو على صورتين :

١ - أن يكون يسيرا .

٢ - أن يكون كثيرا .



الصورة الأولى : إن كان يسيرا فلا يخلو من حالين :

• أن يكون لحاجة

• أن يكون لغير حاجة .

فإن كان يسيرا من غير جنس الصلاة لحاجة فإنه جائز بلا كراهة ، وذهب إلى هذا كثير من أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي وهو حامل أمانة بنت أبي العاص ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها) متفق عليه - وهي بنت ابنته زينب - فهذا يعتبر فعلا من غير جنس الصلاة ، وهو يسير .

الدليل الثاني : حركة النبي صلى الله عليه وسلم ، في تقدمه وتأخره في حديث جابر في صلاة الكسوف .

الدليل الثالث : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي على المنبر ، وكان إذا أراد السجود نزل القهقري ، حتى يسجد في أصل المنبر ، ويقول [أيها الناس ، إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي]) . متفق عليه .

الدليل الرابع : حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة خلع النبي صلى الله عليه وسلم حذائه ، لما أخبره جبريل أن فيهما أذى . أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي .

الدليل الخامس : عن عائشة رضي الله عنها : (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) متفق عليه .

وإن كان الفعل يسيرا من غير جنس الصلاة لغير حاجة ، ففيه خلاف على قولين :

ظاهر مذهب الحنفية : أنه لا يجوز ؛ لأنه عبث لا مصلحة للصلاة منه ، فكان محرما .

الجمهور : أن هذا الفعل مكروه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

مكروه ؛ لأنه لا حاجة له ، والأصل في الحركة في الصلاة أن تكون مكروهة ، ولكنها ليست محرمة ؛ لكونها يسيرة .

الصورة الثانية : أن يكون الفعل (الحركة) من غير جنس الصلاة ، كثيرا .

عامة أهل العلم : على أن هذه الحركة لا تجوز ، وأنها تبطل الصلاة ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل قد عده بعضهم إجماعا ، مثل ابن قدامة في المغني ، ويترتب على ذلك أن تبطل الصلاة ، لكن قيد

الشافعية ، والحنابلة الإبطال بثلاثة شروط :

١- أن يكون كثيرا .

٢- متواليا .

٣- من غير ضرورة .





وسلم وهو يُصَلِّي حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ رَاجِعًا يَعْنِي مَكَانَهُ) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وحسنه الألباني ، وهذه حركة تزيد على ثلاث لا شك ، ومع ذلك أكمل صلاته صلى الله عليه وسلم ؛ ما يدل على أن التقييد بثلاث يحتاج إلى نص ، وليس ثمة نص يدل على التحديد هذا .

إطالة الفعل سهوا :

﴿قوله رحمه الله : ولو سَهَوَا .﴾

أي ولو وقع هذا الفعل منه على سبيل السهو فإن صلاته تبطل ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو القول الأول لأنه يصدق عليه أنه فعل طويل ، متوال من غير ضرورة ، فأبطل الصلاة .

القول الثاني : وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها المجد بن تيمية رحمه الله : إلى أنه إذا وقع على سبيل السهو ، فإن صلاته لا تبطل ، فلو أطال الفعل عرفا وتوالى من غير ضرورة ، فإن صلاته لا تبطل ، إذا كان ساهيا .

دليلهم :

ما ذكره المرداوي ، صاحب (الإنصاف) في حديث ذي اليمين رضي الله ، فإنه ذكر أنه دخل منزله ، وفي رواية : دخل حجرته ، والرواية الأولى في صحيح الإمام مسلم من حديث عمران ، إنما الذي في الصحيحين أنه تقدم صلى الله عليه وسلم ، فاعتمد على خشبة معترضة في المسجد ، وشبك بين أصابعه ، وقام إليه ذو اليمين ، ومع ذلك يمكن أن يقال : إن الحركة يمكن أن تكون طويلة ، فقد قام إلى أمام الناس ، ووقف ، وشبك بين أصابعه ، واستند على الخشبة ، وخاطبه ذو اليمين ، وكان بينهما سؤال وجواب ، ثم سأل الصحابة ، ثم رجع صلى الله عليه وسلم ، وكمل صلاته ، مع أنه قد يقال : إنه ليس كثيرا ، الموقف كله يسير جدا ، المهم أنهم استدلوا به على أن العمل إذا كان كثيرا متواليا من غير ضرورة في حال السهو ، فإنه لا يبطل الصلاة .

والمذهب على أن الصلاة تبطل إذا كان متواليا كثيرا من غير ضرورة ؛ لأن صورة الفعل مؤثرة ، بغض النظر عن الفاعل ، أما الصورة فهي صورة طويلة كثيرة ، والمسألة محتملة ، فقد يقال بالصحة وعدمها ، والأحوط أن يعيد صلاته ؛ لأن الحركة كثيرة وطويلة ، ليست شيئا يسيرا ، فالعرف عند الناس أنه كثير ، فالأحوط أن يعيد الصلاة .

قراءة أواخر السور وأواسطها :

﴿قال رحمه الله : وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَاسِطِهَا .﴾

هذه المسألة تقدمت ، حينما قال المؤلف : (ويقرأ بعدها سورة) في الكلام عن الفاتحة ، وتقدم هناك حكم قراءة أواسط السور وأواخرها ، وتقدم أن في المذهب رواية بأنه تكره قراءة أواخر وأواسط السور ؛ لأن هذا ليس هدي النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الدائم ، فإن من هديه أنه كان يقرأ سورا ؛ ولهذا لم علم معاذًا قال [اقرأ بالشمس وضحاها ، وبالليل إذا يغشى ، وبالضحى ، واقرأ باسم ربك الذي خلق] إلى غير ذلك من السور التي علم معاذًا إياها ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ سورة ، فيقرأ الإنسان والسجدة والصفات .. الخ ، ولم يكن من هديه الدائم أن يقرأ بعض السور ، وهو القول الأول .



القول الثاني : المذهب أنه لا تكره قراءة أواسط السور ولا أواخرها ، ولا دليل على الكراهة ، بل النص يدل على الجواز .

وقد دل على ذلك :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ذَفَقُوا مَا تَسَرَّمْتُمْ ۖ

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، للمسيء في صلاته [ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن] .

الدليل الثالث : وقوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي سعيد رضي الله [أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر] أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وصححه الحافظ .

الدليل الرابع : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة : ١٣٦] الآية التي في البقرة ، وفي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٥٢] أخرجه مسلم ، وهاتان الآيتان جزء من سورتيهما ، آية من سورة البقرة وآية من سورة آل عمران ، وهي من أواسطها .

وهناك رواية عند الحنابلة : أن المكروه هو المداومة على قراءة أواخر وأواسط السور ، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام رحمه الله .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ؛ لأنه كما قال ابن القيم : (ليس من هديه صلى الله عليه وسلم ، القراءة من أواخر السور ومن أواسطها) ومراد ابن القيم والله أعلم : ليس من هديه الدائم ، وإنما قد يقرؤها أحيانا ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لكن هديه الغالب والأكثر هو قراءة سورة كاملة ؛ ولهذا يرى شيخ الإسلام - وهو رواية عند الحنابلة - أن المكروه هو المداومة والاستمرار ، ولا يعدو الأمر في الأخير أن يدور بين الكراهة والإباحة ، فلو وجدنا إماما يقرأ دائما من أواسط السور ومن أواخرها ، لا نقول : هذا حرام أو بدعة ، وإنما يقال على أقصى حد : هذا مكروه ، والأولى أن يقرأ المصلي السورة كاملة ، وهذه تلحظه أحيانا ، بعض الأئمة يتفغن فيقرأ من أواسط السور ، ومن الطوال ، فيقال له : اقرأ من المفصل في الغالب بسورة كاملة ؛ لأن هذا هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يفعله ويقرأ به .

تنبيه الإمام :

قال رحمه الله : وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَيْطَنَ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى .

قوله : (إذا ناب) أصابه وعرض له .

وقوله : (شيء) نكرة في سياق الشرط ، وإذا كانت النكرة في سياق النهي والنفي والشرط والامتنان والاستفهام - وبعضهم يقيده بالإنكاري - تفيد العموم ، وكذلك إذا كانت النكرة في سياق الإثبات ودل الدليل على العموم فيها ، فإنها تدل على العموم ، والأصل أنها لا تدل عليه ، المعنى : أنه إذا ناب أي شيء ، فإنه يسبح الرجل وتصفق المرأة



، سواء كان مما يتعلق بالصلاة أو بخارجها ، داخل الصلاة مثل : أن يخطئ الإمام في صلاته فيزيد ركوعاً أو سجوداً ، فإنه يسبح الرجل وتصفق المرأة ، وخارج الصلاة مثل : أن يطرق عليه أحد الباب ، فيريد أن ينبه أولاده أو أحداً ، فيسبح الرجل ، وكذلك إذا خاف على طفله أن يقع في شيء ، أو يمزق كتابه ، فإنه يسبح وتصفق المرأة ، وهذا العموم مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم [إذا نابكم شيء في صلاتكم ، فليسبح الرجال ولتصفح النساء] من حديث سهل في الصحيحين ، والمؤلف أخذ أسلوب الحديث ، ولفظاً قريباً منه ، والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (وإذا نابَه شيءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتْ امرأةٌ) ضمن المسائل التي تذكر في تصفيق المرأة وتسبيح الرجل ما يأتي :
مسألة : لمن يكون التصفيق والتسبيح ؟ .

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن التسبيح خاص بالرجل ، والتصفيق خاص بالمرأة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا نابكم شيء في الصلاة ، فليسبح الرجال ، ولتصفيح النساء] متفق عليه ، وفي لفظ [ولتصفيق النساء] .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء] أخرجه الإمام البخاري .

القول الثاني : أن المرأة تسبح كما يسبح الرجل ، وأنه يكره لها أن تصفيق ، وإليه ذهب المالكية ، وبعض المالكية ينقل أن المشهور من مذهب المالكية أنه يحرم ولا يكره ، لكن المشهور من مذهبهم أنه يكره التصفيق للمرأة .
دليلهم :

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنما التصفيق للنساء ، فمن نابَه شيء في صلاته فليسبح] متفق عليه ، قالوا فقلوه (فمن نابَه شيء في صلاته) هذا لفظ عام ، يشمل المرأة والرجل ، فالمرأة تسبح كما يسبح الرجل ، وقوله (إنما التصفيق للنساء) هذا إنما جاء على سبيل الذم والعيب ، كأنه يقول : الذي يفعل التصفيق إنما هو النساء ، فلا تصفّقوا في الصلاة ، بل سبحوا أنتم أيها الرجال ، والنساء لا يصفقن .
واستدلّاهم بهذا الحديث مردود ؛ لأنه قد جاء في حديث سهل الآخر بيان التقسيم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (فليسبح الرجال ولتصفيح النساء) وهو لفظ واضح بين ، وقوله في حديث أبي هريرة (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) وهو واضح .

الراجع :

والله أعلم ، أن الرجل يسبح والمرأة تصفيق ، وإذا صفق الرجل فالجمهور على أن صلاته صحيحة ، لكنه تصفيقه مكروه ، وتبطل صلاته عند ابن حزم مطلقا ، وإذا صفق على سبيل اللعب تبطل عند الشافعية ، والحنابلة .



﴿قال رحمه الله : بَطْنُ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.﴾

ذكر المؤلف رحمه الله كيف تصفق المرأة وأنها تضرب بكفها على بطن الأخرى وهذه المسألة اختلف فيها على قولين:
القول الأول : المذهب عند الحنابلة : أنها تضرب ببطن يدها على ظهر الأخرى ، سواء كانت اليمنى على اليسرى أم اليسرى على اليمنى ؛ لأنه لم يقيد بيمنى أو يسرى .

القول الثاني : والشافعية يقولون : ب (بطن) اليمنى على ظهر اليسرى أو العكس .
وقال بعض أهل العلم : تضرب بإصبعين من أصابع يدها اليمنى على ظهر يدها اليسرى .
وقال بعضهم : تصفق كيف شئت ، ومنهم من يكره التصفيق الطبيعي المعروف .

الراجع :

إذا نظرت إلى الحديث وجدت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر صفة معينة ، بل قال (فليسبح الرجال ولتصفق النساء) ، وهذا لفظ عام ، لم يقيد بصفة خاصة ، فكيفما صفقت المرأة ، فإنه يكون جائزا ، سواء كان ببطن يدها على ظهر الأخرى ، أو بإصبعين على ظهر يدها ، ولا دليل يدل على التخصيص بصفة معينة ، لكن ينبغي ألا يكون التصفيق قويا مزعجا ، وإنما المراد ما يحصل به التنبيه ، سواء كانت المرأة مع الإمام و صفقت له ، أم كانت المرأة مع إمامتها فصفقت لها ، أو تصفق في بيتها بسبب حدوث شيء خارج الصلاة فتصفق من أجل تنبيه من حولها ، المهم ألا يكون بصوت مرتفع أو مزعج ، بل يكفي ما يؤدي الغرض .

التنبيه بغير التصفيق والتسبيح :

التنبيه بالقراءة والتسبيح والتكبير .. الخ ، في رواية في المذهب عند الحنابلة : أن ذلك يجوز ولا كراهة ، والتنبيه بالتنحنح فيه روايتان في المذهب ، رواية بالجواز ورواية بالكراهة .

دليلهم :

عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : [كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي] أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه ، وهذا الحديث ضعفه طائفة من أهل العلم ، منهم البيهقي ، ومن المتأخرين الألباني وغيره ، وسيأتي حكم هذه الألفاظ ، هل تبطل الصلاة أو لا ؟ .

البصق في الصلاة :

﴿قال رحمه الله : وَيَنْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ .﴾

ينبغي للإنسان ألا يبصق في صلاته ، وهذا من كمال الأدب ، ولا إشكال في هذا ، خاصة إذا كان بين قوم يتقززون من هذا الشيء ، فينبغي مراعاة من حوله ، وهذه المسألة تختلف من عرف إلى عرف ، فبعض الناس عندهم من أعظم العظائم أن يبصق الإنسان بين أيديهم أو حولهم ، وهناك من الناس من لا يتقزز من هذا الشيء ، ويكون الأمر عاديا جدا عندهم ، ويبدو لي أن الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن مقززا مثلما هو الحال الآن ، وهذا يدل عليه عمومات الأحاديث والروايات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة الكرام ، لكن إذا



كنت في بلد أو مجتمع يتقزز من هذا الشيء ، فينبغي لك أن تراعي الآداب العامة ، التي يتأدب بها الناس ، ولا تظهر بمظهر الدون ، وإنما تحاول أن تكون على الصفة الجيدة الحسنة حتى لا يتقزز الناس منك ويغضونك .
المؤلف رحمه الله قال : (يصبق في الصلاة عن يساره) أي إنه لا يصبق أمامه ولا عن يمينه .

ويدل على النهي عن البصاق أمامه :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصبق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ، وليصبق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها] أخرجه الإمام البخاري ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصبق المصلي أمامه ؛ لأن الرب عز وجل أمامه ، وهو يناجي مولاه ، ولا عن يمينه ؛ لأن عن يمينه ملكا ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ويدفنها .

ولهذا اختلف أهل العلم في حكم البصاق عن يمينه أو أمامه ، على قولين :

القول الأول : أنه يحرم أن يصبق المصلي أمامه أو عن يمينه ، إليه ذهب القرطبي ، والعراقي ، واستظهره الشوكاني ، وهو رأي ابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث السابق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فلا يصبق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ، ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكا) .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال [ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيجب أحدكم أن يُستقبل فيتنخع في وجهه ؟] متفق عليه ، وهذا الحديث ، فيه نوع تشديد ؛ ولهذا أخذوا منه أنه يحرم التنخع جهة القبلة ؛ لأن الرب عز وجل يكون أمامه .

الدليل الثالث : عن السائب بن خلاد رضي الله ، (أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ [لا يصلي لكم] فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال : [إنك آذيت الله ورسوله]) أخرجه أبو داود ، وجود إسناده العراقي ، وحسنه الألباني رحمهم الله ، وظاهر هذا الحديث يقتضي أن البصاق إلى الإمام حرام .

القول الثاني : أنه يكره أن يصبق المصلي أمامه أو عن يمينه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وإن كان المالكية قيدوا الكراهة بما إذا لم يدفنها ، فإن دفنها فلا بأس به ، أما الآخرون فأطلقوا .

أدلتهم :

الأحاديث السابقة .



الراجع :

دلالة الأدلة السابقة على الكراهة ضعيفة لا شك ؛ ولهذا فالقول بالتحريم قول قوي ، وينبغي للإنسان أن يحتاط جدا في التنخع أو البصق أمامه ، خاصة مع هذه الأحاديث (حسبته قال : إنك أذيت الله ورسوله) و (أحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟) هذه الأحاديث لا يمكن أن تكون دالة على الكراهة فقط .

قال رحمه الله : وفي المسجد في ثوبه .

في أي مكان يبصق ؟ أما إذا كان في المسجد فلا يخلو المسجد إما أن يكون مفروشا أو غير مفروش ، فإن كان المسجد مفروشا ، فإنه يبصق في ثوبه ؛ لأنه إذا كان المسجد مفروشا وبصق عليه ، فإنه سيؤدي إلى تلويثه وتقديره ، وسيؤذي المصلين ، والمساجد مأمور بتنظيفها وتهيتها .

وإن لم يكن المسجد مفروشا ، فإنه ينبغي أن يبصق في ثوبه ، أو يبصق عن يساره تحت قدمه ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أنه لا يجوز البصاق في المسجد ، حتى ولو لم يكن مفروشا ، وهذا ظاهر مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره النووي .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، من حديث أنس قال [البصاق في المسجد خطيئة ، ودفنها كفارتها] فكونها خطيئة يدل على أنه لا يبصق في المسجد ، حتى لو كان المسجد غير مفروش .

القول الأول : وذهب بعض أهل العلم ، كالقاضي عياض ، والقرطبي ، واختيار بن المجد بن تيمية ، ذهبوا إلى تحريم البصق في المسجد إذا لم يدفنها .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا [من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ؛ أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه] أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ولو كانت النخامة في المسجد حراما لما أمره بأن يغيبها ، مع أنه قد يقال : إن الإنسان إذا أخطأ وفعل ، فإن كفارة هذا الفعل أن يدفن هذه النخامة .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا [من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة] أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، فظاهر هذا الحديث يدل على أن النخامة في المسجد جائزة ، بشرط الدفن .

الدليل الثالث : عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ووجدت في مساوي أمي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن] أخرجه الإمام مسلم ، فهذا يدل على أنها لو دفنت لم تكن من المساوي .

توسط الحافظ ابن حجر ، وهو توسط حسن ، فقال : إن الإنسان إذا احتاج ولم يكن يستطيع الخروج من المسجد ، وبصق ودفن بصاقه فلا بأس به ، وأما إذا لم يحتج فإنه يكون منهاه عنه .

والآن تغيرت الأمور كثيرا ، ووجدت الفرش ، فلا يجوز للمصلي أن يبصق على الفرش ؛ لأن فيه أذية لغيره ، وتلويثا للمسجد .



الصلاة إلى سترة :

﴿ قال رحمه الله : وثُسُنُ صلاته إلى سِتْرَةٍ قائِمةٍ كَمَوْخَرَةِ الرَّحْلِ . ﴾

مسائل السترة : حكم السترة ، وطولها ، والمسافة بين المصلي وبين سترته ، والخط ، ورد المار ، وماذا يبطل بالمرور بين يدي المصلي .

السترة من الأمور المشروعة ، التي ينبغي للمصلي أن يفعلها في صلاته ، وسيأتي حكمها ، وهي من السنن الملهجورة، التي يتهاون الناس فيها جدا ، ولا يطبقها إلا القلة منهم ، وينبغي للمصلي أن يستتر بسترة بين يديه يصلي إليها .

١ - لأن السترة تحفظ نظره ، فلا يتشتت نظر المصلي يمنة ويسرة .

٢ - ولأن المصلي إذا صلى إلى سترة ، فإن كل من رآه يعرف أنه يصلي ، فلا يمر بين يديه ؛ لأن المرور بين يدي المصلي إثم عظيم ، والمصلي إذا وضع سترة بين يديه ، فإنه يمنع الناس من المرور ؛ حتى لا يقطعوا صلاته ، وسيأتي من الذي يقطع الصلاة إذا مر .

حكم السترة :

هذه المسألة بما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : أن السترة واجبة ، فيجب على المصلي إذا أراد أن يصلي أن يجعل بين يديه سترة يصلي إليها ، وإليه ذهب بعض الحنابلة ، وهو اختيار ابن خزيمة ، وظاهر كلام الحافظ ابن حزم ، و رأي الشوكاني ، واختيار الشيخ الألباني ، رحمة الله عليهم جميعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدُنْ منها] أخرجه أبو داود أخرجه وابن ماجه ، وصححه الألباني ، والأمر للوجوب ، لا سيما أنه في عبادة .

الدليل الثاني : عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم] أخرجه ابن أبي شيبة ، وفي لفظ (استتروا في صلاتكم) صححه الألباني ، مفاده أنه لا بد أن يصلي إلى سترة.

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : يقول الرسول صلى الله عليه (لا تصل إلا إلى سترة ، ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، فإن أبى فلتقاتله ، فإن معه القرين) أخرجه ابن خزيمة ، بإسناد جوده الشيخ الألباني وغيره.

الدليل الرابع : أن السترة تمنع مرور من يقطع الصلاة .



القول الثاني : أنه يسن للمصلي أن يصلي إلى سترة ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كان الحنفية ، والمالكية يقيدون السترة بما إذا خشي أن يمر أحد بين يديه ، وأما إذا لم يخش فلا يرون سنيتها ، والشافعية ، والحنابلة يرون السنة على الإطلاق .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ..] متفق عليه ، وهذا اللفظ يحتمل الوجوب وعدم الوجوب (إذا صلى) أي إذا قدر أنه صلى ، ولم يقل : ليصل إلى سترة .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، في فضاء ليس بين يديه شيء) أخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وهو حديث ضعيف لا يثبت ، وقد ضعفه جمع من أهل العلم من المتقدمين ، ومن المتأخرين الألباني .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أقبلت راكبا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار..) أخرجه الإمام البخاري ، وقد ذكر الشافعي أن المراد بقوله (إلى غير جدار) : أي إلى غير سترة ، وإن كان بعض أهل العلم قد وجه الحديث ، وقال : (إلى غير جدار) أي إلى سترة غير جدار ، وبعضهم يقول : إلى غير جدار يمنع الدواب ، لكن بينه وبين القبلة سترة ، وظاهر الحديث أنه لم يكن بين يديه سترة ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا الذي استدلل به الجمهور على صرف الأوامر التي في الأحاديث السابقة من الوجوب إلى الاستحباب ، وهذا هو أقوى دليل لهم .

الدليل الرابع : أن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، ولا بد أن يكون التكليف بدليل بين واضح لا معارض له ، والأحاديث التي جاءت بالأمر لها معارض قائم ، فلا يمكن للإنسان أن يؤثم أحدا بدليل محتمل ، والدليل محتمل للوجوب والاستحباب ، وحمله على الاستحباب أظهر ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وهذه المسألة من المسائل المشككة ؛ ولهذا ينبغي للمصلي أن يحتاط جدا في مسألة السترة ، وألا يصلي إلا إلى سترة ، وينبغي لطالب العلم أن ينبه الناس دائما إلى السترة ، فإن الإنسان يرى جهلا وإعراضا عنها عند عامة الناس ، فينبغي التبيين للناس ، ويقال : إذا أردت أن تصلي فلتصل إلى عمود ، أو إلى حامل مصاحف ، أو متكآت المساجد ، أو غيرها ، وأن هذا من السنة ، ويوضح هذا بالنص [إذا صلى أحدكم فيصل إلى سترة ، وليدئ منها] لكي تنشر هذه السنة بين الناس حتى يطبقوها ، وإذا كان في المسجد طالب علم ، وينبه الناس على هذه السنة ، تجد الناس بعد فترة يتدرون السواري ، ويبحثون عن السترة ، ويضعون علبة منديل أو حامل مصاحف ، ويصلون إليها ، ويتسابقون إلى ما يسترهم .



طول السترة :

السترة كما ثبت في الأحاديث كمؤخرة الرجل ، والمراد بها : الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ، من أجل أن يركب الإنسان عليه ، هذا الخشب له من الخلف قائم ، يكون كالمئتكأ للإنسان ، هذا القائم اختلف العلماء في طوله ، هل هو ذراع ؟ كما هو مذهب الحنابلة ، والحنفية ، والثوري ، وعطاء ؟ أو هو كطول عظم الذراع ؟ كما هو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والخطب يسير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عائشة ، في قصة تبوك ، حينما سئل عن السترة ، قال [كمؤخرة الرجل] أخرجه الإمام مسلم ، وهذا على سبيل التقريب ، وليس على سبيل التحديد ، وأن السترة تكون كالذراع أو قريبا من الذراع ، فإذا صلى المصلي وأمامه شيء كطول الذراع أو قريبا من الذراع ، فهذه السترة المرادة ، فإن كانت شبرا أو أقل من الشبر ، فإنها تكون مجزئة ، لكن الأكمل ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون كمؤخرة الرجل .

عرض السترة :

لم يأت في العرض شيء ، إلا حديث سبرة السابق [ليستتر أحدكم ولو بسهم] فهذا يدل على أن السهم هو أقل شيء ؛ ولهذا يرى بعضهم أنها بعرض الإصبع ، والإمام أحمد رحمه الله يقول : كلما كان أعرض فهو أحب إلي ، جدار أو حامل مصاحف أو علبة منديل ، أو غير ذلك ، ولو صلى إلى شيء دقيق فإن سترته مجزئة ؛ ولهذا كانت تغرز بين يديه صلى الله عليه وسلم العنزة ، وهي الرمح القصير .

المسافة بينه وبين السترة :

هذه جاء فيها أحاديث هي السبب في الخلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .
الحديث الأول : عن بلال رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى في الكعبة ، وكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع) أخرجه الإمام البخاري .

الحديث الثاني : عن ابن عمر في الصحيح (أنه كان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع) .

الحديث الثالث : عن سهل بن سعد رضي الله ، (كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين السترة ممر شاة) أخرجه الإمام البخاري .

فاختلف العلماء في المقدار :

القول الأول : الجمهور : أنه يكون بينه وبين سترته ثلاثة أذرع ؛ لحديث بلال وابن عمر ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في الكعبة ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : والمالكية : ذهبوا إلى أنه يكون بينه وبين سترته مقدار ممر شاة ؛ لحديث سهل السابق ، وهذا الذي يدل عليه حديث أبي سعيد ، حينما قال [إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء ستره ، وليدن منها] فينبغي أن يكون قريبا من السترة ، لا يكون بعيدا عنها ، ثم إن المصلي إذا وضع ستره بعيدة ، فإنه سيمنع الناس من المرور بينه وبين سترته ، وتصور أن بينه وبين قدمه والسترة ثلاثة أذرع ، المسافة ليست بالقصيرة ، بل هي مسافة بعيدة .



وهناك أقوال فيها شذوذ عظيم : أنها مقدار رمية حجر ، ولكن قد يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما صلى في الكعبة إلى ثلاثة أذرع ؛ لأنه لم يكن فيه أذية لغيره صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن فيه حجز للناس ؛ لأنه لم يدخل الكعبة إلا ومعه ثلاثة ، فليس ثمة زحام أو حجز للناس .

قال المؤلف رحمه الله : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَلْيَلِ خَطًّا .

إذا لم يجد شاخصاً فإنه يخط خطأ .

الخط عند عدم السترة :

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن المصلي إذا لم يجد عصاً أو شاخصاً فإنه يخط خطأ ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله في سؤالاته .

دليلهم :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ ، ثم لا يضره ما مر أمامه] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وهذا الحديث اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، اختلافاً كبيراً ، فمنهم طائفة يرون أن هذا الحديث مضطرب ، وأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اضطرابه ؛ ولهذا ضعفه الإمام الشافعي ، والبخاري ، والألباني ، والحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام قال : إن الحديث حسن ، وقال : (لم يصب من زعم أنه مضطرب) ، وبناء عليه أخذ به الحنابلة .

القول الثاني : أنه لا يشرع خط الخط ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

دليلهم :

ليس عندهم دليل ، إلا عدم ثبوت حديث الخط ، فقالوا : ما دام أن الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف نعمل به ؟ .

والمسألة مدارها على صحة الحديث وضعفه ، فإن صح الحديث عمل به ، وإن لم يصح فإنه لا يعمل به .

حكم رد المار :

هذه المسألة أخرناها عند الكلام في قوله (والفتح على إمامه وعدي الآي ..) .

المؤلف رحمه الله : يرى أن رد المار مباح ، وقد ذكره في المباحات ، فيباح للمصلي أن يرد المار المجتاز من بين يديه ، وقد خالف المؤلف رحمه الله المذهب في هذه المسألة ؛ ولهذا قال المرداوي (والصحيح من المذهب أنه يستحب له أن يرد المار بين يديه ، آدمياً كان أم غيره) .



القول الأول : الصحيح من المذهب : أنه يستحب له أن يرد المار ، سواء كان المار آدمياً أم بهيمة أم غير ذلك .
القول الثاني : ذهب الإمام أحمد في رواية ، وهو مذهب الظاهرية : إلى أنه يجب أن يرد المار بين يديه .
دليلهم :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان] متفق عليه ، والأمر للوجوب ، قالوا : ولا يمكن أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بالدفع والمقاتلة في أمر مستحب أو مباح ، بل إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل على أنه يجب أن يدفعه .
وهناك رواية عن الإمام أحمد : أنه يجب رده في الفرض دون النفل ، فإذا كان في الفريضة رده على سبيل الوجوب ، وإن كان في النافلة فإنه يباح أو يستحب ، ولا يجب الرد .

وظاهر النص أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان أحدكم يصلي) فأطلق ، ولم يقل : يصلي فريضة أو نافلة ، بل إن الحديث استدل به أبو سعيد رضي الله عنه ، لما دفع رجلاً من بني عقبة بن أبي معيط ، لم يكن في صلاة الفريضة ، وإنما ظاهر الحديث أنه كان في صلاة النافلة ، فلم يفرق بين الفريضة والنافلة ، واستدل بالعموم الذي في الحديث ، وهذا هو الظاهر ، أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة ، وهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ ظاهر الحديث أنه على سبيل الوجوب ، لكن المشكلة أن المار يمر بسرعة ، فإذا أردت أن تدفعه كان قد ذهب ، وربما إذا أرجعته من اليسار إلى اليمين مثلاً فكأنه قطع مرة أخرى .
مسألة :

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن له رد المار ولو كان المار محتاجاً للمرور ، وهذه رواية عند الأصحاب ، والمذهب أنه إذا كان محتاجاً فإنه لا يرده .
مسألة أخرى :

ظاهر كلام المؤلف - وهو الصحيح - : أنه يحرم المرور بين المصلي وبين سترته ، ولو كانت السترة بعيدة ، أما إذا لم يكن ثمة سترة ، فما الحد ؟ هل هو ثلاثة أذرع ؟ أو إلى موضع سجوده ؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنه إلى موضع سجوده ، ولك أن تمر من وراء موضع السجود ؛ لأنه مكان عام ، يشترك فيه الجميع ، هذا إذا لم يكن له سترة ، أما إذا كان بين يديه سترة ، فلا تمر بينه وبين سترته ولو كانت سترته بعيدة .

مسألة أخرى :

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن له رد المار ، سواء كان ذلك في مكة أم في غير مكة ، وهذا رواية عند الأصحاب ، والمذهب أنه إذا كان في مكة ، فإنه لا يرد المار ، ولا يكره له ذلك ، ولا يضر .
دليلهم :

حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه ، قال : (إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، والطبراني .



وهذا في المطاف ، وقد ضعف الحديث الحافظ وغيره ، فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وظواهر النصوص أن مكة كغيرها ، وأن المحتاج كغير المحتاج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي جهيم قال [لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ] ، وهذا في الصحيح ، وفي رواية البزار قال [أربعين خريفا] وفي بعض الألفاظ [مائة خريف] وهذا يدل على أن الأمر عظيم جدا ، أن يقف الإنسان أربعين خريفا ولا يمر بين يدي المصلي .

مسألة :

إذا كان المصلي ظالما بموقفه في صلاته ، فإنه يجوز للإنسان المرور بينه وبين سترته ، مثل : من يصلي في المطاف والناس يطوفون ، أين يذهب الناس ؟ إن وقف الإنسان فسيؤدي إلى تعطيل الطائفين ، وإلى كثرة الزحام ، وربما أدى إلى أن يموت بسبب زحام الناس ، أو إلى دفعه ، وربما أسقطوه أرضا ، وهذا المصلي قد أخطأ بصلاته في طريق الناس ، فلا حرمة له ، هو المخطئ والإثم عليه هو لا على من مر بين يديه ؛ ولهذا يقال : مكة وغيرها على حد سواء ، لا فرق بين أن يكون الإنسان محتاجا للمرور أو غير محتاج ، إلا إذا كان هذا المصلي معتديا بوقوفه في هذا المكان ؛ لكونه طريقا مثلا ، فهو معتد ، ومرور الإنسان بين يديه على الواقف ، لا على الذي مر ، وكل هذه الأحكام تؤخذ من قوله (لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان أن يقف أربعين خيرا له) مع ظواهر النصوص الأخرى الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

بطلان الصلاة بمرور الكلب :

قال المؤلف رحمه الله : وَتُبْطَلُ بِمَرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمٍ فَقَطْ .

من المسائل المتعلقة بالستره : ما يقطع الصلاة ، أي الأشياء التي تقطع صلاة المصلي إذا مرت بين يديه ، وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ؛ لوجود أحاديث تفيد القطع وأحاديث تفيد عدم القطع ؛ ولذلك اختلفوا في هذه المسألة (هل يقطع الصلاة شيء أم لا ؟) على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الصلاة لا يقطعها شيء أبداً ، فإذا مرين يدي المصلي أي شيء لم تبطل صلاته ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

دليلهم :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم] أخرجه أبو داود ، فقوله (شيء) نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ، و النبي صلى الله عليه وسلم ، أرشد المصلي إلى أن يدرأ ما استطاع .

نوقش بأن هذا الحديث لا يثبت ؛ لأن فيه رجلا اسمه مجالد بن سعيد الهمداني ، وهو ضعيف ، وإذا كان الحديث ضعيفا فلا حجة فيه .

القول الثاني : أن الصلاة لا يقطعها إلا الكلب الأسود فقط ، كما قال المؤلف (إلا الكلب الأسود البهيم) والبهيم كامل السواد ، ليس فيه لون آخر ، وسواه لا يقطع الصلاة ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الأسود] ، قال عبد الله بن الصامت : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ فقال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم مثلما سألتني ، فقال : [الكلب الأسود شيطان] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب] أخرجه الإمام مسلم .

والدليل أعم مما استدلوا له ، هم قالوا : الكلب الأسود البهيم فقط ، والحديث فيه المرأة ، وفيه الحمار وفيه الكلب ، قالوا : نعم ، المرأة والحمار في هذا العموم قد جاء ما يخصهم ، أما المرأة فقد جاء المخصص في حديث عائشة رضي الله عنها ، فإن عائشة غضبت وقالت للصحابه (شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلابِ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ) قالوا : فعائشة رضي الله عنها أنكرت عليهم هذا التشبيه ، وردته بأنها كانت تعترض بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهو يصلي صلاته من الليل ، في كل صلاة من الليل ، ولو كانت المرأة تقطع لقطعت صلاته .

وهذا الحديث لا يدل على ما أرادوا ، وفهم عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ، ليس مقدما على نص النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى فهم غيرها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ثمة فرقا بين المعارض وبين المار ، النبي صلى الله عليه وسلم أراد ما إذا مرت المرأة أو الكلب الأسود أو الحمار بين يدي المصلي ، وأما المعارض النائم ، فهو غير مار ، بل هو ثابت ، فلا دلالة فيه على ما اختارته رضي الله عنها وما ذهبت إليه .
الدليل الثالث : حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها ، أنها مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام ، وقال [هن أغلب] لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت .

فالخلاصة : أن استثناء المرأة غير صحيح ، والنص الأصل بقاءه ، وأن يكون دالا على المراد منه ، وألا تبطل دلالاته ؛ لأن القول بتخصيصه يبطل دلالاته فيما يخص ، ويجعل ما لم يخص ضعيفا ، فدلالته تكون ضعيفة ، بل من أهل العلم من يرى أن العام إذا خص فإنه تبطل دلالاته بالكلية ، وهو قول ضعيف ، لكن الراجح أن دلالاته تكون ضعيفة ، والراجح هنا أن العموم لم يخص .

وأما بالنسبة للنص الذي في الحمار ، فقالوا : إنه مخصوص ، والمخصص له ما ثبت في الصحيحين ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حينما قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي في منى ، وأنا على حمار أتان ، وقد ناهزت الاحتلام ، فمررت بين يدي بعض الصف ، وتركت الحمارة ترتع) .

وأجاب العلماء عن هذا الاستدلال : بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، والمأموم سترته سترة إمامه ؛ ولهذا لا يشرع للمأموم أن يتخذ سترة ، بل لو قيل : إذا اتخذ المأموم سترة وهو مع الإمام فهو بدعة ، لكان له وجه ؛ ولهذا لو مرت المرأة بين يدي الصف وهم مع إمامهم ، أو مر الكلب الأسود وهم مع إمامهم ، أو الحمار ، فإن صلاتهم صحيحة ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فاستثناء الحمار لا يصح ولا يثبت أيضا .

القول الثالث : أن الصلاة يقطعها مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو مذهب الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، وهو اختيار شيخنا وغيره من المحققين رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

حديث أبي هريرة ، وأبي ذر السابقين ، وقالوا : إن الحديثين باقيا على عمومهما ، وهما غير مخصصين ، ولا منسوخين ، والأصل أن يكون الحديث غير مخصص ولا منسوخ ، بل هو باق على عمومته ودلالاته .

الراجح :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته .



فإن قال قائل : لماذا تقطع المرأة ؟ فالجواب : هذا أمر تعبدي ، نحن جاءنا النص بأن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي تقطع صلاته ، فنسلم ونرضى ، وانظر لقوله (المرأة) فلا بد أن تكون المرأة بالغة ، فإن كانت صغيرة فإنها لا تقطع صلاته ، وانظر إلى قوله (الكلب الأسود) فإن كان الكلب أحمر أو أصفر أو غير ذلك من الألوان ، فإنه لا يقطع الصلاة ، وإنما يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على العلة ، وهي : أنه شيطان ، وهل المراد أنه شيطان تلبس في صورة كلب ، أو أنه بسبب أذيته يسمى بالشيطان من الشيطنة والإفساد ، كما يقال للشخص المؤذي : هذا شيطان ؟ قولان لأهل العلم رحمة الله عليهم ، وأما الحمار فعلته غير معقولة لنا ؛ فنسلم ونرضى ، ونقول : آمنا وسلمنا وانقدنا .

التعود عند آيات التعوذ والاستغفار عند آيات الاستغفار :

﴿ قال رحمه الله : وَلَهُ التَّعَوُّدُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرَضٍ . ﴾

إذا مر على المصلي آية رحمة أو آية وعيد ، فإن له أن يتعوذ عند آية الوعيد ، وأن يسأل عند آية الرحمة . قوله (وله) : يدل على أنه مباح ، ليس مستحبا .

والتعوذ هذا لا يخلو إما أن يكون إماما ، أو مأموما ، أو منفردا ، فإن كان إماما أو منفردا ، فإنه يباح له أن يتعوذ عند آية الوعيد ، وأن يسأل عند آية الرحمة ، على الصحيح من المذهب ، بل هناك رواية في المذهب أنه يستحب له أن يتعوذ وأن يسأل ، لا سيما في قيام الليل .

دليلهم :

عن حذيفة رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ) متفق عليه ، قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا تعوذ وهو إمام ، وهو كان في صلاة الليل ، والأصل أن يكون منفردا ، فالإمام والمنفرد يستعيذ ويسأل .

أما إن كان مأموما ، فالمذهب أيضا : أنه على سبيل الإباحة ، يباح أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، وهناك رواية أخرى أنه يستحب له ، وهذا مقيد بما إذا لم يشغله عن متابعة الإمام ، فإن أشغله عن متابعة الإمام ، فليس له ذلك ؛ لأنه إذا أشغله عن متابعة الإمام ، فإنه يؤدي إلى أن يخالف قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال الإمام أحمد رحمه الله (أجمعوا على أنها في قراءة الصلاة) أي في قراءة القرآن في الصلاة ، فهو مأمور بأن يسمع وينصت للقرآن ، ولا يتكلم أثناء قراءة الإمام ، فإن كان الإمام يسكت أبيع له على المذهب .

قوله : (ولو في الفرض) لو : إشارة خلاف ، فإن من أهل العلم من يرى أنه يكره له ذلك إذا كان في صلاة الفرض ، وهو رواية عند الأصحاب ، يكره التعوذ والسؤال ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الانشغال عن متابعة الإمام .



ومن أهل العلم من قال : إنه يجوز ولا يسن ، وهذا ذكره ابن القيم رحمه الله أي كون الشيء جائزا وغير مسنون ، وكان شيخنا يتابع ابن القيم فيه ؛ لأن قد استشكل عليهم - وخاصة على الشيخ - : كيف يكون الشيء جائزا وليس بمسنون ؟ هذا غريب ، وكان الشيخ رحمه الله يبين أمثلة من السنة ، تدل على أن الفعل يكون جائزا ، وليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، مثل : الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ، الصحابة كانوا يلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، بتلبيات عدة ، منهم من يقول (ليكن والخير بيدك ، ليكن والرغبة إليك والعمل) ، (ليكن حقا حقا ، تعبدا ورقا) والنبي صلى الله عليه وسلم ، يسمع تلبياتهم ، ومع ذلك لم يكن يزيد على [ليكن اللهم ليكن ..] حتى إن الصحابي نص على أنه يهل بكلمة التوحيد ولا يزيد عليها ، قالوا : فهذا الفعل جائز ، لكنه ليس سنة ، جائز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ، وليس سنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفعله ، وإن كان بعضهم قد يعارض ، ويقول : إذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو سنة ، لكن هم يقولون : إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل ، يدل على أنه ليس بسنة ، وهو جائز ، فذكروا من هذا الباب هذا المثال ، أن السؤال والاستعاذة جائزان وليسا بسنة ، جائزان ؛ لأن الأصل فيهما الجواز ، وأما كونهما غير سنة ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي كل يوم ، والنقلة الذين أحصوا ونقلوا دقائق صلاته صلى الله عليه وسلم ، لم ينقل واحد منهم ، أنه كان يستعيز في الفريضة أو يسأل ، مع أنهم كانوا حريصين على نقل أدق التفاصيل في صلاته ، صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم .

جاء من حديث موسى بن أبي عائشة (أن رجلا كان يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُخِيبَ الْمُوتَى﴾ يقول : سبحانك فبلى ، فسأله عن ذلك قال : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يجيب في الصلاة . أبو داود ، وصححه الألباني وغيره ، قالوا : فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يجيب في الصلاة . وهذا الدليل يحتمل أن يكون في النفل ويحتمل أن يكون في الفرض ، لكن إذا جاء أمر من الله في القراءة ، مثل قول الله تبارك وتعالى ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وقوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، وقوله تبارك وتعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ، فلا إشكال في أنه يجيب ويسبح ويستغفر ؛ لأنه قد جاء الأمر ، والأمر متوجه إليه ، حتى إن شيخنا قال : لا يمكن أن أسمع ربي يقول لي ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ويقول ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وأمثالهما ولا أجيب ، بل سأستغفر وأفعل .



فصل في أركان الصلاة وواجباتها

هذا الفصل سيبين المؤلف رحمه الله فيه أركان الصلاة وواجباتها ، وأركان الصلاة أربعة عشر ركناً ، وواجباتها ثمانية.

أركان الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : أركانها : القيام والتحريم ﴾ .

نص المؤلف على أركان الصلاة الأربعة عشر .

الركن : جانب الشيء الأقوى ، أو : جزء الشيء الذي تتكون منه الماهية .

والركن في الصلاة : ما لا يسقط جهلاً ولا سهواً ، ولا نسياناً ، ولا عمداً .

١ - القيام :

﴿ قال رحمه الله : القيام ﴾ .

أول ركن من أركان الصلاة هو القيام ، وقد دل على ركنيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وأما السنة :

فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيح الإمام البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب] .

وأما الإجماع :

فقد نقل طائفة كبيرة من أهل العلم الإجماع على وجوب القيام في الصلاة ، وأنه ركن من أركانها ، مثل ابن هبيرة ، وابن رشد ، وابن المنذر ، وابن حزم ، والنووي ، وغيرهم كثير .

حد القيام :

القول الأول : المذهب عند الحنابلة : أن حده ما لم يصر راکعاً ، فلو كان منحنياً فإنه يعتبر قائماً ، وقريباً منهم قول الحنفية : أنه يصح ما لم يكن منحنياً وحد الانحناء ما لم تصل يده إلى ركبته .

القول الثاني : وأما المالكية ، والشافعية : فيرون أن الانحناء لا يجوز ، وأن المصلي إذا صلى منحنياً فإن صلاته لا تصح ، وإن كان عندهم أقوال أخرى ، الشافعية خاصة ، لكن هذا المشهور من مذاهبهم .

والقيام ركن في الصلاة ، ويجب على المسلم أن يصلي قائماً ، ولو كراعي ، إذا كان يستطيع أن يقوم حتى ولو قريباً من الراكع ، فإنه يجب عليه ؛ لأن القيام يتكون من قيام الساقين والفخذين والجدع ، فإذا لم يستطع أن يقوم بجدعه من النصف فما فوق ، فإنه يقوم بساقيه وفخذه ، فيجب عليه أن يؤدي هذا الركن ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾



مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١﴾ ، يقوم ولو كراكم أو معتمدا أو مستندا ، معتمدا على عصا ، أو مستندا إلى جدار ، أو إلى عمود ، فإنه يلزمه القيام إذا كان يستطيعه على هذه الحال .

وليعلم أن المصلي إذا كان معتمدا على شيء ، فإن الأصحاب نصوا على أنه إما أن يكون اعتماده كليا ، أو جزئيا ، الكلي : وهو أنه لو أزيل الذي اعتمد عليه لسقط ، والجزئي : لو أزيل لم يسقط ، فإن كان الاعتماد جزئيا فإن صلاته صحيحة ، وأما الاعتماد الكلي ، فيقولون : إن صلاته لا تكون صحيحة ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه قائم ، وإن كان بعض أهل العلم يخالفهم ، ويقول : بل هو قائم ، حتى لو كان معتمدا .

٢- التحريم :

﴿٢﴾ قال رحمه الله : والتحريم .

أي : من أركان الصلاة التحريم ، وهي تكبيرة الإحرام ، لا تصح الصلاة بدونها ، وقد دل على ركنيتها السنة والإجماع .

أما السنة :

فقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث المسيء في صلاته في الصحيحين [إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر] فأمره بتكبيرة الإحرام .

وأما الإجماع :

فقد ذكر أهل العلم الإجماع على أنه إذا كبر فإن صلاته منعقدة ، ذكره ابن قدامة ، والنووي ، ولكن هل يدخل المصلي في صلاته بغير تكبيرة ؟ عامة أهل العلم أنه لا يدخل في صلاته إلا بتكبيرة الإحرام ، وإن كان ثمة خلاف أنه يدخل بالنية بدون تكبيرة ، لكنه قول ضعيف مطروح ، وإن كان قد قال به بعض السلف ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

٣- الفاتحة :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : **وَالْفَاتِحَةُ .**

الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، ومسألة الفاتحة وقراءتها من المسائل الكبيرة جدا في الفقه ، ذات التشعيبات والذبول الكثيرة ، وهي من المسائل التي وقع الخلاف فيها سابقا ولاحقا ، وألفت فيها كتب ومصنفات ، وأجريت فيها بحوث ودراسات وتحقيقات ، فمن الكتب المتقدمة مثلا : ما كتبه الإمام البخاري ، فإنه قد كتب جزءا في القراءة في الصلاة ، وكذلك البيهقي رحمه الله ، وهي من المسائل التي يدور الحكم فيها على ثبوت الدليل ، والأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديثها من أهل العلم من يصحح طائفة منها ، فيأخذ بالوجوب ، ومنهم من يرى تضعيف بعض الأحاديث التي تدل على الوجوب ، فلا يأخذ بها ، ويرى أحاديث أخرى لا تدل على الوجوب وهو يرى صحتها ، فلا يأخذ بها ، والمسألة مسألة طويلة ومتشعبة ، اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على أقوال أهمها ثلاثة :

القول الأول : أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة مطلقا ، للإمام والمنفرد والمأموم ، في الفريضة والنافلة ، في الصلاة الجهرية والسرية ، ركن على كل حال لا تسقط بحال ، وإليه ذهب الشافعية في القول الصحيح عندهم ، وهو رواية عند الحنابلة ، واختيار البخاري ، وهو رأي شيخنا ابن عثيمين ، نصره وأيده ، ومن المتقدمين من نصره كالبيهقي والنووي رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] متفق عليه ، فهذا نص واضح في عدم الصحة ، والنفي هنا محمول على نفي الصحة ، لا على نفي الكمال ولا على نفي الوجود ؛ لأن الصلاة توجد بدون فاتحة ، فهو محمول على نفي الصحة ؛ لأن النفي يحمل أول ما يحمل بعد نفي الوجود على نفي الصحة لا على نفي الكمال .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام] ف قيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك) أخرجه الإمام مسلم ، فالحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأن من لم يقرأها فإن صلاته خداج ، والخداج الناقصة غير التامة ، ويحمل النقص هنا على النقص في الركن ، وأنها لا تصح ؛ فهم من سمع هذا الحديث وجوب قراءة الفاتحة ، فسأل أبا هريرة : كيف نقرؤها ؟ قال : اقرأها في نفسك ، وهذا دليل على وجوب قراءة الفاتحة .

الدليل الثالث : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : (كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ ، قال : ([لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟] قلنا : نعم ، يا رسول الله



الدليل الثاني : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ فأمر الله تعالى بالاستماع والإنصات للقرآن ، وهذا الآية عامة في الصلاة وغيرها ، وإن كان قد نقل الإجماع على أن هذه الآية نزلت في القراءة في الصلاة ، نقل الإجماع الإمام أحمد رحمه الله.

ونوقش الاستدلال : بأن هذه الآية عامة مخصوصة ، قد جاء تخصيصها بحديث عبادة [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] ومن المعلوم أن العام يحمل على الخاص ، ولا يحمل الحديث على الآية ، بأن يقال : إن الآية مقدمة على الحديث ؛ لأن الآية عامة والحديث خاص ، فالذي يحمل العام على الخاص ، لا العكس .

الدليل الثالث : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : (خطبنا رسول الله فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال [أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا]) . أخرجه الإمام مسلم ، فيجب على المأموم إذا قرأ الإمام أن ينصت وأن يستمع لقراءته ، وليس له الحق في أن يقرأ .

وهذا كالدليل الذي قبله ، دليل عام مخصوص بحديث عبادة بن الصامت ، فالمأموم يجب عليه أن ينصت ويستمع لإمامه ، إلا في قراءة الفاتحة فيجب عليه قراءتها .

الدليل الرابع : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : [هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آفَئًا ؟] ، فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : [إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُتَارَعُ الْقُرْآنَ] . قَالَ : فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . أخرجه أبو داود ، وصححه أبو حاتم ، وابن حبان ، وابن القيم ، وغيرهم من أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهذا يدل على أن الصحابة انتهوا عن القراءة فيما يجهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة ، وهذا شامل للفاتحة ولغيرها .

وقد نوقش الاستدلال بالحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله : (انتهى الناس عن القراءة) مراده : فيما زاد على الفاتحة ، أما الفاتحة فهي واجبة ؛ ولهذا قال في حديث عبادة رضي الله عنه (لا تفعلوا إلا بالفاتحة ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وما زاد على الفاتحة كان الناس ينتهون عن القراءة فيه ولا يقرؤون .

الوجه الثاني : أن عبارة (فانتهى الناس عن القراءة ..) ليست من قول الصحابي راوي الحديث ، وإنما هي من كلام الزهري ، كما ذكر أبو داود وغيره ، وإذا كانت من كلام الزهري فلا دلالة فيها ، فهي من كلام الزهري استنباطاً أو تفقهاً منه .

الدليل الخامس : حديث جابر رضي الله عنه السابق (من كان له إمام ، فقراءته له قراءة) ومعنى هذا أن الإمام إذا قرأ فإن المأموم لا يقرأ ، وهذا خاص بالصلوات الجهرية ، وأما السرية فإنه قد جاء الأمر بالقراءة فيقرأ .



الراجع :

القول الثالث قول قوي جدا ، وهو : عدم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية للمأموم ، وفيما عداها تجب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وطائفة ، وقول الشيخ هذا يعتبر من أقوى الأقوال ، لكن كما قال شيخنا رحمه الله هذا القول لا شك أنه قول قوي ، لكن المشكلة إذا سمعنا مثل حديث [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] ماذا نقول لو قيل لنا : يوم القيامة ﴿ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ؟) فهو يرى أن الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة ، وهو واضح في ذلك .

ومع ذلك أقول : لا شك أن وجوب القراءة مطلقا من أقوى الأقوال ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، وأنه هو الذي أن يحتاط به المصلي ويمشي عليه ، لكن لو أن العالم أو طالب العلم أو العامي تبع عالما ، فاختار القول بعدم وجوب القراءة في الصلاة الجهرية ، فإنه قول قوي جدا ، وله أدلته القوية ، وأنا لم أسق إلا بضعة أدلة ، وإلا فإن الأدلة كثيرة جدا في كل قول ، ومع ذلك فالأحوط والأبرأ للزمة ، أن الإنسان يقرأ بالفاتحة في كل ركعة وفي كل صلاة ، سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية ، وسواء كانت نفلا أم فرضا ، والمسألة لا تعدو أن تكون مسألة خلافية ، لا إنكار فيها ؛ لأنه يسوغ الاجتهاد فيها ، والعلماء في زماننا مختلفون أيضا كما تلحظون ، فمنهم من يرجح وجوب قراءة الفاتحة ، ومنهم من يرجح عدم الوجوب ، ومنهم من يأخذ بالتفصيل ، وكل له دليله .

٤- الركوع :

﴿ قال رحمه الله : وَالرُّكُوعُ . ﴾

أي : ومن أركان الصلاة الركوع ، وهو الركن الرابع ، وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ والمراد الركوع في الصلاة ؛ لأنه لا يشرع الركوع المجرد ، ولا السجود المجرد ، لأنه فعل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وأما من السنة :

فقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث المسيء في صلاته في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، قال [اركع حتى تطمئن راکعاً] .
وأما الإجماع :

فقد نقل الإجماع على وجوب الركوع ، وعلى أنه ركن من أركان الصلاة ، نقله ابن حزم وغيره من أهل العلم .
ضابط الركوع :

أن يمكنه أن يأخذ ركبتيه بكفيه ، إذا كان من أوساط الناس ، ليس بطويل اليدين ولا قصيرهما ، هذا الضابط في المذهب .



وقيل : أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ، وهو رواية في المذهب ، اختارها المجد ابن تيمية .

وكلا القولين له وجه ، وقد يكون الأول هو الأقرب .

٥- الاعتدال من الركوع :

﴿ قال رحمه الله : والاعتدال عنه . ﴾

من الأركان الاعتدال عن الركوع ، وهو الرفع من الركوع والاعتدال قائما ، وفي حكمه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن الاعتدال عن الركوع ركن من أركان الصلاة ، وإليه ذهب بعض المالكية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ورأي داود الظاهري ، وإسحق ، وطائفة من أهل العلم ، رحمة الله عليهم .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة في المساء في صلاته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ثم ارفع حتى تعتدل قائما] وفي بعض الألفاظ [حتى تطمئن قائما] ، فهذا دليل على أن الرفع من الركوع والاعتدال بعده ركن من أركان الصلاة ، وأن من لم يفعل فإن صلاته غير صحيحة .

الدليل الثاني : حديث أبي حميد الساعدي ، أنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا رفع رأسه استوى ، حتى يعود كل فقار مكانه) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يستلزم أنه يرفع ويقف ، ويأخذ وقتا .

الدليل الثالث : أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائم ، ولم ينقل عنه خلافه .

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم [صلوا كما رأيتموني أصلي] وهو كان يصلي بهذه الصفة ، فيجب على من صلى أن يصلي كصلاته صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن الاعتدال بعد الركوع سنة ، وليس بواجب ، وإليه ذهب الحنفية وأكثر المالكية ، فلو أنه ركع ثم رفع ثم نزل مباشرة ، فإن ذلك لا بأس به .

دليلهم :

أن الله تبارك وتعالى أمر بالركوع والسجود ، ولم يأمر بما سواهما ، فقال ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ ولم يأمر الرب تبارك وتعالى بسوى هذين الركنين ، وما سواهما فسنة .

ويجاب عن الاستدلال : بأن السنة قد بينت ووضحت وزادت ، وبينت أنه يجب الاعتدال بعد الركوع ، كما في حديث أبي هريرة وأبي حميد رضي الله عنهم ، وهذه المسألة تدخل في قضية (الزيادة على الواجب) عند الحنفية ، هل تعتبر أم لا ؟ وخالفوا فيها الجمهور .

الراجع :

هو القول الأول ، أن الرفع والاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة ، وأن من لم يقم صلبه بعد الركوع كما قالت عائشة رضي الله عنها ، فلا صلاة له .



٦- السجود على الأعضاء السبعة :

﴿ قال رحمه الله : وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ .

هذا هو الركن السادس من أركان الصلاة ، وتقدم فيما سبق الكلام عن السجود عليها وكيفيته .

دليله :

قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار بيده إلى الأنف ، وأطراف القدمين ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين] متفق عليه . هذه سبعة أعظم يجب السجود عليها .

ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في أن الأفضل والأكمل أن يسجد المصلي على هذه السبعة أعضاء ، وأن من سجد عليها فقد أدى صلاته صحيحة بيقين ، وقد برئت ذمته ، لكن ما حكم السجود عليها جميعا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن السجود على الأعظم السبعة ركن من أركان الصلاة ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي إسحاق ، وطاوس .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار إلى أنفه ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين] متفق عليه ، فما دام أنه قد أمر أنه يسجد عليها ، فالسجود عليها جميعا ركن من أركان الصلاة ، فإن لم يسجد عليها فإن صلاته لا تصح .

الدليل الثاني : عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ([إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك] أخرجه الإمام مسلم ، فيضع كفيه للأمر الذي يفيد الوجوب ، خاصة أنه في عبادة ، واليدان من أعضاء السجود ، وكون الرسول صلى الله عليه وسلم ينص على الكفين ، هذا من ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، فلا يقتضي التخصيص ، وإنما ذكره للاهتمام به .

القول الثاني : أن الواجب هو السجود على الوجه ، وما زاد على ذلك فليس بواجب ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية.

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ وجه الاستدلال : أن الأمر بالسجود ورد مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره .

نوقش : بأنه قد جاء النص ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم] فتكون السنة قد وضحت وبينت هذه الآية .



أجابوا : بأن هذا من أخبار الآحاد ، وأخبار الآحاد لا يمكن أن تكون مخصصة لهذا العموم فلا يستدل بها ، وهذا يجاب عنه : بأن أخبار الآحاد كما هو الراجح من أقوال أهل العلم حجة ، سواء كانت في الأخبار ، أو في الأحكام ، أو في العقائد ، وقد عمل بها السلف رحمهم الله ، بل قد عمل بها الصحابة رضي الله عنهم ، بل قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرسل آحاد الناس بمسائل العقائد ، وهي أعظم من الأحكام ، فقد أرسل معاذاً إلى اليمن ، وأرسل أبا موسى إلى اليمن أيضاً ، وأرسل الرسل إلى الملوك والقيصرة والأكاسرة في زمانه ، أرسل إليهم آحاد الناس ، ومع ذلك أقيمت الحجة على من أرسل إليهم ؛ ولهذا لما مزق كسرى كتابه صلى الله عليه وسلم ، قال [اللهم مزق ملكه] أخرجه الإمام البخاري مرسلًا عن سعيد بن المسيب ، وجاء موصولاً عند ابن سعد وغيره وصححه الألباني ، ولو كانت الحجة لا تقوم بخبر الآحاد ، لما دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما رأى أنه مخطئ وعاص بفعله الذي فعل ، فالراجح أن خبر الآحاد حجة ، يجب العمل به.

الدليل الثاني : قوله تبارك وتعالى ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قالوا : نص الله تعالى على السیما في الوجه ، فدل على أن السجود إنما يكون في الوجه دون سواه .

نوقش : بأن هذه الآية لا دلالة فيها على ما ذهبوا إليه ؛ لأن السیما المراد بها : النور الذي يجعله الله في وجه العبد ، فكون السیما تكون في وجه العبد ؛ لأن السجود على الوجه هو الأصل ، ولأن الوجه أشرف عضو يضعه في الأرض .

الدليل الثالث : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قيام الليل [سجد وجهي لله] أخرجه الإمام مسلم . فذكر الوجه ، ولم يذكر شيئاً آخر سواه .

نوقش : بأن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم له ، لا يدل على أن السجود على غيره ليس بواجب ؛ لأنه هو صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر أنه مأمور بالسجود على غيره ، وإنما ذكره ؛ لأنه أشرف عضو فيه عليه الصلاة والسلام ، والعبد يتقرب إلى مولاه ، بأن يرغم نفسه ويذلها بأن يضع أشرف ما فيه على محل وموطئ الأقدام ، خضوعاً وذللاً له عز وجل ، فلا دليل فيه على حصر السجود في الوجه دون سواه من الأعضاء .

الدليل الرابع : أن الساجد لا يسمى ساجداً إلا إذا سجد على جبهته ، فلو وضع الإنسان يديه أو ركبتيه أو قدميه لا يسمى ساجداً ، فالسجود الواجب إنما هو على الجبهة دون سواها .

يناقش : بالتسليم أن الأصل في السجود أن يكون على الجبهة والوجه ، لكن هذه الأعضاء جاءت تبعا للوجه ؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم) . هذه أدلتهم وهي كثيرة ، تعليقات وغير تعليقات ، وهي كلها في مقابل النص الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجح : هو القول الأول ، أنه يجب السجود على السبعة أعظم جميعاً : الجبهة والأنف ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، وهو ظاهر النص ، والسجود اللغوي يكون على الجبهة ، والشريعة قد زادت أنه يجب السجود على الأعضاء الباقية المذكورة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حكم السجود على الأنف مع الجبهة :

النص قد جاء في السجود على الجبهة ، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنفه ، وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن السجود على الجبهة والأنف ركن من أركان الصلاة ، ولا يجزئ سجود المصلي على جبهته دون أنفه ، أو على أنفه دون جبهته ، بل لا بد أن يسجد عليهما جميعا ، وإليه ذهب المالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي إسحق ، والنخعي ، وابن جبير .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار إلى الأنف] . متفق عليه . والأنف داخل في الجبهة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليه ؛ مما يدل على أن حكمهما واحد .

الدليل الثاني : جاء في رواية النسائي أنه قال [أن أسجد على الجبهة والأنف] فنص على الأنف ، فيكون السجود عليه واجبا .

الدليل الثالث : حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سجد أمكن جبهته من الأرض) أخرجه الإمام البخاري ، وإذا مكن الإنسان جبهته من الأرض فإنه يلزم أن يسجد على أنفه .

الدليل الرابع : أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والدائم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [صلوا كما رأيتموني أصلي] وهو كان إذا سجد يسجد على جبهته وأنفه ، فيمكن جبهته من الأرض .

القول الثاني : أنه لا يجب السجود على الأنف ، ويسجد على جبهته ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهذا رأي طائفة من أهل العلم ، كطاوس ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والثوري ، وأبي ثور ، وغيرهم من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر الأنف نصا ، وإنما ذكره تبعا ، والمذكور هو الجبهة .

الدليل الثاني : ولأنك إذا عدت وجدت : أطراف القدمين ، والركبتين ، واليدين ، والجبهة ، سبعة أعضاء ، ولم يذكر الأنف ، فلا يجب السجود على الأنف .

يناقش : بحديث ابن عباس ؛ حيث ذكر الجبهة وأشار إلى أنفه ، مما يدل على أن حكمهما واحد .



القول الثالث : أنه خير بين السجود على الجبهة والأنف ، فإن سجد على الجبهة دون الأنف فلا كراهة ، وإن سجد على الأنف دون الجبهة فهو مكروه ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، قال ابن المنذر وغيره عن هذا المذهب : (ولم يحفظ القول عن حد سبق أبو حنيفة إليه) ، إذن لم يقل به أحد قبله ، وربما فهم الإمام أبو حنيفة من قوله (الجبهة وأشار إلى الأنف) أن الجبهة والأنف يُخَيَّرُ المصلي بينهما ، فإذا سجد على جبهته كان مجزئاً ، وإن سجد على أنفه فهو مجزئ ، وهذا القول خلاف النص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال (الجبهة وأشار إلى أنفه) دل على أن الأنف تابع للجبهة ، وأن الأنف حكمه حكم الجبهة .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن السجود على الجبهة والأنف ركن من أركان الصلاة ، وأنه لا يجوز للمصلي أن يترك السجود على أحدهما ، بل يجب عليه أن يسجد عليهما جميعاً ، وإن كان القول الثاني قولاً قوياً ، إلا أن ظاهر النص يقتضي أن الحكم واحد ، خاصة بعد إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنفه .

٧- الاعتدال منه :

قال رحمه الله : والاعتدالُ عنه .

أي الاعتدال عن السجود ، والشارح البهوتي رحمه الله في (الروض) قال يغني عنها العبارة التي بعدها ، التي هي (والجلوس بين السجدين) ، يعني لو أن المؤلف استغنى عنها ، وقال : الجلوس بين السجدين ، لكان كافياً عن قوله والاعتدال عنه وإن كان بعض أهل العلم يقولون : إنه لا يكفي عنه ، وكلام المؤلف يحمل على ما هو عليه ، ويشير إلى مسألة : هل القيام الذي بعد الركوع ، والرفع الذي بعد السجود ، هل هما ركنان مقصودان أم لا ؟ أي : هل يشترط أن يقصد المصلي القيام والرفع ؟

ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه ركن ولا بد أن يقصد الرفع ، وقالوا : لو أن المصلي قام مفزوعاً مثلاً ، أو سقط عنده شيء فقام ولم يقصد القيام ، فإنه لا بد أن يرجع ويقوم مرة أخرى ، فهل الرفع عمل مقصود ؟ أم إن المقصود هو أن يصل الإنسان إلى الركن الذي بعده ؟

فالمالكية ، وبعض الحنابلة كما تقدم ، ويحمل عليه كلام المؤلف وظاهر تفصيله ، أن الرفع يعتبر ركناً ، والاعتدال بعده ركناً آخر ، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله في سجود السهو : هل الرفع بعد الركوع للاعتدال يعتبر ركناً مقصوداً بذاته أم إنه مقصود لغيره ، وهو الوصول لما بعده ؟ في موضعه إن شاء الله تعالى .

٨- الجلوس بين السجدين :

قال رحمه الله : والجلوسُ بين السَّجْدَتَيْنِ .

المؤلف رحمه الله ، عد الجلوس بين السجدين ركناً من أركان الصلاة ، وأنه لا بد من الجلوس ، فإن لم يجلس المصلي بين السجدين متعمداً ، فإن صلاته باطلة ، وإن كان ساهياً أو جاهلاً ، فلا بد أن يرجع ويأتي بهذا الركن الذي تركه .



واختلف العلماء في حكم هذا الجلوس على قولين :

القول الأول : أن الجلسة بين السجدين ركن من أركان الصلاة ، و إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المسيء في صلاته ، فقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم [ثم اجلس حتى تطمئن جالسا] فأمره بالجلوس ، وهو أمر في عبادة ، والأصل في الأمر الوجوب .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا) متفق عليه ، وهذا دليل على أن هذه الجلسة ركن من أركان الصلاة .

القول الثاني : أن الجلسة بين السجدين سنة ، وليست ركنا ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

التعليل : أن هذه الجلسة فصل بين متشاكلين فلم تجب ، والمتشاكلان : السجدة الأولى والسجدة الثانية ، وهذا تعليل في مقابل النص ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول [اجلس حتى تطمئن جالسا] وعائشة تقول : (لم يسجد حتى يستوي قاعدا) .

الراجع :

أن الجلسة بين السجدين ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها ، فإذا لم يجلس فإن صلاته غير صحيحة إن كان متعمدا ، أو تركها ناسيا أو جاهلا وطال الفصل ، وإن لم يطل الفصل فإنه يلزمه أن يأتي بركعة .

٩- الطمأنينة في كل :

قال رحمه الله : والطمأنينة في الكل .

قوله : (الطمأنينة) : وهي : (استقرار الأعضاء زمنا ما) .

حد الطمأنينة :

اختلف العلماء في حد الطمأنينة :

القول الأول : أنه حصول سكون الأعضاء وإن قل ، و إليه ذهب الحنابلة في الصحيح ، وهو رأي المالكية ، والشافعية .

وعند الأصحاب في المذهب قول آخر : أن الطمأنينة هي قدر الذكر الواجب ، قال المجد بن تيمية : وهذا هو الأقوى .

القول الثاني : أنه تسكين الجوارح بقدر تسبيحة ، وهو مذهب الحنفية .

فالحنابلة في قول يقولون : بقدر الذكر الواجب ، والحنفية يقولون بقدر تسبيحة ، والظاهر أنه متساو؛ لأن التسبيحة هي الذكر الواجب ، وبين القولين الأولين فرق أي سكون الأعضاء والذكر الواجب ، وقد ذكره المرداوي رحمه الله ، وذكر ثمرة الخلاف : وهي لو أن المصلي سكن قليلا ، لكن أقل من الذكر الواجب ، فعلى التعريف بأنه السكون وإن قل ، ففعله صحيح ، وعلى القول بأنه بقدر الذكر الواجب ، لم يأت بالطمأنينة ؛ لأن الطمأنينة هي أن يأتي بقدر



الذكر الواجب ، وقدر الذكر الواجب أن يقول (سبحان ربي العظيم) أو (سبحان ربي الأعلى) وهو جاء بنصفها ، أو ثلاثة أرباعها ، فهو لم يأت بها كاملة .

شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، رجح أن الطمأنينة قدر ما يأتي بالذكر الواجب ، وهو قليل جدا (سبحان ربي الأعلى) أو (سبحان ربي العظيم) أو (رب اغفر لي) أو (ربنا لك الحمد) بعد القيام ، فهو يسير جدا ، لكن السكون وإن قل ، قد يكون أقل من قدر الذكر الواجب ، وقال : الإنسان مأمور بالصلاة ، والطمأنينة فيها ، وليست الصلاة لعبا وحركات ، وإنما هي طمأنينة وتؤدة وسكينة ، وتقرب إلى الله عز وجل ، ولا يمكن أن يحصل هذا بأقل من قدر الذكر الواجب .

الراجع :

هو ما ذهب إليه الجمهور رحمهم الله ، تصور قدر التسبيحة سبحان ربي الأعلى ثوانٍ ، فإن قلنا : السكون وإن قل ، فمعناه أنه سيكون أقل من هذه الثواني ، وهذا يعني أن صلاته ستكون سريعة جدا ، ولا يليق أن يكون المرء بهذه السرعة أمام ملك الملوك عز وجل ، ولو وقف بين يدي أمير أو وزير ، فإنه ربما وقف أطول من هذا الوقوف ، فالله تعالى أولى بذلك ، فينبغي له أن يطمئن ويسكن ، وتكون صلاته راکدة ، وأن يعرف عظمة من يقف بين يديه ، وأن تكون صلاته مؤثرة على قلبه ، نافعة له ، نسأل الله من فضله العظيم .

حكم الطمأنينة :

القول الأول : أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المسيء في صلاته ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له [اركع حتى تطمئن راکعا ، ثم ارفع حتى تطمئن واقفا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها] متفق عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالطمأنينة ، والطمأنينة تكون في الركوع والاعتدال منه ، وفي السجود والاعتدال منه ، والحديث واضح في الأمر بذلك .

الدليل الثاني : عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود] أخرجه أبوداود ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه الدارقطني والبيهقي . وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن صلاة من لم يقيم ظهره في الركوع والسجود غير مجزئة ، وهذا دليل على عدم صحتها .

الدليل الثالث : حديث حذيفة (أنه رأى رجلا لا يقيم ركوعه وسجوده ، فقال : لو مت على هذا ميت على غير الفطرة التي فطر الله عليها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام البخاري . وهذا يدل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، وأن الصلاة لا تصح بدون طمأنينة .



القول الثاني : أن الطمأنينة واجبة ، وليست بركن ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو عندهم في الركوع والسجود ، أما الاعتدال من الركوع ، والاعتدال من السجود ، فليس بواجب ، وعندهم قول آخر أنه واجب ، لكن المشهور أنه سنة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ فأمر بالركوع والسجود ، والطمأنينة أمر زائد على الركوع والسجود ، وموقف الحنفية مشهور في مسألة الزيادة على النص ، فهم لا يرون أن العمل .
الدليل الثاني : ويمكن أن يستدل لهم بما جاء في بعض ألفاظ حديث المصنف ، أنه قال : [ثم ارفع حتى تعتدل قائما] ولم يقل (تطمئن) .

نوقش : بأنه قد فسر بلفظ آخر (حتى تطمئن قائما) .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر المصنف في صلاته أن يعيد صلاته التي صلاها من قبل .
ويناقش هذا الاستدلال بأن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أمره في تلك الصلاة التي صلاها ، فقال له [ارجع فصل ، فإنك لم تصل] فأمره أن يعود ويصلي ، وأما عدم أمره بإعادة الصلوات السابقة ، فهذه المسألة (إذا فعل المكلف الفعل جاهلا فهل يؤمر بإعادة الفعل) جاءت لها نظائر في السنة ، أنه لا يؤمر بقضاء ما فاته ، كما في قضية عمار ، لما أصابته الجنابة ، فتمرغ كما تمرغ الدابة ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة ، وكذلك المستحاضة التي تجلس الأيام لا تصلي ، ومع ذلك لم يأمرها النبي عليه الصلاة والسلام ، بإعادة ما مضى من صلاتها ، فإذا ترك المسلم الشيء جهلا ، فإنه يعذر بجهله ، ولا يؤمر بقضاء ما فاته . ثم إن الحال تقتضي أن يأمره بالصلاة الحاضرة دون غيرها .

القول الثالث : أن الطمأنينة سنة ، وإليه ذهب بعض المالكية ، وإذا تركها أعاد في الوقت .

دليلهم :

أنه جاء في بعض الألفاظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ثم ارفع حتى تعتدل قائما] ولم يقل (تطمئن) ، فيقال : إنه قد جاء في ألفاظ أخرى أنه قال (حتى تطمئن قائما) فجعلوا قوله (تعتدل) على أن الطمأنينة غير واجبة .

الراجع :

هو ما ذهب إليه الجمهور ، أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر المصنف في صلاته بها ، وإذا كان الإنسان لا يطمئن في صلاته فما فائدة صلاته ؟ .

ولأن الطمأنينة هي لب الصلاة ومقصدها ، وصلاة بلا طمأنينة لا فائدة منه لذهاب مقصدها .

يقول شيخنا رحمه الله عليه : جاءني شخص قال : إنه صلى البارحة صلاة التراويح مع إمام يسرع في صلاته ، يقول: فلما صليت وانتهيت من الصلاة ذهبت إلى بيتي ونمت ، فرأيت في المنام أنني وإياه والمؤمنين نرقص في المسجد ، يقول الشيخ : طبعي جدا ؛ لأنهم كانوا مستعجلين جدا في صلاتهم ، وبعض الأئمة يحاول إرضاء الناس ، هذا هو المهم عنده ، ورضا الناس غاية لا تدرك ، ولا ينتهي إلى حد ، اليوم يقول لك : خفف ، وغدا يقول لك : لا



تصل الراتبة ، وبعده يقول لك : أذن وأقم مباشرة ، لا نهاية لمطالبهم ؛ ولذلك قم بالسنة ، ولا عليك من أحد ، لا تشق على الناس [إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة] فيصلي الإمام بالناس السنة ، ويبين لهم أن هذه هي سنة محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا الذي كان يفعله ، وسيستجيب له الناس ، ويسمعون له ، أما أن يكون الإمام تبعاً لأهواء الناس ، كيفما أرادوا صلى بهم ، فهذا من الغلط ؛ لأن من الناس من هو ضعيف إيمان ، ومنهم من يريد أن يتخلص من الصلاة بأي طريقة ، ليس الناس جميعاً يأتون المسجد والواحد منهم يرى أن الصلاة مكسب وغنيمة ولذة وحلاوة يستمتع بها ، بعض الناس يأتي المسجد يرى أنها ثقل وحمل يريد أن يتخلص منه بأي طريقة ، فعلى الإمام أن يتقي الله فيمن وراءه ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم [الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن] فهو ضامن ، سيضمن صلاة من وراءه ، أسأل الله أن يعين الجميع .

١٠ - التشهد الأخير وجلسته :

﴿ قال رحمه الله : والتَّشَهُّدُ الأخيرُ وجلسته . ﴾

خص المؤلف التشهد الأخير ؛ لأن التشهد الأول واجب ، وليس بركن ، وكذلك جلسته ، فالتشهد وجلسته ركنان ، وهي من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن التشهد ركن من أركان الصلاة ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة ، وهو رأي عمر ، وابن عمر ، ورأي أبي مسعود البصري ، وداود ، وإسحاق ، والحسن ، رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ..) أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، وصحاحه ، وصححه النووي رحمه الله ، فقوله (قبل أن يفرض علينا التشهد) يدل على أن التشهد فرض ، لم يكن مفروضاً ثم فرض .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم [قولوا : التحيات لله] والأمر للوجوب .

القول الثاني : أن الجلوس بقدر التشهد واجب ، وأما التشهد نفسه فليس بواجب ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والمشهور عند المالكية أن الواجب مقدار السلام .

القول الثالث : أن التشهد ليس بواجب ، بل سنة ، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه ، وعن الزهري ، والنخعي والأوزاعي ، وهو قول عند المالكية .

أدلة عدم الوجوب :

الدليل الأول : أنه لم يُذكر في حديث المسيء في صلاته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر التشهد فيه ، ولو كان واجباً لذكره ، فلما لم يذكره دل على عدم وجوبه ، وهذا يستدل به بعض أهل العلم ، يقول في بعض الأشياء : ليست واجبة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يذكرها في حديث المسيء .



ونوقش هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر في حديث المسيء كل شيء ، فلم يذكر فيه الفاتحة ، مع أنه قال [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] ، ولم يذكر فيه التشهد ، ولم يذكر بعض الواجبات فيه ، ومع ذلك يرى العلماء أنها واجبة ، فلا يقوم به الاستدلال .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قعد الإمام في آخر صلاته ، ثم أحدث فقد تمت صلاته] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وهذا الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية زياد بن عبد الرحمن بن أنعم الأفرقي ، وهو ضعيف ، ولم يلق من روى عنه ، فلا دلالة فيه .
الراجع :

هو القول الأول ، وأن التشهد ركن ، وأن جلسته ركن ، وأنه لا تصح الصلاة إذا تركه المصلي متعمدا ، أو جاهلا أو ناسيا ، فلا يسقط حتى يأتي به .

١١ - الصلاة على النبي :

﴿ قال رحمه الله : والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ﴾

من الأركان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، وفي حكمها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :
القول الأول : أن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد ركن من أركان الصلاة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ونحن نسلم عليه في التحيات ، فيلزمنا أن نصلي عليه ؛ لأن الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه ، نسلم عليه في قولنا (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

الدليل الثاني : حديث كعب بن عجرة ، أن الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله ! قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟) فقال [قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد] متفق عليه ، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ، فتكون الصلاة هنا ركنا ؛ لأنهم سألوا عن السلام وهو ركن في التشهد ، ثم سألوه عن الصلاة ، فبين لهم ، فالصلاة تكون مثل التسليم في الركنية .

القول الثاني : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واجبة ، وليست ركنا ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها الخرقي ، والمجد بن تيمية .

التعليل : أن النص الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يحتمل أن يكون للركنية ، ويحتمل أن يكون للوجوب ، فيحمل على الوجوب لا على الركنية .



القول الثالث : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد سنة ، وليست بواجبة ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية.

التعليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر الصلاة ابتداء ، لم يقل لهم : صلوا علي ، وإنما علمهم الصلاة بعد سؤالهم ، فلما سألوا قال لهم : قولوا ، وقبل ذلك لم يأمرهم بالصلاة ، فلما أخبرهم يحتمل أنه أخبرهم على سبيل الإرشاد لهم ، أو أنه أخبرهم على سبيل الوجوب ، وما دام النص محتملاً فإنه يحمل على الإرشاد لا على الوجوب ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، وعدم التكليف .

وعندي أن هذا فيه إشكال ؛ لأنه لا يمنع أن يكون الشيء غير واجب ، فإذا سئل عنه صلى الله عليه وسلم أوجب على المكلف ؛ ولهذا كان يقول صلى الله عليه وسلم [ذرّوني ما تركتكم] وقال في حديث سعد بن أبي وقاص : [إن أعظم المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته] لا سيما أن الآية تؤيد هذا ، وهي قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فالصحابه رضي الله عنهم ، فهموا الوجوب ، فقالوا : نحن نسلم عليك ، لكن كيف نصلي عليك ؟ فالقول بالركنية قول قوي ، أو الوجوب على أقل تقدير ، والمصلي يحتاط لنفسه ولا يترك الصلاة مطلقاً ، وأنا أستغرب من شيخنا رحمه الله عليه ، كان يرجح القول بالسنية ، مع أنه يميل للوجوب في الاستعاذة من الأربع ، وكلام طاوس وابنه ، ومع ذلك كان يميل إلى السنية في الصلاة ، وقد يكون لكلامه وجه في الاستعاذة من الأربع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع] ففيه أمر ، وفي الصلاة قال : قولوا كذا ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، المسألة محتملة ؛ ولهذا لو جاء إلى المفتي شخص لم يصل على النبي عليه الصلاة والسلام ، في صلاته منذ زمن ، فإنه لا يجسر على القول ببطالان صلاته ، لكن إذا جاءك شخص ، أو أردت أن تعلم الناس ، فإنك تقول لهم : هذا من أركان الصلاة ، ينبغي للمصلي ألا يفرط فيه ، وإذا لم يفعله المصلي فإن صلاته تكون باطلة ، إذا كان متعمداً ، ويشدد المسؤول في هذا الأمر ، حتى تكون الصلاة على أتم وجه وأكمله ، وهذا منهج ينبغي لطالب العلم أن يتنبه له ، بعض طلاب العلم يرى أن هذه المسألة ليست بواجبة أو ركن ، بل هي مستحبة ، ويبدأ في نشر هذا القول ، مع أنه يكون خلاف القول المشهور المعروف عند الناس ، المعمول به ، وهو لا ينقل الناس من المفضل إلى الفاضل ، وإنما ينقلهم من الفاضل إلى المفضل ، من الاحتياط إلى أن يكون المصلي عرضة ، ومن البراءة بيقين إلى أمر يقول فيه بعض العلماء : إنه مبطل للصلاة ؛ ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يحتاط في الأمر ، الشيء له فتوى قبل وقوعه ، وإذا وقع فله فتوى أخرى ، كما تقدم في الطواف في كتاب الطهارة ، أن بعض طلبة العلم ربما يستعجل ويقول : لا يجب على الطائف الوضوء ، أنت لست ملزماً بهذا القول ، لكن إذا وقع الأمر ، وجاءك السائل بعد أن طاف طواف الإفاضة من سنوات ، وقال : لم أظهر من الحدث ، يمكن أن تقول هنا : إن الطواف صحيح ، فهناك فرق بين ما وقع وما لم يقع ، وينبغي للمستفتي أن يكون فقيهاً في فتواه ، والفتوى صناعة ، وليس كل طالب علم أو عالم يتقن هذه الصناعة العظيمة ؛ ولهذا للمفتي شروط ، وله آداب ، والفتوى نفسها لها شروطها ، كيف يصنع الإنسان الفتوى ، كيف ينزلها ، كيف يعطي السائل ما يريد وما يحتاج إليه وهو لم يسأل عنه ، كما قال النبي صلى الله



عليه وسلم للسائل الذي سأله عن البحر ، قال [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فوق سؤاله ؛ لأنه يحتاج إليه ؛ لأنه إذا كان لا يعرف هل ماء البحر طهور أو غير طهور ، فهو لا يعرف ميتة البحر أيضا ، هل هي حلال أم لا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

١٢- الترتيب :

قال المؤلف رحمه الله : والترتيب .

من أركان الصلاة الترتيب بين أفعال الصلاة ، والترتيب يكون بين الركوع والقيام والسجود والجلوس .. الخ ، و إليه ذهب الأئمة الأربعة ، كما حكاه ابن هبيرة رحمه الله ، وذكر ابن رشد الجد الإجماع على وجوب الترتيب بين أفعال الصلاة ، وأن من لم يرتبها فإن صلاته لا تصح إجماعاً .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المسيء في صلاته - وما أبرك هذا الحديث - ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالأفعال مرتبة فقال [استقبل القبلة ثم كبر ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً .. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها] فأمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة حال كونها مرتبة ؛ مما يدل على أنه ركن .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يواظب على هذا الترتيب ، ولا يقدم شيئاً على شيء ، وإذا قدم شيئاً على شيء من باب النسيان ، فإنه يجبر ذلك بسجود السهو ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول [صلوا كما رأيتموني أصلي] .

الدليل الثالث : أن الإجماع قد انعقد على أنه لا بد من الترتيب في الصلاة ، كما نقله ابن هبيرة ، وابن رشد الجد .
الدليل الرابع : أن الصلاة بهذا الصفة قد وقعت بيانا لمجمل ، وما وقع بيانا لمجمل فإنه يكون واجباً .

فإن قال قائل : ما الحكمة من الترتيب ؟ وهذا يتلمسه أرباب السلوك ، والذين ينظرون في أعمال القلوب ، أجاب بعضهم : إن من عادات الملوك أن الإنسان إذا أراد أن يدخل عليهم ، فإنه يطرق عليهم الباب ، ويبدأ أولاً بالثناء والمدح ، ثم بعد ذلك يطلب حاجته ، و الإنسان إذا أراد أن يبدأ في صلاته ، فإنه يكون واقفاً أولاً ، فيكبر ، وهذا التعظيم والثناء ، ثم يستفتح ثم يذكر حاجاته ، ثم بعد ذلك يركع ويتطامن ويذل ، وبعد أن قدم هذه الأنواع من الذل والثناء يحق له أن يجلس ، ولو بادر الإنسان بالجلوس مباشرة ، لعد هذا من سوء الأدب ، فإن الإنسان لا يجلس حتى يُثني ويسلم ، ثم يقدم بعض الأشياء ، وهذا ما يستحقه مولانا عز وجل ، فإن الإنسان يعظمه بالتكبير ، ثم الثناء عليه في دعاء الاستفتاح ، ثم قراءة الفاتحة التي هي أعظم سورة في القرآن ، وهي من أحب وأجل كلامه عز وجل ، ثم بعد ذلك يذل ، وهذا الذل رفعة ؛ لأنه يذل لخالقه ومولاه ، ثم إذا سجد يجلس بين يديه عز وجل ، فلم يجلس مباشرة من أول صلاته ، وإنما قدم هذه الأشياء ثم جلس ، وهذا يجعلك توقن أن هذه الشريعة مملوءة حكماً ومعاني عظيمة وجليلة ، لو أن الإنسان تأملها حق التأمل ، لوجد لها لذة لا تعدلها لذة ، كما أن للإيمان حلاوة ، فإن الصلاة وسائر الأعمال إذا عملها المسلم وهو يعرف معانيها ويعرف حكمها ومقاصدها ، يجد لها



حلاوة ولذة لا تعدلها لذة ولا حلاوة ، أسأل الله عز وجل أن يفتح لي ولكم في هذا الباب ولمن نحب ، ومن يقرأ ومن يؤمن .

١٣- التسليم :

﴿ قال رحمه الله : والتَّسْلِيمُ .

من أركان الصلاة التسليم ، و (أل) للعهد الذهني ، أي : التسليم المعهود الذي يعرف : السلام عليكم ورحمة الله ، وقد تقدم في صفة الصلاة بعض الأحكام المتعلقة بالتسليم ، والتسليم هو الركن الرابع عشر والأخير من أركان الصلاة .

مشروعية التسليم :

اختلف العلماء في حكم التسليم على قولين :

القول الأول : أن التسليم في آخر الصلاة مشروع ، وأن المصلي لا يخرج من الصلاة حتى يسلم ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي جماهير أهل العلم المتقدمين من الصحابة ، والتابعين ، الأمة قاطبة على هذا الرأي .

أدلتهم :

الأدلة كثيرة ، وكتب السنة طافحة بها ، منها :

الدليل الأول : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال ؛ (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خديه) أخرجه الإمام مسلم..

الدليل الثاني : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وفيه أنه قال [إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله]) أخرجه الإمام مسلم.

الدليل الثالث : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم] أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الحافظ والألباني ، فدل على مشروعيته.

الدليل الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول [صلوا كما رأيتموني أصلي] وقد واظب على التسليم .

القول الثاني : أن التسليم ليس واجبا ، وأن المصلي إذا قعد قدر التشهد ، ثم خرج من صلاته بأي طريقة ، فإن صلاته صحيحة ، والتسليم غير واجب عليه ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، وعندهم قول بوجوبه.

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد ، أنه صلى الله عليه وسلم قال [إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تجلس فاجلس] وهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ، وقد ذكر الدارقطني ، والبيهقي ، والنووي أن الحفاظ قد اتفقوا على أن هذا الكلام ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه .



الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قعد الإمام في آخر صلاته ، ثم أحدث قبل أن يتشهد ، فقد تمت صلاته] أخرجه أبو داود والترمذي ، وقد تقدم الحديث ، و تقدم أنه ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكر النووي ، ففيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، وهو ضعيف ، وفيه علل أخرى غير هذه ، فلا يستدل به على حكم .

الراجع :

بناء على أن أدلة القول الثاني أدلة ضعيفة لا تثبت ، فالراجع والله أعلم هو القول الأول ، وأن السلام مشروع في الصلاة ؛ للأدلة الواضحة البينة ، ولولا أن العلماء ذكروا هذا الرأي لما ذكر .

حكم التسليمين :

لا خلاف بين العلماء في استحباب التسليمين ، وهذا رأي جمهور العلماء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم فهو منقول عن أبي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، والإمام أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والإمام أبي حنيفة وغيرهم ، لكنهم اختلفوا في حكم التسليمين على قولين :

القول الأول : أن التسليمين ركنان من أركان الصلاة ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله في رواية هي المذهب ، وعنه أنها واجبة ، وهو رأي إسحق ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة من رأى مشروعية السلام ، قالوا : هذه الأدلة تدل على مشروعية التسليمين ، وأنهما ركنان .
الدليل الثاني : الأحاديث الواضحة الواردة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، ويأمرهم بالسلام .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم [وتحليلها التسليم] و (أل) هنا للعهد الذهني ، أي : التسليم المعروف ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسلم تسليمين ، فمعناه أن الذي يحلل الصلاة هو السلام بتسليمين .

القول الثاني : أن التسليمة الأولى ركن ، والثانية سنة ، وهذا القول ذهب إليه عامة الفقهاء ، وقيل : بل عامة العلماء ، فقد ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، التسليمة الأولى ركن عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية فليست ركن ، لكنها سنة ، وقيل سنة في النفل .

أدلة أن الثانية ليست ركنًا :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ويميل إلى شقه الأيمن) . أخرجه الترمذي ، أي إنه يسلم تسليمة واحدة ، وهذا الحديث اختلف في صحته ، فهو من رواية زهير بن محمد ، والعلماء رحمة الله عليهم قد اختلفوا في حديثه ، وعن ضعف الحديث أبو حاتم ، وابن عبد البر ، والبغوي ، والنووي ، وقد ذكر ابن قدامة في المغني أنه حديث ضعيف .

وأجيب : بأن الحديث له شاهد عند الإمام أحمد وغيره ، من حديث زرارة بن أبي أوفى رضي الله عنه ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : (يسلم تسليمة واحدة ، السلام عليكم ، يرفع



بها صوته حتى يوقظنا) ، والحديث عند الإمام مسلم و الإمام أحمد وغيرهما ، فهذا دليل على أنه كان يسلم تسليمة واحدة .

نوقش : بأن قولها رضي الله عنه (كان يسلم تسليمة واحدة) لا ينفي أنه كان يسلم تسليمة ثانية ، فربما كان يرفع الصوت بالأولى ويخفض صوته في الثانية ، وإن كان في بعض الألفاظ أنه كان يسلم تسليمة واحدة صراحة ، وهذا الجواب من أجوبة ابن القيم رحمه الله على الاستدلال بالحديث .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، وسلم تسليمة واحدة) أخرجه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وحسنه الألباني وغيره .

دل الحديث على أن التسليمة الواجبة والركن هي واحدة ، وأما الثانية فإنها ليست بواجبة ؛ ولهذا لم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة إلا تسليمة .

نوقش الاستدلال بالحديث : بأن الحديث ضعيف ، كما قال الإمام أحمد : (هذا الحديث عندي موضوع) ، وقال عنه النووي : (حديث غريب الإسناد) ، لكنهم ردوا وقالوا : قد ثبت التسليم بواحدة عن الصحابة ، هب أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فقد ثبت عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وغيرهم ، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة ، ولا يمكن أن يسلموا تسليمة واحدة ، إلا وعندهم نص .

وقد أجاب بعض أهل العلم : بأن التسليم في صلاة الجنازة يسن أن يكون تسليمتين ، كما جاء عند البيهقي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه كان يقول : (ثلاث خلال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، تركهن الناس ... والتسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة) وهذا الأثر جود إسناده النووي ، وحسنه البيهقي ، ففيه إثبات تسليمتين في الجنازة .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وربما يحمل تسليم الواحدة على صلاة الليل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسلمها في قيام الليل ، أو يقال : إن الدائم والأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يسلم تسليمتين ، وربما سلم تسليمة واحدة ، فالأقرب أن كلتا التسليمتين ركن من أركان الصلاة ، وهذا هو الأحوط والأبرأ للذمة .

واجبات الصلاة :

قال رحمه الله : وواجباتها.

لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى من الأركان ، تكلم عن واجبات الصلاة .

وليعلم أن العلماء رحمة الله عليهم في تقسيم الواجبات والأركان ، لهم طرق :

فالحنفية والحنابلة : يقسمون أفعال الصلاة وأقوالها إلى أركان وواجبات وسنن ، وعندهم أن الأركان لا تسقط بجهل ولا نسيان ، وعند الحنابلة أن الواجبات إذا تعمد تركها بطلت صلاته ، وإذا تركها جهلاً أو نسياناً يجبرها بسجود سهو ، وعند الحنفية أن المصلي إذا نسي شيئاً من واجبات الصلاة فإنه يجبر بالسهو ، كالحنابلة ، وأما إذا تركه متعمداً فيقولون : إن صلاته صحيحة ، لكنه آثم ، مستحق للعقاب على ترك هذا الواجب .



وأما المالكية ، والشافعية : فهم يقسمون أفعال الصلاة إلى أركان ومستحبات ، والوسط (الواجبات) ليس عندهم في الغالب ، لكن التقسيم في الجملة عندهم إلى أركان ومستحبات فقط .

التكبيرات غير تكبيرة الإحرام :

قال رحمه الله : التكبير غير التحريمة .

قوله : (التكبير غير التحريمة) تقدم من قبل أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ، عند عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، والمراد بالتكبير هنا : تكبيرات الانتقال ، وبين المؤلف أنها واجبات قولية .

مشروعية التكبيرات :

هل يشرع قول هذه التكبيرات ؟ يذكر بعض أهل العلم كالنوي ، أن هذا أمر مجمع عليه في سائر الأعصار ، وأن الناس كانوا يكبرون تكبيرات الانتقال ، وأنه مجمع على مشروعيته ، والكلام هنا ليس عن هل هي واجبة أو سنة ؟ الكلام عن المشروعية ، فقليل هي مشروعة وهو منقول عن الخلفاء الراشدين ، وعن عامة الصحابة ، ومنقول عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، والأئمة الأربعة ، والثوري ، والأوزاعي ، قال البغوي : (اتفقت الأمة على هذه التكبيرات) .

وقيل هي غير مشروعة إلا تكبيرة الإحرام فقط ، والبقية ليست مشروعة ، ونقل عن طائفة من السلف ، فهو منقول عن عمر ، و قتادة ، و الحسن ، و ابن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعن غيرهم .

وقيل : إن التكبيرات مشروعة في الفرض دون النفل ، وبعضهم يرى أنها في الجماعة ، دون الصلاة في غير جماعة ، فلو أن المصلي صلى بدون تكبيرات فلا بأس .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن هذا مما أجمعت الأمة على العمل به ، كابرا عن كابر ، وأن الأمة قد أخذت به من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، ولولا أنه قد قيل بهذا ، لكان الإنسان يشك أنه موجود ، لكن قد قال به الأئمة والعلماء ، وذكروا أنه موجود ، وكانوا يقولون : إنه مما أحدث بنو أمية في صلاتهم - بنو أمية لهم إحداثات في الصلاة - مما أحدثوا فيها : أنهم كانوا يتركون التكبير في الخفض ، وبعضهم يرى أنهم كانوا يتركون التكبير في تكبيرات الانتقال ، وبعضهم يرى أنهم كانوا يكبرون لكن لا يجهرون بالصوت ، لكن مع هذا كله يقال : إن الذي تعمل به الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي ذكر النووي أن عليه إجماع الناس في سائر الأعصار ، هو التكبير جهرا في الانتقالات ، ولعله قصد بالإجماع الإجماع العملي ، فهناك فرق بين الإجماع العملي والإجماع النظري ، مثل : إجماع العلماء على تغطية وجه المرأة ، فإن الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى اليوم - كما عندنا - أن المرأة تغطي وجهها ، وفي مصر إلى قبل مائة سنة تقريبا ، وفي الشام إلى قرابة ستين سنة ، وفي بلاد العالم الإسلامي يختلف الأمر بحسب ما بعد الاحتلال ، فإنه لم تكن النساء من حين فرض الحجاب إلى وقت الاحتلال يكشفن وجوههن ؛ ولهذا حكى الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، ذكر الإجماع العملي على تغطية وجه المرأة ، وذكره ابن حجر ٨٥٢هـ وابن علان ١٠٥٧هـ ، وغيرهم ، إلى عهد قريب ، هذا غير الخلاف في المسألة ، المسألة



النظرية فيها خلاف بينهم ، لكن من ناحية التطبيق والعمل ، كانت الأمة مجمعة على تغطية وجه المرأة ، ومن أراد أن يعرف هذا فلينظر صورة المحمل التي كانت تأتي من مصر قبل مائة سنة تقريبا ، كانت النساء المصريات يغطين وجوههن ، حتى يقال : إنه لما دخل الاحتلال الفرنسي مصر ، كانت النساء يستغربن أشد الاستغراب من النساء اللاتي يرافقن الحملة ويكشفن وجوههن ؛ لأنه أمر غريب عليهن .

حكم التكبيرات :

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء ، على قولين :

القول الأول : أن تكبيرات الانتقال واجبة ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية هي المذهب ، وهو رأي إسحق ، ومذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا بدأ صلاته يرفع يديه ويكبر ، وأنه كان يكبر ثم يركع ، ثم يكبر ثم يرفع ، ثم يكبر ثم يسجد ، ثم يكبر ثم يجلس ، ثم يكبر ثم يسجد ، ثم يكبر من الركعتين المثنى اللتين يقوم بعدهما) أخرجه الإمام مسلم..

الدليل الثاني : عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم [إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته] أخرجه أبو داود ، فذكر فيه ألفاظ التكبير (يقول : الله أكبر) .

الدليل الثالث : عن أبي موسى الأشعري ، أنه قال : (خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فبين لنا ستتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال [أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا]) أخرجه الإمام مسلم. فهذا دليل على التكبير ، والأمر للوجوب .

الدليل الرابع : مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير ، حتى في مرض موته ، وصوته ضعيف ، فإنه كان يكبر ، وأبو بكر يكبر بتكبيره ، والناس يسمعون تكبير أبي بكر ، فما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التكبير ، حتى وهو في مرض موته ؛ مما يدل على أن التكبير واجب ، وأنه لو تركه المصلي في صلاته متعمدا بطلت على رأي الحنابلة ، ولو تركه ناسيا أو جاهلا فإنه يجبره بسجود سهو.

فعندهم مجموعة أدلة : أفعال من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر ، وحكاية فعل ، وفعله في حال الضيق والتعب ، وقوله [صلوا كما رأيتموني أصلي] وهو لم يتركه ، هذه كلها تدل على وجوب التكبير .



القول الثاني : أن تكبيرات الانتقال ليست واجبة ، بل سنة ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، فهو مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وهو رأي طائفة من الصحابة ، كأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وطائفة كبيرة من السلف ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، و الشافعي ، ورواية عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المسبي صلواته ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر التكبير فيه .
ويجاب عن الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ترك ذكر أشياء واجبة أيضا ، كقراءة الفاتحة ، وجواب آخر : أنه قد جاء في رواية أبي داود ، عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته) فاستدلواهم بحديث المسبي منقوض ؛ لأن لفظ أبي داود حسنه الترمذي ، وقال عنه ابن عبد البر : إنه ثابت ، فإذا كان الحديث ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا دلالة لهم فيه .

الدليل الثاني : وربما يستدلون بأن حكاية تكبيره مجرد حكاية فعل عنه صلى الله عليه وسلم ، فيجاب عنه بجوابين :
أ- أن هذا الفعل في مقام القول ؛ لأنه واطب واستمر عليه ، سفرا وحضرا ، في صلاة النفل وصلاة الفرض ، لا يفرط فيه ولا يتركه .

ب- أنه قد جاء الأمر في أحاديث أخرى ، كما تقدم (إذا كبر فكبروا) وفي حديث المسبي (ثم يكبر .. ثم يكبر) وهذا يدل على أن ثمة أقوالا ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، وليس حكاية فعل فقط .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن تكبيرات الانتقال واجبة ؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب القول الأول ، وصراحتها في المقصود ، فهي دالة على الوجوب ؛ لأنها حكاية فعل ، وأقوال ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الأمر بالتكبير ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التسميع :

﴿ قال المؤلف رحمه الله : والتَّسْمِيعُ .

من واجبات الصلاة قول الإمام (سمع الله لمن حمده) وقد تقدم الكلام عن التسميع والتحميد في صفة الصلاة ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التسميع والتحميد ، على قولين :

القول الأول : أن التسميع والتحميد واجبان ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو رأي إسحق ، وداود ، وغيرهما . أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [وإذا قال- يعني الإمام - : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد] متفق عليه .

الدليل الثالث : عن يحيى بن خلاد ، عن عمه رضي الله عنه ، في قصة الرجل المسيء صلاته ، وفيه [لا تتم الصلاة لأحد من الناس ... ويركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده] أخرجه أبو داود وغيره ، وقد تقدم أنه صحيح .

الدليل الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد واظب على التسميع وأمر بالتحميد وفعله ، ومواظبته دائمة ، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولو مرة واحدة ، أنه ترك قول (سمع الله لمن حمده) .

الدليل الخامس : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يابريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد] أخرجه الدارقطني ، وضعفه السيوطي .

القول الثاني : أن التسميع والتحميد سنة وليسوا بواجبين ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث المسيء في صلاته ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر فيه لفظة (سمع الله لمن حمده) ولا (ربنا ولك الحمد) ولم يأمر بهما .

ويجاب عن استدلالهم هذا : بأنه قد جاء في رواية أبي داود ، في حديث يحيى بن خلاد عن عمه ، وفيه [لا تتم صلاة لأحد من الناس ... ويقول : سمع الله لمن حمده] وقد جاء الأمر منه بالتحميد ، وحديث يحيى بن خلاد قال عنه ابن عبد البر : ثابت ، وصححه الترمذي رحمه الله .



الراجع :

أن التسميع والتحميد واجبان في الصلاة ؛ وذلك للأدلة الصريحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، خاصة في التحميد ، فإنه أمر به ، والتسميع مذكور في حديث يحيى بن خلاد .

من الذي يسمع ومن الذي يحمد :

هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أن الإمام والمنفرد يسمعان ويحمدان ، وأما المأموم فإنه يحمد فقط ، وهذا المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي الثوري ، والأوزاعي ، ورأي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد] متفق عليه .

الدليل الثالث : عن حذيفة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال حين رفع رأسه في صلاة الليل [سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد]) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد] متفق عليه .

الدليل الخامس : عن ابن عمر رضي الله عنه وفيه : (..وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده (متفق عليه .

فهذه الأحاديث ، وغيرها ، جاء فيها الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم للمأموم أن يقول (ربنا ولك الحمد) فهذا المطلوب من المأموم ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة وحذيفة أنه كان يقول (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) وظاهر الحديث أنه كان في صلاة حذيفة معه في الليل ، فدل على أنه كان يسمع ويحمد .

القول الثاني : أن الإمام والمأموم والمنفرد ، كلهم يسمعون ويحمدون ، وإليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي عطاء ، وابن سيرين ، وإسحق ، وداد ، وهو قول عند المالكية ، ومذهب الشافعية رحمهم الله ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن حذيفة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد) أخرجه الإمام مسلم ، فجمع بين التسميع والتحميد ، فكذلك المصلي يسمع ويحمد وجوبا ، سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا .



ناقشه الحنابلة وغيرهم فقالوا : أما الإمام والمنفرد ، فهذا مسلم لكم به ، والنص واضح في الدلالة عليه ، أما المأموم فقد جاء استثناؤه بالنص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أنس وحديث أبي هريرة ، وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد) ، فاستثنى المأموم ، فهو يقول (ربنا لك الحمد) ولا يقول (سمع الله لمن حمده) وأما الإمام والمنفرد فإنهما يسمعان ويحمدان .

القول الثالث : أن الإمام والمنفرد يسمعان فقط ، والمأموم يحمد فقط ، ويروى عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ، ويروى عن الشعبي ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقول عند المالكية ، وعند المالكية قول أن التسميع للإمام فقط ، والتحميد للمأموم فقط ، والتسميع والتحميد للمنفرد ، فيجمع المنفرد بين (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) وأما الإمام فله (سمع الله لمن حمده) والمأموم له (ربنا ولك الحمد) .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أنس ، وحديث أبي هريرة ، وغيرهما ، كان يقول (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد) فهو عليه الصلاة والسلام قسم ، فجعل هذا له جملة ، وهذا له جملة ، فإذا كان قد قسم فمعنى هذا أن الإمام يختص بالتسميع ، والمأموم يختص بالتحميد .

نوقش استدلالهم : بأن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) هو الذي في حديث حذيفة وأبي هريرة كان يقول (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) فكان يجمع بينهما ، وقوله (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد) إنما هذا ليبين ماذا يقول المأموم ، فإذا قال الإمام (سمع الله لمن حمده) كان المأموم مأمورا أن يقول (ربنا ولك الحمد) ولم يتكلم النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث عما يقول الإمام بعد قول (سمع الله لمن حمده) .

الراجع :

بالنظر في عموم النصوص يترجح -والله أعلم- القول الأول ، فهو الذي تدل عليه النصوص ، أن الإمام والمنفرد يسمعان ويحمدان ، وأما المأموم فإنه يحمد فقط ، وهذا الذي تجتمع به النصوص ، فإن الناظر إذا نظر إلى النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يجد أنه كان يسمع ويحمد ، ويجد أنه أمر المأموم بأن يحمد ، فالنصوص تجتمع بهذا ، والشريعة شيء واحد ، تضم نصوصها بعضها إلى بعض ، فيخص عامها بالنصوص الخاصة ، ويقيد المطلق بالنصوص المقيدة للإطلاق ، ويبين الجمل فيها بالنصوص المبينة ، فإذا كانت الشريعة وحدة كاملة ، فإن المجتهد العالم أو طالب العلم لا يأخذ نصوصا دون أخرى ، بل يجمع النصوص بعضها إلى بعض ، والجمع بين هذه النصوص والنظر فيها ، يدل على أن المأموم يحمد فقط ، وأما الإمام والمنفرد فيسمعان ويحمدان -والله أعلم- .



تسيبختا الركوع والسجود :

﴿ قال رحمه الله : وتسيبختا الركوع والسجود .

من واجبات الصلاة تسيبختا الركوع والسجود ، فيقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) ، ويقول في السجود (سبحان ربي الأعلى) ، وحكمهما فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :
القول الأول : أن تسيبختي الركوع والسجود واجبتان ، وإليه ذهب الحنابلة ، وإسحاق ، وداود .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [اجعلوها في ركوعكم] فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال [اجعلوها في سجودكم] . أخرجه أبو داود وابن ماجه ، بإسناد حسنه النووي ، والألباني .

الدليل الثاني : عن حذيفة رضي الله عنه ، قال ، (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : [سبحان ربي العظيم] ، وفي سجوده [سبحان ربي الأعلى]) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي والألباني .
فعندنا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل منه .

الدليل الثالث : مواظبته عليه الصلاة والسلام ، على قول (سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي العظيم) الدائمة المستمرة ، وقد قال [صلوا كما رأيتموني أصلي] .

القول الثاني : أن تسيبختي الركوع والسجود ليستا بواجبتين ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

الدليل المعتاد عندهم ، وهو حديث المسبيء في صلاته ، فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر للمسبيء في صلاته تسيبختي الركوع والسجود ؛ مما يدل على أنهما ليستا بواجبتين .

والجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر في حديث المسبيء كل ما يتعلق بالصلاة ، وإنما ذكر له جملة ، وترك بعض الأشياء الواجبة لأن الحال لا يقتضي إلا ما ذكر وإلا لذكرها له ، بل ترك أركاناً ، مثل : التشهد الأخير ، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، والتسليم ، والفاخرة ؛ مما يدل على أنه لم يستقص كل ما يتعلق بأركان الصلاة وواجباتها .

الراجع :

أن تسيبختي الركوع والسجود واجبتان في الصلاة ؛ للأدلة السابقة .



سؤال المغفرة :

﴿ قال رحمه الله : وَسؤالُ المغفرة مرةً مرةً . ﴾

من الواجبات في الصلاة سؤال المغفرة ، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف السابق تماما ، إلا أن أصحاب القول الأول ، استدلوا على الوجوب بحديث حذيفة الذي أخرجه الأربعة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين [رب اغفر لي ، رب اغفر لي] صححه طائفة من أهل العلم ، هذا هو الفرق بين المسألتين ، فهو عند الحنابلة واجب ، وعند الجمهور سنة .

الراجع :

هو القول الأول ، أن قول (رب اغفر لي) بين السجدين واجب في الصلاة ؛ لحديث حذيفة ، وهو حكاية فعل من النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة : هل يزيد على ذلك ؟

الجواب : أخرج أصحاب السنن إلا النسائي ، وصححه الألباني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : بين السجدين [اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، واجبرني ، وعافني ، وارزقني ، وارفعني]) .

قوله (مرة مرة) : الواجب يحصل بمرة واحدة ؛ لأن هذه النصوص جاءت بيانا لمجمل ، وبيان المجمل واجب ، والواجب يحصل بمرة واحدة ، فإذا قال المصلي (سبحان ربي الأعلى) مرة ، أو (سبحان ربي العظيم) مرة ، أو (رب اغفر لي) فإنه يحصل الواجب ، وتبرأ ذمته ، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل ، وأدنى الكمال ثلاث ، كما ذكر الشافعية والحنابلة .

مسنونات الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : وَيُسَنُّ : ثلاثاً . ﴾

التسبيح ثلاثاً :

الدليل الأول : حديث حذيفة الذي أخرجه الخمسة (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ثلاثاً ، ويقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاثاً) .

الدليل الثاني : وأما الحديث الذي استدل به بعضهم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا قال أحدكم في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا قال أحدكم في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده ، وذلك أدناه] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، فهو حديث ضعيف كما ذكر النووي رحمه الله ، وقال : اتفقوا على تضعيفه ، وذكر أنه مرسل الإمام أحمد ، وأبوداود ، والترمذي ، والبخاري .



والثابت هو حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (رب اغفر لي ، رب اغفر لي) وهذا ثابت عند بعض أهل العلم ، وبعضهم يقول إنه لا يدل على التكرار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يكرر الدعاء .

التشهد الأول وجلسته :

قال رحمه الله : وَالْتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجَلَسَتُهُ .

من الواجبات التشهد الأول ، لا التشهد الأخير ؛ لأن التشهد الأخير قد تقدم من قبل ، و تقدم أنه ركن من أركان الصلاة ، وقد عده المؤلف رحمه الله في الأركان .

ذكر المؤلف أن التشهد الأول وجلسته واجبان ، وإليه ذهب الحنفية في قول ، والحنابلة في المذهب عندهم .
دليلهم :

عن عبد الله بن بجينة رضي الله عنه ، قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس وقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم) أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو ، والذي يجبر بسجود السهو إنما هو الواجبات ، وأما السنن فإنه لا يلزم جبرها .

القول الثاني : أن التشهد الأول وجلسته سنتان ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

حديث عبد الله بن بجينة السابق ، فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، جبر ترك هذا الفعل بالسجود ؛ مما يدل على أنه يشبه السنن ، ولو كان واجبا لأتى به .

وهذا الاستدلال غير صحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين تركه لم يمكنه تداركه ، والمصلي إذا ترك التشهد وقام ، واستتم قائما ، لا يرجع ، ولو كان هذا الفعل غير واجب ، لما سجد له النبي صلى الله عليه وسلم ، فكونه صلى الله عليه وسلم يسجد له ، ويحدد موضع السجود ، وأنه قبل السلام ، هذا يدل على أنه قد ترك واجبا من واجبات الصلاة ، والله أعلم .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن التشهد الأول وجلسته واجبان من واجبات الصلاة ، وأن المصلي إذا تركهما فإنه يجبرهما بسجود السهو ، هذا الذي يدل عليه حديث عبد الله بن بجينة ، دلالة واضحة ؛ لأنه ليس من المعهود في ترك السنن السجود ، نعم يجوز في ترك السنة أن يسجد المصلي ، لا وجوبا ولا استحبابا ، لكن المعهود هو السجود في ترك الواجبات .



ما سوى الشروط والأركان :

﴿ قال رحمه الله : وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة . ﴾

قوله : (الشرائط) المراد الشروط ، وهي التي ذكرها المؤلف قبل ، في باب شروط الصلاة ، ما عدا الشرائط والأركان التي تقدم ذكرها في قوله (وأركانها) في هذا الفصل ، والواجبات التي تكلم عنها المؤلف في قوله (وواجباتها) ما عدا هذه الأشياء سنن ، سنن أقوال أو سنن أفعال ، -وسنن الأقوال عدها بعضهم ثلاث عشرة سنة- ، أما سنن الأفعال ، وهي ما يسمى بـ (الهيئات في الصلاة) فهي قرابة الخمسين سنة ، هذه السنن ، إن فعلها المصلي أثيب عليها ، وهي من كمال الصلاة ، وإن تركها فقد نقص من كمال صلاته ، وصلاته تامة .

و السنن القولية والفعلية مما يجمل الصلاة ويزينها ، ويزيد في أجرها ، ويحصل به تكميلها ، ومحبة الرب عز وجل ؛ ولهذا فعلها النبي صلى الله عليه وسلم .

ترك شرط :

﴿ قال : فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية ، فإنها لا تسقط بحال . ﴾

إذا ترك المصلي شرطاً غير النية متعمداً ، فإن صلاته باطلة ، مثل : من ترك ستر عورته في الصلاة متعمداً ، أو ترك استقبال القبلة في صلاته ، مع قدرته على الاستقبال ، أو ترك الطهارة مع قدرته عليها ، وهلم جرا .

قوله (لغير عذر) يفهم منه أنه لو تركه لعذر فإن صلاته صحيحة ، وهذا قد تقدم ، فلو ترك المصلي استقبال القبلة لعذر ، كالعجز ونحوه ، فصلاته صحيحة ، أو ترك ستر عورته لعذر ، كأن لا يجد سترة لعورته ، فصلاته صحيحة .

قوله (غير النية) استثنى المؤلف النية ؛ لأن النية لا يتصور تركها ، وأن يفعل الإنسان فعلاً بلا نية ، فلما كانت النية غير متصورة الترك ، استثنى المؤلف ؛ لأنها لا تترك بحال ، غير أن العلماء ذكروا أنه يمكن أن تكون النية منسية ، فلو نسي المصلي النية - إذا تصورنا أن هذا يقع - فإن صلاته لا تصح ، أو فعل المكلف فعلاً بلا نية ، كأن توضأ بلا نية ، أو صلى بلا نية ، وهذا يمكن أن يتصور ، بعض الناس إذا أوقف وهو نائم ، يقوم يمشي ، ويمكن أن يتوضأ ويصلي وهو لا يشعر ، وهذا موجود ، أنا أعرف بعض الناس بهذا الشكل ، يوقظونه من نومهم ، فيقوم ، ويمشي إلى دورة المياه ، ويتوضأ ، ولا يستيقظ إلا وهو يغسل وجهه ، فلم ينو ، بل بعضهم يقال : إنه لا يصحو ويستيقظ إلا وهو يصلي ، يقول : ما شعرت أنني توضأت ، فوضوؤه في هذه الحال لا يصح ؛ بناء على قول الجمهور ، وأما عند الحنفية فإنه صحيح ؛ لأنهم لا يشترطون النية في الطهارة ، ولو شرع في صلاته بهذا الشكل لم تنعقد .

ترك ركن :

﴿ قال رحمه الله : أو تعمّد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته . ﴾

الحنابلة والحنفية يقسمون أفعال الصلاة وأقوالها إلى واجبات وسنن وأركان كما تقدم ، ويرون أن من ترك واجبا جهلا أو سهواً أو نسيانا ، فإنه يجبره بسجود السهو ، ويرى الحنابلة أن من ترك واجبا متعمداً فصلاته باطلة ، والحنفية يرون أن صلاته صحيحة ، لكنه آثم يستحق العقاب لفعله هذا .



لكن لو نسي ، فترك واجبا من واجبات الصلاة ، أو جهله ، فإن عليه سجود السهو ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن بريدة رضي الله عنه ، لما ترك التشهد الأول وجلسه ، جبر ذلك بالسجود قبل السلام ، بسجدي السهو .

ترك سنة :

﴿ قال رحمه الله : بخلاف الباقي . ﴾

أي بخلاف السنن ، فإذا ترك المصلي سنة قولية أو فعلية ، فلا شيء عليه ، مع أن كلام المؤلف قد يحتمل الأركان ، فإذا ترك المصلي ركنا من أركان الصلاة ، أو واجبا ، فإن صلاته باطلة ، إن كان متعمدا ، وإذا ترك الواجب سهوا فإن صلاته صحيحة ، ويجبره بالسهو ، إذا ترك الركن سهوا أو جهلا ، فإنه لا بد أن يأتي بالركن ، ولا تصح صلاته مع ترك الركن ، فالركن لا يجبر بسجود السهو .

قوله (بخلاف الباقي) السنن القولية والفعلية فلا شيء عليه إن نسيها أو جهلها ، بل حتى لو تعمد تركها .

﴿ قال رحمه الله : وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال ، لا يُشرعُ السجودُ لتركه . ﴾

إذا ترك المصلي سنة قولية أو سنة فعلية ، فإنه لا يشرع السجود (لا يقال : واجب أو سنة) .

سجود السهو لغير الركن والشرط :

﴿ قال رحمه الله : وإن سجدَ فلا بأس . ﴾

إن أراد أن يسجد فذلك له ، وإن ترك سنة قولية أو فعلية متعمدا فإنه لا يشرع السجود لذلك ؛ لأنهما غير واجبتين ؛ لأن صورة الصلاة وجرم الصلاة موجود كامل ، وهذه مجرد زينة في الصلاة ، فإذا تركها المصلي فقد ترك شيئا من الكمال ، ولم يترك شيئا من صلب الصلاة وجرمها .

مسألة :

المؤلف بين أنه لا يشرع السجود لترك السنة القولية والفعلية (لا يسن ولا يجب) لكن لو قال قولاً مشروعاً في غير موضعه ، فإنه يشرع له أن يسجد ، وهذا على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الوجوب ، وسيأتي في باب سجود السهو .

ذكر شيخنا رحمه الله ، أن من ترك سنة قولية أو فعلية كان معتادا على فعلها ، فإنه يجوز له في هذه الحال أن يسجد لتركها ، لكن المذهب أنه لا يشرع له ، وإن سجد فذلك جائز ولا يشرع ، قال شيخنا رحمه الله : هذا مما كنا نقول به ، وكان الشيخ يتبع ابن القيم رحمه الله ، في أن ثمة أشياء تجوز ولا تشرع ، ليست سنة ولا واجبة ، لكنها جائزة ، وقد تقدمت ، ومثلنا بالتلبية ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقتصر على تلييته ، والصحابة كانوا يزيدون ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يزيد ، ومثل : السؤال عند آية الرحمة ، والتعوذ عند آية الوعيد في الفرض ، أما النفل فقد ثبت فيه هذا الأمر ، ومثل : قصة الرجل الذي كان يختم بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أقره على ذلك ، ولم يأمر بفعل ما فعل ، ولم يكن يفعل مثلما يفعل هذا الرجل ، ولو تتبعنا هذه الأمثلة لوجدناها قرابة ١٠ أمثلة ، وبالتتبع قد تحصل على أكثر من ذلك ، وهناك من أهل العلم من نازع في هذا ، وقال :



كيف يكون الشيء جائزاً غير مشروع ، إذا كان جائزاً فإنه لا بد أن يكون له حكم ، إما الاستحباب أو الوجوب ، لكن قد وُجد أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن أصحابه أشياء ، لكن لم يكن يفعلها ، ولم يحض على فعلها ، بل تركها ، وقد يقولون : إنها مشروعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها ، وهناك سنة تسمى (السنة التقريرية) ، مثلاً : مسألة العزل ، فإن الصحابة استدلوا على جواز العزل بنزول القرآن ، قالوا (كنا نعزل والقرآن ينزل ، ولو كان شيء ينهى عنه لنهيناه) مما يدل على أن هذا الفعل جائز ، لكن هل يوصف هذا الفعل بالاستحباب أو بالوجوب ؟ لا ، وإنما أقصى ما فيه أنه جائز ، مع أنه قد يشكل على هذا أن ثمة فرقاً بين العبادة والأفعال الجائزة ، فالعزل ليس من باب العبادات ؛ بخلاف الأشياء التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات ، مثل : قراءة الرجل ، والتلبية ، ونحو ذلك ، فهذه عبادات ، لا بد أن توصف إما باستحباب أو بوجوب ، وهذا له وجه ، وكلا القولين له وجه ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب سجود السهو

الإضافة في (سجود السهو) من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي : السجود الذي سببه السهو ، مثل : سجود الشكر ، أي : السجود الذي سببه الشكر .

السهو في اللغة :

قليل : إنه مرادف للغفلة والنسيان ، وهو ذهول القلب عن معلوم ، فإذا قيل : سها فلان ، أو نسي أو غفل ، فهي بمعنى واحد .

وقيل : ثمة فرق بين السهو والنسيان ، فالسهو غياب الصورة عن إدراك الإنسان ، وبقاؤها في الذهن ، وأما النسيان فهو زوالها عن الإدراك والحافظة ، وذهابها بالكلية ؛ ولهذا يحتاج الإنسان إلى سبب جديد حتى ترجع الصورة مرة ثانية .

والمراد بالسهو اصطلاحاً : (سجدتان يجبر بهما المصلي الخلل الحاصل في صلاته) .

السهو لا يدل على أن المصلي غافل في صلاته ، وإلا لما سها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته بالزيادة والنقص ، وهو من هو في حضور القلب وخشوعه ، لكن هذا عارض يعرض لابن آدم ، فمن طبيعة الإنسان أن يسهو ، ولا يدل على الغفلة ؛ ولهذا يجد الإنسان هذا المعنى في نفسه أحياناً ، يكون مستحضراً في صلاته ، فجأة لا يدري في أي ركعة هو ، أي الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ما الذي حصل له ؟ لا يدري .

تدور أحكام السهو على مجموعة أحاديث منها : حديث ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن بجينة ، وستأتي .

سجود السهو من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر بعض الفقهاء والعلماء ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأمته ، قد أوتوا خصائص جاءت في السنة .

أسباب سجود السهو :

- ١- الزيادة .
- ٢- النقص .
- ٣- الشك .



متى يشرع سجود السهو :

قال المؤلف رحمه الله : يُشْرَعُ لزيادة .

قوله (يشرع) أي يطلب ، فإما أن يكون طلبه على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الاستحباب ، المهم أنه مشروع . وقوله (لزيادة) أي بسبب الزيادة ، فاللام للتعليل ، إذا زاد المكلف في صلاته شرع له أن يسجد سجود السهو .

قال رحمه الله : وَنَقْصٍ .

أي ويشرع للنقص في الصلاة ، فإذا نقص المكلف في صلاته شرع له السجود .

قال رحمه الله : وَشُكٍّ .

هذه هي أسباب السهو الثلاثة التي يشرع لها سجود السهو .

ثم قال رحمه الله : لا في عَمَلٍ .

أي إنه لا يشرع في حال العمد ، فإذا تعمد المصلي الزيادة في صلاته ، أو تعمد ترك ركن أو ترك واجب ، فإنه لا يشرع له السجود في هذه الحال ، وصلاته باطلة .

أدلة البطلان :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] .

وهو قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فيكون العمل باطلاً غير صحيح ، وإذا نسي الركن فلا بد أن يأتي به ، لا يسقط في سهو ولا في جهل ، وأما الواجب فإنه يسقط ، ويسجد عنه سجود السهو .

قال رحمه الله : في الفَرْضِ والنافِلَةِ .

أي إن سجود السهو مشروع في الفرض والنفل ، أما الفرض فهذا واضح ؛ لأن الأحاديث التي جاءت إنما هي في سهوه في صلاة الفريضة ؛ ولأن الفريضة ركن من أركان الدين ، تحتاج إلى جبر ، فالسجود فيها مشروع ، وكذلك في النافلة ، فإذا سهأ المصلي في صلاة النافلة ، فإنه يشرع له السجود ، إما على سبيل الوجوب ، وإما على سبيل الاستحباب ، وهذا على رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا ابن سيرين ، فهو لا يرى مشروعية السجود في النفل ، وهو قول مرجوح .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الأحاديث التي جاءت في مشروعية سجود السهو في الفرض تدل على مشروعيته في النفل . فمثلاً : النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم] أخرجه الإمام مسلم ، وهذا حديث عام .



الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد] متفق عليه ، وهذا حديث عام ، لم يقل عليه الصلاة والسلام : إذا شك أحدكم في صلاة الفريضة ، أو في صلاة النافلة ، فلما جاء النص عاما حمل على الفرض والنفل .

الدليل الثالث : أن المكلف إذا دخل في صلاة النفل ، فإنه يلزمه أن يأتي بها وفق الشريعة ، لا أن يأتي بها على هواه وما يشتهي .

الدليل الرابع : أن النافلة وإن كانت غير واجبة ، إلا أنه إذا تعبد بها المصلي ، فإن فيها أركاناً وواجبات ، الأركان الأربعة عشر السابقة ، والواجبات الثمانية السابق ذكرها ، فيلزمه أن يأتي بالأركان والواجبات ، وإلا لم تصح نافلته ، إلا ما جاء الدليل بإسقاطه ، ويستثنى من هذا الصلاة التي لا ركوع ولا سجود فيها ، مثل : صلاة الجنائز ، فإنه لا يشرع فيها سجود سهو ، ولو سها في صلاة الكسوف أو الخسوف فإنه يسجد ، أو سها في قيام الليل فإنه يسجد .

الزيادة في الصلاة :

قال رحمه الله : فمَنْ زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ .

تنقسم الزيادة في الصلاة إلى قسمين :

١- زيادة أفعال .

٢- وزيادة أقوال .

وزيادة الأفعال تنقسم إلى قسمين :

أ- أن يكون الفعل من جنس الصلاة .

ب- أن يكون الفعل من غير جنس الصلاة .

فإن كان الفعل من جنس الصلاة ، فلا يخلو : إما أن يكون زيادة قيام في محل قعود ، أو زيادة قعود في محل قيام ، أو ركوع في غير محله ، أو سجود في غير محله ، أو زيادة عدد ركعات .

قوله (من جنس الصلاة) هذا هو النوع الأول من أنواع الزيادة الفعلية ، وهذا لا يخلو إما أن يكون قعوداً أو قياماً أو ركوعاً أو سجوداً ، أو زيادة ركعة أو ركعات ، وظاهر كلامه رحمه الله ، أنها لا تخلو من هذه الخمسة أشياء .

وظاهر كلام المؤلف أن الزيادة في الصلاة لا تعدو هذه الأشياء الخمسة ، وهي الزيادة الفعلية .

قال رحمه الله : وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ .

أي : إذا زادها على سبيل السهو ، فإنه يسجد لها ، فيشرع له السجود .

قال رحمه الله : وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَعَ مِنْهَا سَجْدًا ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ .

إذا زاد ركعة فلا يخلو من واحد من أمرين :

١- إما أن يعلم بعد انتهاء الركعة .

٢- إما أن يعلم في أثناء الركعة .



النوع الأول : أن يعلم بالزيادة بعد الانتهاء منها .
مثال :

رجل صلى أربع ركعات ، ثم قام للخامسة ، يحسب أنها الركعة الرابعة ، وصلى الركعة كاملة ثم جلس ، فلما جلس تذكر أن الركعة التي صلاها ، هي الركعة الخامسة ، وأنها زيادة ، فيتشهد ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلم ، ثم يسجد .

النوع الثاني : فإن علم في أثنائها لزمه أن يجلس مباشرة .

مثال ذلك : رجل صلى أربع ركعات وتشهد ، وانتهى من تشهده ، وحين انتهى من التشهد ظن أنه في الركعة الثانية ، وأن هذا هو التشهد الأول فقام ، فلما قام تذكر أن هذه هي الركعة الخامسة ، فيجب عليه أن يعود ويجلس ، فإن كان قد انتهى من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يسلم ، وإن كان لم ينته من التشهد فإنه يتشهد ، وإن كان قد تشهد ، لكنه لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يصلي عليه ويكمل صلاته ودعائه ، ثم يسلم .

تنبيه : إن علم في أثناء الركعة جلس فوراً ، ولا يتم ؛ لأن هذه الركعة زيادة غير مشروعة ، فلا يجوز له أن يستمر فيها ، لا كما يقول بعضهم : إنها تأخذ أحكام القيام من التشهد الأول ، فإن شرع في القراءة أو استتم قائماً .. كلا ، هذه ليست كتلك المسألة ؛ لأن هذه الركعة غير مشروعة .

قال رحمه الله : فَتَشْهَدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشْهَدُ وَسَجَدَ وَسَلَّم .

بين المؤلف رحمه الله أنه يسجد قبل أن يسلم .

موضع سجود السهو :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن السجود قبل السلام مطلقاً ، إلا في موضعين :

- إذا سلم قبل تمام صلاته ؛ لحديث ذي اليمين .
 - إذا شك في صلاته ، فبنى على غالب ظنه ؛ لحديث ابن مسعود .
- وهذا في حق الإمام على المذهب ، وفي رواية أخرى : في حق الإمام والمنفرد .
- هذا القول إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، واختاره ابن المنذر .

أدلة السجود قبل السلام :

١ - أن السجود أمر يتعلق بالصلاة ، وشرع من أجلها ، فكان فيها قبل أن تنتهي .

أدلة السجود بعد السلام :

أما الصورتان اللتان قالوا بأن السجود يكون فيهما بعد السلام ، وهما : إذا سلم قبل تمام صلاته ، وإذا شك في صلاته ، فيدل عليهما أن النص قد جاء فيهما .



والنص هو حديث ذي اليدين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : وسماها أبو هريرة . ولكن نسيت أنا - قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه . وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين فقال يا رسول الله ، أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك . ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبر . فرمى سألوه : ثم سلم ؟ قال : فنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم).

الحال الثانية : إذا شك وبنى على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام ، وذلك ؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين] متفق عليه ، فأمر بالسجود بعد السلام ههنا ، ما عدا ذلك فيكون قبل السلام . قالوا : وقولنا هذا هو الذي تجتمع به الأدلة ، وهو الذي يناسب أمر الصلاة ، فإن المناسب للسهو أن يكون أثناءها ؛ لأنه من شأنها ، إلا في الصور التي جاء فيها النص ، فنقتصر على موضعه ولا نزيد ، هذا مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أن السجود يكون قبل السلام مطلقا ، وهذا يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو رأي الزهري ، وربيعة ، والليث ، والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن بجنة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، وسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم) أخرجه السبعة ، فسجد هنا قبل السلام .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ؟ أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، فأمر بالسجود قبل السلام .

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة : بأنه قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه سجد بعد السلام ، كما في حديث أبي هريرة في حديث ذي اليدين ، وإن كانوا قد قالوا : إن حديث ذي اليدين منسوخ ، وأجيب : بأن حديث ذي اليدين كان متأخرا ؛ لأن الذي يرويه أبو هريرة ، وأبو هريرة أسلم في فتح خيبر ، سنة ٧ ، وإسلامه متأخر ، والقول بالنسخ يحتاج إلى دليل ، والأصل عدم النسخ .

الدليل الثالث : ما يروى عن الزهري ، أنه قال : (كان آخر الأمرين السجود قبل السلام) .

نوقش : بأنه مرسل ، فهو قول تابعي ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف ، وقيل : ربما قصد الزهري رحمه الله ، حكاية صور سجد النبي عليه الصلاة والسلام فيها قبل السلام ؛ لوجود السبب قبل السلام ، فحكى هذا الأمر .



الدليل الرابع : أن سجود السهو من أمر الصلاة ، ومن تمامها ، فكان مشروعاً فيها لا بعدها . وهذا تعليل في مقابل النص ، لأن ثمة نصوص السجود فيها بعد السلام ، فيؤخذ بها .

القول الثالث : أن السجود كله بعد السلام ، ويجوز قبل السلام ، وهذا رأي مجموعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كابن مسعود ، وسعد ، ورأي الحسن ، وبعض التابعين ، وهو مذهب الحنفية . أدلتهم :

الدليل الأول : عن ثوبان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لكل سهو سجدتان بعدما يسلم] وهو عند أبي داود بإسناد ضعيف ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وقد ذكر البخاري وغيره من المحققين ، أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ، بخلاف روايته عن الشاميين فإنها مقبولة .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من شك في صلاته ، فليسجد سجدتين بعدما يسلم] أخرجه أبوداود ، وهو حديث ضعيف ، فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف .

الدليل الثالث : وربما يستدل لهم بحديث ذي اليمين ، وحديث عبد الله بن مسعود في الشك والتحري ، أنه يتحرى ويتم صلاته ، ويسلم ثم يسجد ، فيستدل لهم بأدلة الزيادة .

الشافعية استدلو بأدلة السجود قبل السلام ، ويمكن أن يستدل للحنفية بأدلة السجود بعد السلام ، مع الحديثين الضعيفين اللذين ذكرهما الحنفية .

القول الرابع : أن السجود إما أن يكون سببه الزيادة ، وإما أن يكون سببه النقص ، فإن كان سببه الزيادة فالسجود بعد السلام ، وإن كان سببه النقص ، فهو قبل السلام ، وإليه ذهب أبو ثور ، والمالكية ، وهو رواية عند الحنابلة ، ففرقوا بين الزيادة والنقص .

أدلتهم :

الدليل الأول : مجموع الأحاديث المتقدمة .

وقالوا : إن الأحاديث تدل على هذا الحكم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ذي اليمين زاد في صلاته فسجد بعد السلام ، ونقص في صلاته في حديث ابن بجينة ، فسجد قبل السلام .

الدليل الثاني : في حديث ابن مسعود قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أزيد في الصلاة ؟ قال (وما ذاك) . قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدتين) متفق عليه .

وإن كان هذا الحديث قد ينازع في الاستدلال به ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد سلم وانتهى ، فسجوده بعد السلام ، فلا بد أن يسجد ثم يسلم ، فالسجود سيكون بعداً ، لكن حديث ذي اليمين واضح في أن المصلي إذا زاد في صلاته ، فإنه يسجد بعد السلام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم رجع وصلى ركعتين ، ثم سلم ، فسلم مرتين ، فزاد في صلاته سلاماً ، فجمعوا بين النصوص بأن يقال : إذا زاد المصلي في صلاته ، فإنه يسجد بعد السلام ، وإذا نقص من صلاته ، فإنه يسجد قبل السلام .



الدليل الثالث : أن سجود السهو زيادة في الصلاة ، والسهو زيادة كذلك ، فإذا سها في صلاته بالزيادة ، فإنه يسجد بعد السلام حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة الواحدة ، وأما في النقص فقالوا : النقص خلل في الصلاة ، والسجود زيادة ، فتأتي هذه الزيادة لجبر النقص الحاصل في الصلاة ، فيكون السجود قبل السلام لا بعده ، فهم عللوا للزيادة وعللوا للنقص مع الدليل ، الدليل سبق ، وأما التعليل فقالوا : السهو في هيئته وصورته زيادة في هيئة الصلاة ، والسهو بالزيادة زيادة في الصلاة ، فينبغي حكمة أن تؤخر السجود خارج الصلاة ، من أجل ألا يجتمع في الصلاة زيادتان ، فيكبر بناء الصلاة وجرمها ، أما النقص فهو كاسمه ، نقص من جرم الصلاة وهيئتها ، والسجود زيادة ، فينبغي إدخال السجود داخل الصلاة ، من أجل أن يجبر النقص الحاصل في الصلاة .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الرابع ، وإن كان قول الحنابلة قولاً قوياً ؛ لأن هذا هو الذي تجتمع به النصوص وتدل عليه ، ويضاف إليه أنه إذا كان سبب السجود الشك ، فإما أن يكون المصلي في شكه يني على اليقين ، وإما أن يني على غالب ظنه ، فإن بنى على اليقين ، فإنه يسجد قبل السلام ، وإن بنى على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام ؛ وذلك للنص ، أما إذا بنى على اليقين فيسجد قبل السلام ؛ لحديث أبي سعيد المتقدم في مسلم (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم ليسجد ، ثم ليسلم) ، ففيه أمر بالسجود قبل ، وأما إن كان سبب السجود الشك ، وبنى المصلي فيه على غالب ظنه ، فإنه يسجد بعد السلام ؛ لحديث ابن مسعود السابق في الصحيحين (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسلم ثم يسجد ثم يسلم) فيكون الشك على نوعين :

١ - شك فيه البناء على اليقين ؛ فيسجد له المصلي قبل السلام .

٢ - شك فيه البناء على غالب ظن المصلي وتحري الصواب ؛ فيسجد بعد السلام .

بهذا تجتمع الأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث السهو الخمسة السابق ذكرها ، وهي مسألة مهمة جداً ، وقول المذهب قول قوي ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسائل الفتح على الإمام :

﴿ قال المؤلف رحمه الله : (وإن سَبَّحَ به ثَقَّتَانِ فَأَصْرٌ ولم يَجْزَمْ بصَوَابِ نفسه بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

قوله : (وإن سَبَّحَ به ثَقَّتَانِ) هذا ككلام المؤلف المتقدم قبل ، عند قوله رحمه الله (وإذا نابَه شيء في صَلَاتِهِ) وتقدم أن المصلي إذا نابَه شيء في صَلَاتِهِ ، سواء كان مما يتعلق بأمر الصلاة أو غيرها ، فإنه يسبح الرجل ، وتصفق المرأة ؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا نابكم شيء في صَلَاتِكُمْ ، فليسبح الرجال ولتصفق النساء] وحديث أبي هريرة [التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء] فإذا صفقت ثنتان أخذ بتصفيقهما ، كما أنه إذا سَبَّحَ اثنتان يؤخذ بتسبيحهما ؛ لأنه خبر ديني ، يستوي فيه الرجل والمرأة ، كالرواية والأخبار الدينية ، حكم المرأة فيها حكم الرجل ، كذلك الحال في الإخبار عن القبلة ، والإخبار عن الهلال ، وغير ذلك من الأمور الدينية ، وفي رواية الحديث لا يقال : يؤتى بامرأتين حتى ترويا حديثا واحدا ، بل إذا روت المرأة حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أثناء سلسلة الإسناد ، فإنه يقبل منها ، كما كانت أم سلمة وعائشة وحفصة وغيرهن من نساء النبي ونساء المؤمنين يروين الحديث .

قوله : (وإن سَبَّحَ به ثَقَّتَانِ) هل يشترط أن يكونا اثنتين أم يجوز أن يكون واحدا ؟

المذهب عند الحنابلة أنه لا بد أن يكون المسبح بالإمام اثنتين ، ولا يجزئ من واحد ، إما أن يكونا رجلين وإما امرأتين .

قوله : (ثَقَّتَانِ) هذا المذهب ، أنه لا يقبل قول الفاسق ، فلو سَبَّحَ به الفاسق فإنه لا يقبل قوله ، والثقة تقدم : أنه هو من يوثق بكلامه ؛ لكونه رجلا مسلما بالغًا عاقلًا صدوقًا ، غير مجرب بكذب ولا تسرع .

وفي المذهب قول : أنه يجزئ تسبيح رجل واحد ، وتسبيح امرأة واحدة ، إذا غلب على ظنه أنه صادق ، ويكون الحكم هنا بناء على جواز العمل بغلبة الظن .

الراجح :

أنه يعمل بغلبة الظن ، وبناء عليه يجوز أن يعمل بقول ثقة واحد .

وبعضهم يقول : هذا تحصيل حاصل ؛ لأنه إذا سَبَّحَ به ثقة واحد ، فهو سيعمل بغلبة ظنه من قبل ، فيقال : قديكون الأمر خلاف ذلك ، فرمما كان عنده شك ، فإذا سَبَّحَ به ثقة زال شكه وانتقل إلى غلبة الظن بناء على قوله ، فيعمل به .

هل يقبل خبر الفاسق ؟ المذهب أنه لا بد أن يكونا ثقتين ، فإن كان فاسقا فإنه لا يقبل قوله .

وفي المذهب قول لبعض الأصحاب : أنه يقبل قوله ، بناء على صحت أذانه ، فإذا قيل : إن أذان الفاسق صحيح ، فقله هنا مقبول أيضا .



وقيل : بل يقبل قوله بناء على غلبة الظن ، إن قلنا بجواز أن يبني المصلي على غلبة ظنه ؛ لأنه إذا نبهه هذا الرجل الفاسق ، وعنده شك ، فإنه سيكون عنده غلبة ظن ، فيعمل بها ، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره من الأصحاب ، وهو قول قريب جداً ؛ لأن الغالب أن الإمام يكون عنده نوع شك ، فإذا سبح به شخص ، حتى لو كان الشخص فاسقاً ، فإنه يكون عنده غلبة ظن أنه قد أخطأ أو نقص أو زاد ، فيعمل به .

كل هذا الكلام (إذا سبح به ثقتان ..) مفروض فيما إذا لم يجزم بصواب نفسه ، فإن كان الإمام يجزم بصواب نفسه ، ويرى أنه على حق ، وأنه مصيب ، وأنهم مخطئون ، فإنه لا يجوز له أن يأخذ بقولهم ؛ لأنه إذا رجع إلى قولهم ، فمعناه أنه قد نقص في صلاته أو زاد ، فتكون صلاته غير صحيحة .

مسألة : هل يجب على المأمومين أن ينهوا إمامهم إذا حدث خطأ في الصلاة ؟ الجواب : يجب عليهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفيح النساء] فأمر بالتصحيح ، والأمر للوجوب ، هذا إذا كان يتعلق بشأن الصلاة ، وقد يناقش الاستدلال بهذا الحديث ، لكن ثبت حديث آخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للصحابه حينما سها في صلاته [إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني] فأمر صلى الله عليه وسلم بالتذكير ، والأمر للوجوب .

مسألة : هل يلزم غير المصلي أن ينبه المصلي إذا أخطأ في صلاته ؟ أما ظاهر كلام الفقهاء فإنه لا يلزمه التنبيه ، فلو رأى شخصاً بجانبه أخطأ في صلاته ، لم يلزمه تنبيهه ؛ لأنه ليس مشتركاً معه في صلاة ، والنصوص التي جاءت في الإيجاب لا تتوجه إليه ، واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، أنه يجب عليه أن ينبهه ؛ لأنه رأى خطأ لا بد من تصويبه ، وهذا من إعانة الأخ المسلم على الخير والهدى ، والمسلم إذا رأى خطأ فلا بد أن ينبه عليه ، خاصة إذا ترتب عليه صحة صلاة العبد أو دفع النقص عنها .

إذا نبه المأموم الإمام فلا يخلو حال الإمام من خمس صور :

الصورة الأولى : أن يجزم بصواب المنبهين له .

الصورة الثانية : أن يغلب على ظنه أنهما مصبيان .

الصورة الثالثة : أن يستوي عنده الأمران ، لا يدري هل هما مصبيان أم غير مصبيين ؟ .

فالحكم في هذه الصورة الثلاث : أنه يجب على الإمام أن يرجع إلى قولهما ، فإن لم يعمل ، فإن صلاته باطلة لا تصح .

الصورة الرابعة : أن يجزم بخطئهما ، وصواب نفسه .

الصورة الخامسة : أن يغلب على ظنه أنهما مخطئان .

أما في صورة (إذا جزم بخطئهما) فإنه لا يجوز له أن يعمل بقولهما ، وإن عمل بقولهما بطلت صلاته هو ، وأما إذا غلب على ظنه خطؤهما ، فالقول الأول : رأي المؤلف يلزم الإمام أن يتابعهما ؛ لأنه قال (ولم يجزم بصواب نفسه) فعنده صورة واحدة هي التي لا يجوز له أن يتابع فيها المنبهين ، وهي : صورة الجزم بصواب نفسه .



القول الثاني : أنه لا يلزمه أن يتبعهما ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو الأقرب والله أعلم ، هذا في حال غلب على ظنه أنهما مخطئان ، مثلما لو جزم أنهما مخطئان ، فلا يتبعهما .

إذا نبه المأموم الإمام فلا يخلو حال المأموم من أربع صور :

الصورة الأولى : أن يعلم بالحال والحكم .

مثل : أن يعلم المأموم أن الإمام قد زاد ، ويعلم أنه لا تجوز متابعتة ، ففي هذه الحال لا تجوز له المتابعة ، فإن تابعه بطلت صلاته .

مثال ذلك : قام الإمام إلى خامسة ، فسبح به ثقتان ، وجزم الإمام بصواب نفسه ، وهما متيقنان أن الإمام قد زاد ، ويعلمان أن متابعة الإمام في ركعة زائدة أو فعل زائد لا يجوز ، ومبطل للصلاة ، فلا يجوز أن يتبعاه ، فإن تبعاه فصلاتهما باطلة .

لكن إذا تبع المأموم الإمام بلا شعور ؛ لأن السهو وقع فجأة ، فهذا حكمه حكم الجاهل ، والغالب فينا - إلا من رحمه الله - الشرود ، فيأتي السهو بغتة ، فإذا جاء بغتة فإن المأموم يقوم مع الإمام فيزيد معه أو يقعد ، فصلاته في هذه الحال صحيحة ، وبهذا أفتى شيخنا رحمه الله ؛ لأنه يلحق هنا بالجاهل ، فهو وإن كان عنده علم بالمسألة تنظيراً ، إلا أنه تطبيقاً في حكم الجاهل ؛ لأنه لم يستطع أن يتصور المسألة ، وينطبق الحكم عليها في اللحظة نفسها .

الصورة الثانية : أن يكون جاهلاً بالحال أو الحكم ، أو ناسياً ، جاهلاً : لم يدر كم صلى الإمام ، والحكم : لا يعرف الحكم في متابعة الإمام لو زاد في صلاته ، مثل عوام المسلمين ، فصلاته صحيحة ، أو ناسياً : لم يدر كم صلى الإمام ، أو ناسياً للحكم ، كأن يعلم الحكم أنه لا يجوز ، لكنه نسي ، فصلاته صحيحة .

الصورة الثالثة : أن يعتقد صحة فعل الإمام ، فالمتابعة واجبة ؛ لأنه يرى أن فعل الإمام صحيح ، والذين سبحو به مخطئون ، فيجب عليه أن يتابع إمامه ؛ لأن فرض المأموم المتابعة .

الصورة الرابعة : أذن يفارق الإمام ، فإذا نبهوا الإمام ، ولم يتنبه ، أو أصر على فعله وجزم بصواب نفسه ، وقام للخامسة ، فيفارقه في هذه الحال ، ويجب عليه أن يفارقه إذا كان عالماً بالحال والحكم .

إذا فارق الإمام ، فهل يتشهد وينتظر الإمام ويسلم معه ؟ أو يسلم قبله ؟ قولان لأهل العلم ، فمنهم من يقول : يجلس ويتشهد ويسلم ، ويفارق الإمام ، ولا يجوز له أن ينتظر الإمام ويتابعه ؛ لأنه يرى بطلان صلاة إمامه ، ومنهم من قال : بل يجوز له أن يتشهد وينتظر الإمام حتى يسلم ، فيسلم معه ؛ لأن هذا المصلي وإن اعتقد أن الركعة التي زادها الإمام غير صحيحة ، إلا أن صلاة الإمام في ذاتها صحيحة ، بالإجماع ؛ لأنه يعتقد صواب نفسه ؛ ولهذا جاء في حديث أبي سعيد [فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته] ولم يقل : صلاته باطلة ، وقال : [وإن صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان] .



الراجع في الصورة الرابعة :

أن يقال : هو بالخيار ، إن أراد أن يتشهد ويسلم ، فذاك له ، وإن أراد أن ينتظر إمامه حتى يسلم ، فيسلم معه ، فذلك له ، وهذا أفضل ، ألا يخرج عن الإمام ، وقد اختار شيخ الإسلام في بعض الصور أن الأفضل أن ينتظر ويسلم مع الإمام ، حتى يتابع الإمام ، فيكون قد شارك الإمام في أول صلاته ، وشاركه في آخر صلاته ، ومشاركة الإمام فضل وأجر ؛ ولهذا في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ، قسم النبي صلى الله عليه وسلم ، أصحابه إلى طائفتين ، طائفة صلت معه تكبيرة الإحرام والركعة الأولى ، وبقي عليه الصلاة والسلام واقفا ، وأتموا لأنفسهم وسلموا ، ثم جاءت الطائفة الأخرى ، وصلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، الركعة الثانية ، لهم الأولى وللنبي عليه الصلاة والسلام الثانية ، ثم جلس صلى الله عليه وسلم ، وصلوا ركعة ثانية ثم جلسوا ، وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلموا معه ، فهم أدركوا التسليم مع الإمام ، وتلك الطائفة أدركت التكبير مع الإمام ، وهذا يدل على أن إدراك السلام مع الإمام فيه فضيلة ، وفيه أجر ؛ ولهذا انتظرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلموا معه .

مسألة : هل يرجع الإمام إلى فعل المأموم ؟ أما جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فيقولون : لا يرجع الإمام إلى فعل المأموم ، وهو ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله ، وجزم به صاحب المنتهى وأنه لا يتبع الإمام فعل المأموم ، ولا ينظر إليهم ماذا يفعلون عند الشك .

مثال :

صلى شخص ومعه آخر بجواره ، فلما صلوا شك وهو يصلي ، فتسمع الذي بجانبه ماذا يقول - بعض الناس يُسمع صوته - فسمعه يقول : التحيات لله ، فعرف أنه في التشهد ، وهو لم يكن يعرف : هل هو في التشهد أو بين السجدين ، فهل يرجع إلى فعله ؟ جماهير أهل العلم يقولون : لا يرجع إلى فعله .

وفي المذهب قول لبعض الأصحاب : أنه مما يستأنس به الإمام ويقوي ظنه .

وقال صاحب الفروع : هناك احتمال أنه يرجع إلى فعله ، إذا كان عنده غلبة ظن ، أما إذا لم يكن عنده غلبة ظن ، فيجب عليه أن يعمل باليقين .

مثال :

إمام يصلي ، وشك هل هو في التشهد الأخير أو في التشهد الأول ؟ فسمع المأموم خلفه يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) أو التفت فوجد المأموم متوركا ، ففعل المأموم وقوله يدل على أنه في التشهد الأخير ، هل يعمل به أم لا ؟ جماهير أهل العلم يقولون : لا يعمل به ، إن كان عنده غلبة ظن عمل بغلبة الظن ، وإن لم يكن عند غلبة ظن ، فإنه يعمل باليقين ، هذا الذي جاء في السنة ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وهناك قول عند الحنابلة ذكره المرداوي : أنه مما يستأنس به ويقوي ظنه ، إذا كان عنده ظن لكنه ليس بالقوي ، ورأى المأموم متوركا مثلا ، قوى فعل المأموم ظنه ، أما إذا لم يكن عنده ظن ، شك تماما ، فلا يجوز أن يعمل بفعل المأموم ، بل يجب أن يرجع لليقين ، ويبنى على الأقل ، ثم يقوم ، فإن قام وفعله غير صحيح فسببونه ، وأنه قد تمت الصلاة ، وإن لم ينبهوه كان فعله صوابا .



مسألة :

إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ، وخلفه مأموم تنقصه ركعة ، فصلى مع الإمام على أنها أربع ركعات ، والإمام لا يدري كم صلى أربعاً أو خمساً ؟ فلما انتهت الصلاة والناس يسبحون ، سجد الإمام بعد السلام ، فعرف المأموم أنه قد زاد ، فالمأموم صلى أربع ركعات ، والإمام صلى خمس ركعات ، فهل يعتد بهذه الركعة الزائدة ؟ أم يجب على المأموم أن يأتي بركعة رابعة وتُلغى الرابعة التي صلاها مع الإمام ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يعتد المأموم بالركعة الزائدة للإمام ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة ؛ لأنه يعتقد عدم صحة هذه الركعة ، وأنها ملغاة ، كأنها لم توجد ، والذي في ذهني قديماً أن هذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عليه .

القول الثاني : أنه يعتد بها ، وهو رواية في المذهب ، اختارها ابن قدامة رحمه الله ، وأخذ بها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله عليه ؛ لأن الإمام يعتقد صحتها ، ولو كان الإمام لا يعتقد صحتها للزمه الرجوع ، ولم يجز له الوقوف ، فيجب على المأموم أن يتابع إمامه فيما يعتقد صحته .

الراجع :

أنه يعتد بها ، هذا إذا كان المأموم لا يدري ، أو درى في التشهد ، لكن إذا كان المأموم يعلم أن الإمام قد زاد ، فهل يقال للمأموم : انفصل عن إمامك ، وأكمل ركعتك ، ولا تعتد بها ولا تمض مع الإمام ؛ لأنك تعتقد أن ركعة الإمام هذه غير صحيحة بالنسبة لك ، دعنا من ظن الإمام ، الإمام شرعاً غير مؤاخذ ، وصلاته صحيحة ، لكن أنت الآن تعلم أن هذه زيادة ؟ الظاهر والله أعلم أنه في مثل هذه الحال يجب على المأموم أن انفصل عن الإمام ، ويكمل ركعته ، ولا يعتد بركعة الإمام ، لكن الغالب أن الإنسان يكون جاهلاً ، فيتابع الإمام فيها ، فإن تابعه قيل : صلاتك صحيحة ، واعتد بهذه الركعة ، وتبرأ ذمتك منها ، ولا يلزمك أن تأتي بركعة أخرى ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وصلاة مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا .

هذا يدخل في الصور التي ذكرناها في صلاة المأموم ، أن المأموم له مع الإمام بعد التنبيه له أربع صور :

- من تبع الإمام عالما بالحال عالما بالحكم فصلاته باطلة .
- من تابعه جاهلا أو ناسيا فإن صلاته صحيحة .
- من تابعه معتقدا أنه على الصواب فصلاته صحيحة .
- من فارقه فإن صلاته صحيحة .

فلا تبطل إلا صلاة من تبع الإمام عالما بالحكم والحال .

قال رحمه الله : لا جاهلًا أو ناسيًا ولا مَنْ فارقه .

قوله : (لا جاهلا) إذا تبع الإمام في زيادته جاهلا بالحكم ، أو جاهلا بالحال ، فصلاته صحيحة .

قوله : (أو ناسيا) لو تابع الإمام ناسيا للحكم ، أو ناسيا للحال ، فإن صلاته صحيحة ، وهذا لا يخرج عن الصور الأربع التي سبق ذكرها .

قوله : (و لا من فارقه) أي من فارق الإمام فإن صلاته صحيحة ، هذه الصورة الرابعة ، فالصور التي تقدمت مأخوذة من كلام المؤلف رحمه الله .

العمل المستكثر في الصلاة :

قال رحمه الله : وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ .

في التقسيم السابق تقدم : أن الزيادة فعلية وقولية ، وزيادة الأفعال إما من جنس الصلاة ، أو من غير جنس الصلاة ، ما تقدم ذكره هو زيادة أفعال من جنس الصلاة ، وسيذكر المؤلف بقية زيادة الأفعال لاحقا .

ثم ذكر النوع الثاني ، وهو : زيادة أفعال ليست من جنس الصلاة ، وهي التي ذكرها في قوله (وعمل مستكثر عادة) وهذا تقدم عند الكلام عن قول المؤلف (فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت) و تقدم أن العمل الذي في الصلاة من غير جنسها ، إما أن يكون يسيرا ، وإما أن يكون كثيرا ، وأن العمل اليسير دلت على جوازه أحاديث كثيرة ، جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ودلت على أنه لا يبطل العبادة ، وأنه مكروه فيها ، إلا إذا كان لحاجة ، وذكرنا أن النوع الثاني هو : العمل الكثير ، وأن عامة أهل العلم على أن العمل الكثير يبطل الصلاة ، بل إن من أهل العلم من ذكر الإجماع على ذلك ، وأن الشافعية والحنابلة يقولون : العمل الكثير الذي من غير جنس الصلاة ، يبطلها بثلاثة شروط : أن يكون عملا كثيرا عادة ، وأن يكون متواليا ، وأن يكون من غير ضرورة ، وأن عامة أهل العلم يوافقون الشافعية والحنابلة في قضية الضرورة ، فلو أن المصلي عمل عملا كثيرا بسبب الضرورة ، فإن صلاته صحيحة ، فمدار الخلاف بين الشافعية والحنابلة وبين الجمهور في قضية التوالي ، الحنابلة والشافعية



يشترطون أن يكون العمل متواليا ، فإن كان العمل متفرقا فإنه لا يبطل الصلاة ، وضابط الحركة التي تبطل الصلاة العرف ، عند الشافعية والحنابلة ، فما عدده الناس كثيرا فهو كثير ، وما عدوه قليلا فهو قليل ، والحنفية والمالكية يقولون : إن العمل الكثير ما يظن الرائي له من بعد أن صاحبه ليس في صلاة ، وأما العمل غير الكثير ، فهو الذي يشك أو يظن أو يتردد هل هو في صلاة أو لا ؟ وابن عقيل من الحنابلة ذكر أن الحركة في الصلاة لا تزيد عن ثلاث ، فإن كانت فوق الثلاث فهي كثيرة ، والثلاث فما دون يسيرة ، هذا الكلام الذي ذكره المؤلف هو كالكلام السابق .

قوله : (مستكثر) كثير ، وكما قال شيخنا وغيره : لو عبر بـ (كثير) لكان أولى من قوله (مستكثر) لكن لعل المؤلف يريد أن يبين أن الناس يرون هذا العمل كثيرا أي يسكتونه ، وهو مثل كلمة (كثير) لكن لعله أراد زيادة إيضاح ، أنه مستكثر .

قوله : (عادة) هذا كالقول السابق في المذهب ، أن المرد في معرفة الكثير إلى العرف ، فما عدده الناس كثيرا فهو كثير ، وما لم يعدوه كثيرا فليس بكثير ، فاليسير عندهم لا يؤثر في الصلاة ، أما العمل الكثير فيبطل الصلاة ، لكن بالثلاثة شروط : أن يكون كثيرا عادة ، وأن يكون متواليا ، وأن يكون لغير ضرورة .

قوله : (يُيْطَلُّهَا عَمَدُهُ) أما العمدة فواضح أنه يبطل الصلاة ، وهذا عليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم .

قوله : (وسهوه) وكذلك يبطلها لو كان سهوا ، وقد تقدم في قوله (ولو من غير ضرورة أو تفريق .. عمدا أو سهوا) أي إنه يبطل الصلاة حتى لو كان سهوا ، وهذه مسألة اختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن العمل الكثير المتوالي من غير ضرورة عن غير عمد يبطل الصلاة ، وهذا المذهب .

دليلهم : لأنه قد أخل بالترتيب بين الأركان بسبب كثرة الحركة .

القول الثاني : أن الصلاة صحيحة ، وهذا قول في المذهب اختاره المجد ابن تيمية رحمه الله ، وغيره من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنِ سَبِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال الرب عز وجل : قد فعلت ، فنفى الله تعالى المؤاخضة عمن فعل الفعل حال كونه ناسيا ، وهذا الذي عمل كثيرا متواليا من غير تفريق ، حال نسيانه ، تنطبق عليه هذه الآية .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين قام من موضعه ، واعتمد على خشبة معترضة في المسجد ، ودخل منزله ، وهذا عمل كثير ، ومع ذلك لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره المرداوي في (الإنصاف) .

أجيب عن هذا الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعتقد أنه ليس في صلاة ، والمصلي إذا كان في غير صلاة فله أن يفعل ما يشاء ، وهناك فرق بين الأمرين ، هذا رجل يصلي وقد أخل بصورة الصلاة لكثرة شغله وعمله الذي يعمل في صلاته ، فيقال : صلاته غير صحيحة .



الراجع :

ما قال المؤلف رحمه الله ، أن صلاته غير صحيحة ، حتى لو كان ناسيا أو ساهيا ، إذا كان العمل متواليا كثيرا من غير تفريق ، ومن غير ضرورة ، فهو يبطل الصلاة ؛ لأن الصلاة لها قيمتها وحرمتها ، وهو يقف بين يدي رب العالمين عز وجل ، فإذا كان الرائي له من بعد يحسب أنه ليس بصلاة ، ويقول الناس : إن هذا العمل كثير ، فهذا لا ينبغي أن يكون بين يدي رب العالمين عز وجل ، ويقال : أنت غير مؤاخذ وغير آثم على كثرة الفعل والحركة التي حصلت منك في الصلاة ؛ لأنك كنت ناسيا ، وأما حكم الصلاة فهذا أمر آخر ، والصلاة باطلة ، فعليك أن تعيد صلاتك مرة أخرى .

السجود للعمل اليسير :

﴿ قال رحمه الله : وَلَا يُشْرَعُ لَيْسِرُهُ سُجُودٌ . ﴾

أي : لا يشرع للعمل الذي ليس من جنس الصلاة سجود ، وهذا المذهب عند الحنابلة ؛ لأمرين :
١ - أن العمل الذي من غير جنس الصلاة لا تخلو منه الصلاة ، هذا يحك جبهته ، وهذا يمسخ لحيته ، وهذا يعدل ثوبه .. الخ ، الصور كثيرة لا تخلو منها الصلاة .

٢ - هذا العمل من غير جنس الصلاة ، والذي يسجد له هو العمل الذي من جنس الصلاة ، وقد تقدم (إذا زاد قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا أو ركعة) هذه الحركات التي يُسجد لها .

قوله : (ولا يشرع ليسيره سجود) ذكر المؤلف هذه العبارة ؛ لأن من أهل العلم من يقول : إنه يشرع له السجود ، وهو قول في المذهب ؛ ولهذا نص المؤلف على هذه المسألة ، وإلا فإنه لا حاجة إلى أن ينص عليها ؛ لأنه قد تقدم أن الذي يسجد له هو الفعل الذي من جنس الصلاة ، وهذا ليس من جنس الصلاة .

الأكل والشرب في الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : وَلَا تُبْطَلُ بَيْسِرِ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ سَهْوًا . ﴾

الأصل في الأكل والشرب المنع ، وأنه لا يجوز أن يأكل المصلي ويشرب في الصلاة .

١ - لأن الأكل والشرب ينافي الصلاة منافاة تامة .

٢ - ولأن الأكل والشرب يغير هيئة الصلاة .

٣ - ولأن الصلاة شرعت للتسبيح والتكبير والتهليل والذكر ، أما أعمال الناس وأقوالهم فليست مشروعة في الصلاة .

وليعلم أن الأكل والشرب في الصلاة له صور :

الصورة الأولى : أن يكون يسيرا سهوا ، فلا تبطل الصلاة به ، سواء كان أكلا أم شربا ، فرضا أم نفلا .

الصورة الثانية : أن يكون كثيرا ، فتبطل الصلاة به مطلقا ، سهوا أم عمدا ، أكلا أم شربا ، في فرض أم في نفل .

مثال الصورة الأولى : أن يأكل حبة صغيرة على سبيل السهو ، وكذلك لو مص شرابا يسيرا ، فالصلاة صحيحة ؛ لأنه يسير حال السهو .



مثال الصورة الثانية : حبة العنب ، فلو أن صائما كان معه كيلو عنب ، فأكل الكيلو كله وهو ناسي ، فقال : ما بقيت إلا حبة فأكلها ، فهل يبطل صومه ؟ هنا المثل نفسه ، كان معه كيلو عنب فجعل يأكل ويصلي ، كل مرة عنبة ، وهو ناس ، فصلاته باطلة ؛ لأنه كثير ، وذكره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

الصورة الثالثة : أن يكون يسير أكل عمدا في فرض ، فيبطل الفرض به .

مثاله : رجل أخرج حبة من جيبه ، وأكلها متعمدا ، فصلاته باطلة .

الصورة الرابعة : أن يكون يسير أكل عمدا في نفل ، فتبطل الصلاة به على قول عامة أهل العلم ، وهناك قول آخر بعدم البطلان .

الصورة الخامسة : أن يكون يسير شرب عمدا في نفل لا تبطل الصلاة به على المذهب .

قال رحمه الله : ولا نفلٌ بيسيرٍ شربٍ عمداً .

الشرب اليسير في صلاة النافلة ، فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يجوز يسير شرب عمدا في نفل ، وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب . أدلتهم :

الدليل الأول : أنه منقول عن بعض الصحابة ، كابن الزبير ، وعن بعض التابعين كسعيد بن جبير وطاوس ، أنهم كانوا يشربون يسير ماء في النفل .

الدليل الثاني : أن النفل مما تسومح فيه ، فتسقط فيه بعض الشروط والأركان ؛ إما للإطالة فيه ، أو للاستكثار منه . وهنا لا بد أن يكون مشروبا ، فإن كان مأكولا فلا ، وإن كان حكمه حكم المأكول فلا ، مثل : ذؤب السكر ، فإنهم يرونه أكلا ، قالوا : (وشرب ذؤب سكر كأكل) أي إن حكمه حكم الأكل ، وهل يأخذ العصير حكمه فيعتبر أكلا ؟ أم إنه يعتبر مشروبا ؟ بين الفقهاء خلاف ، حتى المذهب فيه خلاف على قولين .

القول الثاني : أنه لا يجوز يسير شرب عمدا في النفل مطلقا ، وهذا قول عامة أهل العلم رحمة الله عليهم . أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الأدلة التي جاءت بالمنع من العمل المستكثر في الصلاة ، فإذا بطلت الصلاة بالعمل الكثير ، فالشرب من باب أولى .

الدليل الثاني : ولأن الشرب ينافي الصلاة منافاة تامة ، فكان مبطلا لها .

الدليل الثالث : ولأنه يغير هيئة الصلاة ، فمنع المصلي منه .

الدليل الرابع : ويمكن أن يستدل بالأحاديث التي فيها المنع من الكلام ، وأن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي للذكر والتسبيح .. الخ ، فإذا كان الكلام يمنع فيها ، فالشرب من باب أولى .

الأصحاب يقولون : (ونفل بيسير شرب عمدا) أي إن النفل لا يبطل بيسير الشرب عمدا ، وظاهر كلامهم أنه مطلق، فيشمل كل نافلة ، سواء كانت تحية مسجد أو وتر ، أو قيام من الليل ، ونحو ذلك ، مع أن ظاهر ما ثبت عن



ابن الزبير وعن بعض أئمة التابعين ، الظاهر أنهم إنما كانوا يشربون في قيام الليل ومع طول القيام ، لا أن يصلي رجل تحية المسجد ركعتين خفيفتين ، ويشرب فيهما ، إنما كان هذا في طول القيام والصلاة .

الراجع :

هو قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد يتوقف الإنسان في المسألة ، وينظر كل مجتهد إلى الدليل ، فإن رأى أنه يجوز فله ذلك ، وإن رأى عدم الجواز فله ذلك ، وإن توقف فيسعه التوقف ، المسألة محتملة .

الزيادة القولية :

قال رحمه الله : وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه ، كقراءة في سجود وقعود ، وتشهد في قيام ، وقراءة سورة في الأخيرتين ، لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع .

شرح المؤلف رحمه الله يتكلم عن الزيادة القولية ؛ لأنه سبق : أن الزيادات قولية وفعلية ، من جنس الصلاة ومن غيره ، والأقوال في الصلاة على قسمين :

١ - أقوال من جنس الصلاة .

٢ - أقوال من غير جنس الصلاة .

والحديث عن زيادة الأقوال التي من جنس الصلاة ، وهذا له مجموعة صور :

الصورة الأولى : أن يقرأ القرآن في ركوع أو سجود .

الصورة الثانية : أن يقرأ في غير الركوع أو السجود ، أو يأتي بذكر في غير موضعه .

الصورة الثالثة : أن يزيد سلاماً .

أما قراءة القرآن حال الركوع أو السجود ، فهذا ينقسم إلى قسمين :

أ - أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود ناسياً .

ب - أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود متعمداً .

النوع الأول : إذا قرأ القرآن في الركوع والسجود ناسياً ، فصلاته صحيحة ؛ لأن الله تعالى قال ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنِ سَبِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال : قد فعلت .

النوع الثاني : أن يقرأ القرآن في الركوع والسجود متعمداً ، اختلف العلماء في حكم صلاته على قولين :



القول الأول : أن المصلي إذا قرأ القرآن في الركوع والسجود متعمدا ، فصلاته باطلة ، وإليه ذهب الحنابلة في قول ، اختاره ابن حامد ، وابن الجوزي ، والشافعية في قول ، وهو مذهب الظاهرية .
دليلهم :

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الصحيح أنه قال [ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً] فأوضح صلى الله عليه وسلم ، أنه منهي عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود ، والأصل في النهي التحريم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن القراءة ، وعاد النهي إلى ذات المنهي عنه ، فافتضى أن يكون الفعل غير صحيح للقاعدة المعروفة (إذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه ، فإنه يقتضي الفساد) .

القول الثاني : أن المصلي إذا قرأ القرآن في الركوع والسجود فإن صلاته صحيحة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن قراءة القرآن حال كونه راکعاً أو ساجداً ، والقراءة هنا غير مشروعة ، بل هي حرام ، لكن النهي هنا لم يعد إلى ذات المنهي عنه ، وإنما عاد إلى موضعه ، فالقرآن غير منهي عن قراءته ، لكن قراءته في هذا الموضع لا تجوز ، وهناك فرق بينهما .

الدليل الثاني : أن قراءة القرآن مشروعة في الصلاة في الجملة ، وإذا كانت مشروعة في الجملة وغير المصلي موقعها ، فإن الصلاة تكون صحيحة .

الدليل الثالث : أنه لم يخل بصورة الصلاة ، فالصلاة هي هي ، ليس فيها زيادة ولا نقص .
والفقهاء قعدوا قاعدة وهي (أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى أن يكون الفعل فاسداً) أحيانا يقعد العلماء قواعد ويخالفونها ، وينقل هذا عن مجموعة كبيرة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، ويقولون : العبادة هنا صحيحة ، والنهي عاد إلى الموضع ولم يعد إلى ذات المنهي عنه .

الراجع :

أن العبادة صحيحة ، متابعة لأئمة الدين ، لأنهم قالوا بهذا القول ، ووجهوا بهذا التوجيه ، وهذا له وجه ، وإن كان مقتضى القاعدة أن يكون الفعل غير صحيح ، لكن لما كان كثير من أهل العلم رحمة الله عليهم ، على هذا الشيء ، مثلما قالوا في رفع البصر ، فالبعض قال : إن النهي يقتضي أن يكون هذا الفعل حراماً ، وهذا الراجع أنه حرام ، لكنه يقتضي أن يكون هذا الفعل مبطلاً للصلاة ، غير أن عامة أهل العلم على عدم الإبطال .

قوله : (كقراءة في سجود وقعود) إما أن يكون على سبيل العمد أو السهو ، فإن كان عمداً فلا يسجد له ؛ لأن العمد لا يسجد له ، وإن كان ناسياً ففي المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يسجد لهذا القول ، وهذا المذهب ، وهو من مفردات المذهب .

دليلهم :

حديث ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا سها أحدكم في صلاته ، فليسجد سجدتين وهو جالس] أخرجه مسلم ، وهذا سها في صلاته فيسجد ؛ لأنه داخل في النص ، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة .



القول الثاني : أنه لا يسجد في هذه الحال ؛ لأنه قد زاد قولاً في غير موضعه ، فهو كزيادة سنن الأفعال ، وسنن الأفعال إذا زادها المصلي فإنه لا يسجد لها ، فكذلك هنا ، إذا زاد فإنه لا يسجد ، وهذا القول له وجه ، وهو مذهب الجمهور ، والحنابلة في رواية.

قوله : (وتشهد في قيام) الصورة الثانية : أن تكون قراءة القرآن في غير الركوع والسجود ، كما لو قرأ سورة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة ؛ لأن عندهم أن الركعتين الأخيرتين لا يقرأ فيهما ، فإذا قرأ فيهما بعد السورة ، فقد أتى بقراءة في غير موضعها ، أو ذكر في غير موضع الذكر ، كأن جاء بالتسبيح بين السجدين ، يقول بين السجدين (سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي العظيم) أو يقول : ربنا ولك الحمد ، ثم يقول (سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي الأعلى) أو جاء بالتحيات وهو قائم ، قالوا : هذا القول يعتبر مكروها ، ولا تبطل الصلاة ، هذا على المذهب . لكن هل يشرع له السجود ؟ أما العمد فلا يشرع له السجود عندهم ، والسهو عندهم فيه قولان ، كالقولين السابقين.

قوله : (وقراءة سورة في الأخيرتين) قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين ، ما الحكم فيها ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يقرأ ، ومن قال به الحنابلة .

القول الثاني : أنه يقرأ أحيانا ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم ، وحديث أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب) متفق عليه ، وفي حديث أبي سعيد (كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل - السجدة وحزنا قيامه في الأخيرين من العصر على النصف من ذلك وحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قيامه في الأخيرين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك) ومعنى ذلك أنه يقرأ ، الأصحاب (المذهب) أخذوا برواية أبي قتادة ، فإذا قرأ المصلي سورة بعد الفاتحة ، في الركعة الثالثة والرابعة ، فقد جاء بذكر مشروع في غير موضعه ، وقد تقدم ذكر الخلاف في صفة الصلاة.

قوله : (لَمْ يُبْطَلْ) في جميع ما تقدم صلاته صحيحة ، لا تبطل ، هذا المذهب ، وهو مذهب الشافعية أيضا .

قوله : (وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ) لأنه إن كان عمدا فالعمد لا يسجد له ولا يشرع له السجود على قول الجمهور ، والسهو فيه قولان كما تقدم . والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إذا سلم قبل تمام الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : وإن سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريبا أتمها وسجد ، وإن طال الفصل ، أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ، ككلامه في صُلْبِهَا . ولمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل .

ليعلم أن المصلي إذا سلم قبل تمام صلاته ، فلا يخلو من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يسلم متعمدا ، فإن صلاته باطلة لا تصح ؛ لأنه فعل فعلا ليس عليه أمر الله ، ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] .

الأمر الثاني : إذا سلم قبل تمام صلاته ، ظانا أن صلاته قد انتهت ، سهواً أو جهلا ، فهذا على قسمين :

القسم الأول : أن يظن أن صلاته قد انتهت ؛ وأنه في الصلاة نفسها ، كأن يصلي صلاة العصر ، فيصلّي ركعتين ، ثم يسلم ، ظنا منه أن صلاة العصر قد انتهت ، فهنا صلاته صحيحة ، ويلزمه أن يتمها ، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، كما في حديث أبي هريرة ، في قصة سلامه ، في إحدى صلاتي العشي من ركعتين ، في قصة ذي اليمين المشهورة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رجع وصلى ما ترك .

القسم الثاني : أن يسلم من صلاته ، ظانا أنها قد انتهت ، وأنه في صلاة غير صلاته التي هو فيها ، كأن يكون في صلاة العصر مثلا ، فيسلم من ركعتين ، ظنا منه أنه في صلاة ثنائية ، فهنا لا تصح صلاته ؛ لأنه يشترط دوام النية ، إما ذكرا ، وإما حكما ، وهنا قد قطع النية ، فلا يبنى على صلاته ، بل يستأنفها .

مسائل في الزيادة القولية من جنس الصلاة :

مسألة : تسليم المصلي قبل تمام صلاته :

إذا سلم من صلاته ، ظانا أنها قد انتهت ، فلا يخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن يذكر قريبا ، بدون إطالة فصل ، فهنا يلزمه أن يرجع ويتم صلاته .

مثل : لو سلم من ركعتين ، ثم ذكر قريبا ، أو ذكر ، كما في قصة ذي اليمين ، فهنا يلزمه أن يرجع ويتم صلاته .

الحال الثانية : أن يذكر بعد طول فصل ، فهنا لا يبنى بعض الصلاة على بعض ، بل يستأنف الصلاة من أولها .

مثال : لو سلم من ركعتين أو ثلاث ، ظانا أن صلاته قد انتهت ، وطال الفصل جدا ، ثم تذكر أو ذكر ، فهنا لا يبنى الصلاة بعضها على بعض ؛ لأنه لا يمكن البناء بسبب طول الفصل بين جزأي الصلاة ، فيستأنفها من جديد .



الحال الثالثة : أن يسلم قبل تمام صلاته ، ويتكلم لغير مصلحة الصلاة .

مثال : لو كلم شخصا بالهاتف ، أو قال لأحد : أعطني كتابا ، أعطني ماء ، افعل كذا ، ائت بكذا ، ثم ذكر ، فهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا سلم قبل تمام صلاته وتكلم حينئذ لغير مصلحتها ، فإنه لا يعود إلى صلاته مرة أخرى ، بل تبطل وعليه أن يستأنفها ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن معاوية بن الحكم السلمي قال : (بيننا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني قال : [إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن] . أخرجه الإمام مسلم ، وهذا المصلي قد تكلم في أثناء الصلاة ، فتكون صلاته باطلة .

الدليل الثاني : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كان أحدنا يكلم يعني صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت قوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) . متفق عليه .

الدليل الثالث : عن عبد الله قال : (كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال [إن في الصلاة لشغلا]) أخرجه الإمام البخاري . وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة عن الكلام في الصلاة ، والمصلي هنا قد تكلم فتكون صلاته غير صحيحة لافرق بين أن يظن أن صلاته قد انتهت أم لا .

الدليل الرابع : قياس كلامه إذا سلم من صلاته قبل تمامها ، ظانا أنها قد انتهت ، على ما لو تكلم متعمدا أو ساهيا أو جاهلا في صلب صلاته ، فإن الصلاة تبطل في هذه الحال .

القول الثاني : أنه إذا تكلم ظانا أن صلاته قد انتهت ، وكان الكلام لغير مصلحتها ، فإن صلاته صحيحة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ؛ فإن معاوية تكلم في أثناء الصلاة ، ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يعيد الصلاة ، وهو حينما تكلم كان يظن أن صلاته قد انتهت ، وهي لم تنته ، فهو جاهل بالحال .

الدليل الثاني : في قصة ذي اليمين تكلم النبي عليه الصلاة والسلام ، مع الصحابة رضي الله عنهم ، ومع ذلك لم يعد الصلاة ، فإن قيل : إنه تكلم لمصلحة الصلاة ، فيقال : لا فرق بين مصلحة الصلاة وغيرها ؛ لأن كلا الكلامين يعتبر كلاما خارج الصلاة ، لا يجوز ذكره ، لو كان عمدا ، فكذلك إذا كان المصلي ناسيا أو جاهلا .



الراجع :

هو القول الثاني ، أن المصلي إذا سلم ، ظانا أن صلاته قد انتهت ، ثم تكلم في تلك الحال ، ولو لغير مصلحتها ، فإن صلاته صحيحة ، لأن الأدلة قد جاءت في المتعمد الذي يعلم الواقع وأما هذا فلا يعلم الوقع بل يظن أن صلاته قد انتهت.

الحال الرابعة : أن يسلم قبل تمام صلاته ، ويتكلم كلاما لمصلحتها ، ظانا أن صلاته قد انتهت ، فهذا لا يخلو من أمرين :

أ- إما أن يكون الكلام يسيرا .

ب- وإما أن يكون كثيرا .

فإن كان الكلام يسيرا فصلاته صحيحة ، وهذا المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

حديث ذي اليدين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، ظن أن صلاته قد انتهت ، وتكلم مع الصحابة رضي الله عنهم ، لكن كلامه كان يسيرا ، وأتم صلاته ، فدل على جواز الكلام اليسير وأنه لا يضر الصلاة ، ويجوز البناء حينئذ . وإن كان الكلام كثيرا لمصلحتها ، فالمذهب على أن صلاته في هذه الحال لا تصح ؛ لأن الحال التي حكم فيها بالصحة عندما كان الكلام يسيرا .

الراجع :

أن صلاته في هذه الحال صحيحة أيضا ؛ لأنه لما تكلم كان يظن أنه خارج الصلاة ؛ لأنه يرى أن صلاته قد تمت وانتهت ، فتكون صلاته صحيحة .

الحال الخامسة : أن يفعل فعلا ينافي الصلاة ، مثل : الأكل والشرب والحدث .

فالمذهب عندنا : أن صلاته غير صحيحة ، ولا يبيى بعضها على بعض .

مثال ذلك : رجل صلى ركعتين ، ثم سلم ، ظنا منه أن صلاته قد انتهت ، وعنده ماء فشرب منه ، أو طعام فأكل منه ، أو أحدث ، فإن صلاته غير صحيحة .

الراجع في الكل :

أن صلاته صحيحة ، إلا في قضية الحدث ؛ لأنه في حال الحدث لا يمكن بناء الصلاة بعضها على بعض ، أما ما سوى الحدث فإنه يجوز ، كالكلام ، والشرب ، والأكل .



حكم الكلام في الصلاة :

هذا كان ينبغي تقديمه ، لكن نمشي على كلام المؤلف .

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن المصلي إذا تكلم متعمدا ، عالما بحكم الكلام ، فإن صلاته باطلة . أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا السلام ، فلما جئنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا السلام ، فقلنا له : يا رسول الله ، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [إن في الصلاة لشغلا]) أخرجه الإمام البخاري . وجاء عند أبي داود في السنن [إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله أحدث ألا تكلموا في صلاتكم] . الدليل الثاني : حديث معاوية بن الحكم السلمي المتقدم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كان أحدنا يكلم يعني صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) . متفق عليه .

وهذه أحاديث تدل على أنه لا يجوز للمصلي أن يتكلم أثناء صلاته ، إذا كان عالما بالحكم متعمدا ، وصلاته غير صحيحة ، وهذا لا إشكال فيه ، لكن لو تكلم المصلي سهوا أو جهلا ، أو مكرها ، أو تكلم من أجل مصلحة الصلاة ، فما الحكم ؟ هاتان مسألتان .

المسألة الأولى : إذا تكلم سهوا أو جهلا أو مكرها .

هذه المسألة تختلف فيها الفقهاء رحمهم الله ، على قولين :

القول الأول : أن المصلي إذا تكلم في صلاته سهوا أو جهلا ، أو إكراها ، فإن صلاته غير صحيحة ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الأدلة الثلاثة المتقدمة ، حديث زيد ، وحديث ابن مسعود ، وحديث معاوية بن الحكم السلمي ، وفيها النهي عن الكلام في الصلاة ، والأحاديث جاءت مطلقة غير مقيدة بشيء ، فتبقى على إطلاقها .

القول الثاني : أن المصلي إذا تكلم في صلاته سهوا أو جهلا أو إكراها ، فإن صلاته صحيحة ، وإليه ذهب المالكية والشافعية - إن كان يسيرا - والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث معاوية بن الحكم السلمي ، قالوا أصحاب القول الأول استدلوا بالجزء الأخير من الحديث [إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس] لكنهم تركوا أول الحديث ، فإن معاوية تكلم في صلاته ، جاهلا بالحكم ، ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة الصلاة ؛ مما يدل على أن المصلي إذا تكلم في صلاته جاهلا أو ناسيا ، أو مكرها ، فإن صلاته صحيحة ، وإلا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، معاوية بن الحكم بإعادة صلاته .



الدليل الثاني : حديث ذي اليدين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، تكلم هو والصحابة في صلاتهم ، ومع ذلك صحت صلاته عليه الصلاة والسلام ، وصحت صلاتهم ، فبنوا على الصلاة ولم يستأنفوا ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، تكلم ظانا أن صلاته قد انتهت ، والصحابة ورد عليهم وارد النسخ ، فقد تكون الصلاة نسخت من أربع ركعات إلى ركعتين ، وهم في عصر التنزيل ، لكن لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم [لم أنس ولم تقصر] قالوا : بل نسيت يا رسول الله ، أكمل صلاته .

الراجع :

هو القول الثاني ، وأن المصلي إذا تكلم في صلاته سهوا أو جهلا أو إكراها ، فإن صلاته صحيحة ، ويدل عليه عموم الأدلة ، مثل قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا تُؤْخِذْنَا إِنَّا نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهذا الإنسان إما ناس أو خاطئ أو جاهل ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم [عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه] وهو حديث يصح بكثرة طرقه .

الكلام لمصلحة الصلاة :

إذا تكلم المصلي لمصلحة الصلاة ، كأن يخطئ الإمام ويُنبه فلا يدري ما يصنع ، فهل يجوز للمأموم أن يتكلم ليبين لإمامه ويرشده ؟ سبحوا بالإمام فقام ، وسبحوا به فقعده ، ماذا بقي ؟ لم يدر ماذا يفعل ، وهذه تقع أحيانا ، فهل يجوز أن ينبه الإمام باللفظ من دون تسبيح ؟ اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أنه لا يجوز أن يتكلم المصلي متعمدا ، ولو كان لمصلحة صلاته ، فإن تكلم فإن صلاته باطلة ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : الثلاثة أحاديث السابقة ، فإن فيها النهي عن الكلام ، وقد جاء مطلقا لم يقيد بحال دون حال ، نعم جاءت تقييدات أخرى في أحاديث أخرى بالنسيان والجهل والإكراه ، لكن لم يأت تقييده بما إذا كان لتعليم الإمام وتصويبه .

الدليل الثاني : حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ، ولتصفق النساء] ولم يرشد إلى الكلام ، بل أرشد إلى التسبيح والتصفيق ، فدل على أن الحكم مقتصر عليهما .

الدليل الثالث : أنه لو كان الكلام جائزا ، لكان أولى من التسبيح والتصفيق ؛ لأنه أبين ، ولأرشدتهم النبي عليه الصلاة والسلام إليه ، فبدلا من أن يسبح به فيقوم ، ويسبح به فيقعده ، يقال له : اسجد ، أو افعل كذا ، فيكون أسهل ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهذا .



القول الثاني : ذهب المالكية رحمهم الله إلى أنه إذا تكلم المصلي متعمدا ، من أجل تنبيه الإمام ، فإن صلاته صحيحة بشرطين :

الشرط الأول : ألا يمكن تنبيه الإمام إلا بهذه الطريقة .

الشرط الثاني : أن يقتصر على قدر الحاجة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ذي اليدين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نبهه الصحابة رضي الله عنهم بالكلام ، وهذا يدل على أنه إذا لم يمكن تنبيه الإمام إلا بالكلام ، فإنه يجوز ، ويقتصر فيه على قدر الحاجة .

ونوقش الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما تكلم معهم ، كان يظن أنه صلاته قد انتهت ، وأنه في غير صلاة ، والصحابة رضي الله عنهم ، لما كلموه ، كان عندهم احتمال النسخ ، فلما كان الاحتمال موجودا ، فإن صلاتهم لا تبطل .

الدليل الثاني : أنه من مصلحة الصلاة .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه إذا تكلم المصلي متعمدا من أجل أن ينبه إمامه ، فإن صلاته تبطل ؛ لأنه لو كان يصح التنبيه بالكلام ، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، الصحابة في حديث سهل بن سعد أن يسبح الرجال وتصفق النساء

مسألة :

إذا أتى بذكر مشروع ، لا يتعلق به تنبيه آدمي ، إلا أن له سببا في غير الصلاة ، مثل : أن يعطس المصلي فيحمد الله عز وجل في صلاته ، أو كان ثمة سبب يقتضي أن يتكلم المصلي في صلاته ، فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه إذا أتى بذكر مشروع من غير قصد تنبيه الإمام ، له سبب في غير الصلاة ، فإن صلاته صحيحة ، وفعله صحيح ، لكن مع الكراهة ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي أبي يوسف ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، لكن الظاهر أن شيخ الإسلام لا يرى الكراهة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث معاوية بن الحكم السلمي ، فإن معاوية رضي الله عنه ، لما عطس الرجل وحمد الله ، شتمه معاوية ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العاطس بأن يعيد صلاته .

الدليل الثاني : حديث عامر بن ربيعة : (عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في

الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة فلما

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من القائل الكلمة] ؟ قال فسكت الشاب ثم قال : [من القائل



الكلمة فإنه لم يقل بأساً؟ فقال يا رسول الله : (أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً) قال : [ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره] أخرجه أبو داود وغيره ، قال الشيخ الألباني : ضعيف ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادتها .
الدليل الثالث : احتج الإمام أحمد رحمه الله ، بقصة علي في صلاة الفجر ، (فإنه قال له الخارجي ﴿لَنْ أَشْرُكَتَ لِيَحْبُظَنَّ عَمَّاكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فَأَنْصَتَ لَهُ عَلِي قَلِيلاً ، ثُمَّ قَالَ ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَكَأَيُّ حَفَّتِكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾) فرد عليه رضي الله عنه بآية من القرآن ، وهذا الأثر احتج به الإمام أحمد رحمه الله .
القول الثاني : أنه إذا أتى المصلي بذكر مشروع لا يقصد به تنبيه الإمام ، إلا أن له سبباً في غير الصلاة ، فإن صلاته لا تصح ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أنه تكلم بكلام أو خطاب آدمي غير مشروع في الصلاة ، فتكون صلاته باطلة .

الراجع :

أن صلاته صحيحة ؛ لأن النص قد قام على الصحة ، كما في الحديثين السابقين ، وفعل علي رضي الله عنه ، الذي احتج به الأئمة ، فيكون كلامه في هذه الحال غير مبطل للصلاة .
وبناء عليه يقال : إن كل شيء قام سببه في الصلاة ، فإن للمصلي أن يقوله ويتكلم به ، فإذا عطس المصلي حمد ربه عز وجل ، وإذا ذكر الإمام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يصلي عليه ، وغير ذلك ، وقد توسع بعض أهل العلم كشيخ الإسلام رحمه الله ، حتى قال : لو سمع المؤذن فلا بأس أن يتابع المؤذن ، ورجح شيخنا رحمه الله ، إن كل شيء قام سببه في الصلاة ، فإن للإنسان أن يقوله ، إلا إذا كان طويلاً كالأذان- لكن لم يتوسع كتوسع شيخ الإسلام - ؛ لأن متابعة المؤذن ستؤدي إلى الانشغال عن صلاته ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول [إن في الصلاة لشغلاً] .

حكم السلام على المصلي :

هذه المسألة تختلف فيها بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أنه يجوز السلام على المصلي بلا كراهة ، لكن لا يقال : يسن أو يشرع ، وإليه ذهب الحنابلة .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفعله بنفسه ، لكن لما كان أصحابه يسلمون عليه ، كان يرد عليهم السلام .

القول الثاني : أنه يسن إلقاء السلام على المصلي ، ورده واجب ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

الدليل :

إلقاء الصحابة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهم ، وهذه سنة تقريرية .



القول الثالث : أنه يكره إلقاء السلام على المصلي ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، مثل : عطاء ، وأبي مجلز ، والشعبي ، وإسحق ، وهو رواية عند الحنابلة ، اختارها ابن عقيل ، وصوبها المرداوي رحمه الله عليهم .

الدليل : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إن في الصلاة لشغلا] فذهبوا إلى أن إلقاء السلام على كل مشغول مكروه ، وأنه لا ينبغي إشغال من هو في شغل بالسلام عليه ، كمن يقرأ القرآن ، أو يذكر الله عز وجل .

القول الرابع : أنه لا ينبغي إلقاء السلام على من لا يعرف الرد ، وإليه ذهب الحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، ومفهومه : أنه إذا كان يعرف الرد ، فإنه يجوز إلقاء السلام عليه .

الدليل : لأنه إذا ألقى السلام على من لا يعرف الرد ، فإما أن يرد فيبطل صلاته ، إما أن يترك الرد فيكون أثما لعدم رده .

الراجع :

هو القول بالتفصيل : إن كان المسلم عليه لا يعرف الرد ، كأن يكون عاميا أو جاهلا ، فإنه لا ينبغي إلقاء السلام عليه ؛ لأنه إما أن يرد السلام فتبطل صلاته ، وإما ألا يرد فيكون أثما ، وأما إن كان عالما بالسلام فإنه يجوز إلقاء السلام عليه ، ويكون جائزا لا مسنونا ، وهذه المسألة على قول شيخ الإسلام رحمه الله ، تكون داخلة في ما ذكره ابن القيم (أن بعض الأفعال قد يكون جائزا غير مشروع) .

كيفية رد السلام :

لا خلاف بين أهل العلم رحمه الله عليهم ، على أنه لو رد عليه السلام لفظا ، فإن صلاته باطلة ، إلا ما نقل عن بعض السلف كسعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة ، لكن الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم وهو مروي عن أبي ذر ، لا خلاف بين الجميع على أنه لا يرد لفظا ، وإن رد فإن صلاته باطلة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يرد ، كما في حديث ابن مسعود ، وقال (إن في الصلاة لشغلا) .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعثني في حاجة ، فرجعت وهو يصلي على راحلته ، ووجهه إلى غير القبلة ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، فلما انصرف قال [أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي] متفق عليه ، فعلل عدم الرد بأنه كان يصلي .



طريقة الرد :

الرد له طريقتان :

الطريقة الأولى : الرد بالإشارة ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واسحاق .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسجد قباء فصلى فيه ، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : قلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط يعني كفه ، وجعل بطن كفه أسفل ، وظهره إلى فوق) . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وهذا الحديث صححه الألباني وغيره من أهل العلم .

الطريقة الثانية : أن يؤخر الرد حتى ينتهي من صلاته ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فهو غير بين الإشارة وبين التأخير حتى ينتهي فيسلم باللفظ ، وهل يجمع بين اللفظ والإشارة ؟ يشير بيده ثم يسلم بعد صلاته ؟ يقوله بعض أهل العلم ، لكن ظاهر النص أنه إما أن يشير ، وإما أن يؤخر حتى تنتهي صلاته ، فيرد السلام باللفظ .

مصافحة المصلي في صلاته :

إذا صافح إنسان مصليا في صلاته :

فالجمهور : على أن الصلاة صحيحة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الدليل : لأنه لا يعدو أن يكون فعلا من غير جنس الصلاة ، وليس كثيرا ، فلا يبطلها ، وهو الراجح .

وذهب الحنفية : إلى أن صلاته في هذه الحال باطلة .

الدليل : لأنه رد للسلام في المعنى ، وإذا كان سلاما في المعنى فإن صلاته غير صحيحة .

نوقش : بأن ما يبطل الصلاة هو اللفظ لا معناه .

القهقهة في الصلاة :

قال رحمه الله : وَفَقَهَةُ كَكَلَامٍ .

القهقهة : الضحك بصوت مرتفع ، وبعضهم يسميها : الكهكهة .

عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن القهقهة تبطل الصلاة ولو عن غير عمد ، وأنها كالضحك بلا قهقهة ، والضحك ينافي الصلاة منافاة كلية ، وينافي مقصود الصلاة ، ولا يشعر بالخشوع والتعظيم ، فإذا ضحك بصوت بطلت صلاته ، سواء كان جهلا أم سهوا أم إكراها .

والصحيح : أن القهقهة تبطل الصلاة إذا كان متعمدا ، وأما إذا كان ساهيا أو جاهلا أو مكرها ، فإن صلاته صحيحة ؛ لعموم النصوص التي دلت على رفع المؤاخذه في حال السهو والجهل والنسيان .



التبسم في الصلاة :

عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن المصلي إذا تبسم فإن صلاته صحيحة ، إلا ما نقل عن ابن سيرين ، فهو يرى أنه إذا تبسم فإن صلاته غير صحيحة ، واستدل بقول الله تبارك وتعالى ﴿ قَبَسَمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ قال : ولا أعلم التبسم إلا ضحكا ، لكن عامة أهل العلم فرقوا بين التبسم والضحك ، فإن التبسم هو بدء الضحك ، وليس الضحك تماما ، وإن كان في اللغة يصح أن يطلق عليه : ضحك ؛ للآية السابقة ، لكن ثمة فرق بين التبسم والضحك .

قال رحمه الله : وإن نَفَخَ أو انْتَحَبَ من غير خشية الله تعالى أو تَنَحَّحَ من غير حاجة فَبَانَ حَرَفَانِ بَطَلَتْ .

هذه الأقوال ليست من جنس الصلاة ، فما الحكم فيها ؟ .

قسم شيخ الإسلام رحمه الله اللفظ في (الفتاوي) في المجلد الثاني والعشرين ، في الصفحة ٦١٦ ، وتكلم كلاما جميلا ، فقال رحمه الله : اللفظ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يدل على المعنى بالوضع ، سواء كان بنفسه أو باقترانه بغيره ، ك (في) و (عن) و (يد) و (دم) و (فم) فهذا كلام بالوضع ، أي بوضع اللغة العربية ، فإن اللغة قد جاء في وضعها أن هذا كلام ، فإذا تكلم به المصلي بطلت صلاته ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) ويقول (إن في الصلاة لشغلا) وغيرها من الأحاديث التي جاءت بالنهي عن الكلام في الصلاة ، وهذا كلام حقيقة .

القسم الثاني : ما يدل على المعنى بالطبع لا بالوضع ، مثل : النفخ ، والبكاء ، والتأوه ، والأنين ، فهذا يدل على معنى بطبيعة الإنسان ، لا بوضع اللغة ، فالإنسان إذا توجع يتأوه ، آه آه ، وإذا كره (شئ) فإنه ينفخ : أف ، مثلا ، هذا بطبع الإنسان ، وهذا النوع اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن اللفظ إذا دل على المعنى بالطبع لا بالوضع ، فإن الصلاة لا تبطل به ، وإليه ذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وابن عباس ، وابن سيرين ، والنخعي ، وإسحق ، وهو رواية عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في قصة صلاة الكسوف ، وفيه (ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف) وفي بعضها (أف أف) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نفخ ، ولو كان النفخ يبطل الصلاة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن الكلام الذي خاطبنا به صلى الله عليه وسلم ، يدل على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل ، وأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين ، فليس كل ما دل منها عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل على المعنى ومع هذا لا تبطل الصلاة . فلا تدخل في النصوص التي منعت من الكلام فيها .

الدليل الثالث : قياس الأصوات التي تصدر من المصوتين على يسير الكلام ، فإن يسير الكلام في الصلاة جائز ، إذا تكلم من غير قصد لمصلحة الصلاة .

الدليل الرابع : قياس الأصوات على الحركات اليسيرة ، فإنها لا تبطل الصلاة ، فالصوت اليسير لا يبطل الصلاة .



القول الثاني : أن اللفظ الذي يدل على المعنى بالطبع لا بالوضع يبطل الصلاة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية ، والحنابلة .
دليلهم :

أنه يصدق على هذا المصلي أنه قد تكلم في صلاته ، فلو قال : أف ، أو تأوه : أوّه ، أو غيرها ، فإنه يعتبر متكلماً ، وتبطل صلاته .

ويناقش دليلهم : بأنه ليس كلاماً في الوضع ، وإنما يدل على المعنى بالطبع ، وبينهما فرق ، وقد سبق الكلام عنه .
القسم الثالث : ما دل على المعنى لا بالوضع ولا بالطبع ، ليس من طبع الإنسان صدور هذه الأصوات ، وليس في لغة العرب الدلالة على هذا المعنى ، مثل : التنحنح ، فإذا تنحنح المصلي ، لم يدل على المعنى لا بالوضع ولا بالطبع .
التنحنح وما يقاس عليها فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ما دل على المعنى ، لا بالطبع ولا بالوضع ، يبطل الصلاة ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله ، والمالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم : قالوا : ما دل على المعنى لا بالطبع ولا بالوضع ، وهو التنحنح ، يقاس على النفخ في الصلاة .
نوقش من وجوه :

أ- أن النفخ يدل على المعنى بالطبع ، وأما التنحنح فلا تدل على المعنى ، لا بطبع ولا بوضع .

ب- أن النفخ ليس كلاماً حتى يصح إلحاق التنحنح به .

ج- أن النفخ لا تبطل الصلاة به على الراجح ، فكيف تلحق به التنحنح ؟ .

القول الثاني : أن ما دل على المعنى لا بالطبع ولا بالوضع ، إذا فعله المصلي لعذر فإن صلاته صحيحة ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وهو المذهب عند الحنابلة ، كيف يكون هذا مذهب الحنابلة والقول الأول هو المذهب ؟ المرادوي قال (إذا تنحنح الإنسان لحاجة ، فإن صلاته صحيحة ، وإنما الخلاف إنما هو مفروض إذا تنحنح لغير حاجة ، وأما إذا تنحنح لحاجة فإن صلاته صحيحة ، رواية واحدة عند الأصحاب) .

القول الثالث : أن المصلي إذا فعل ما يدل على المعنى لا بالطبع ولا بالوضع ، كالتنحنح ، فإن صلاته صحيحة بكل حال ، وإليه ذهب المالكية في قول ، بل هو ظاهر مذهبهم ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي أبي يوسف ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

دليلهم :

أن هذا اللفظ ليس كلاماً في لغة العرب ، ولا يسمى من لفظ به متكلماً ، فمن تنحنح لا يقال له : متكلم ، وإنما هو من الأفعال التي تدل على المعنى بقرينة الحال ، فقد يتنحنح الإنسان لوجود شيء في حلقه ، وقد يتنحنح ليدلك على شيء ، أو يحذر من شيء ، أو ينبهك على أمر ، وهذا هو القول الصحيح .



أما الاستدلال بحديث علي ، أنه قال : (كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحني لي) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، الاستدلال به لا يصح ، لأنه حديث لا ضعيف لا يثبت ، فقد ضعفه البيهقي وغيره ، ومن المتأخرين الألباني رحمه الله عليهم .

قيام المصلي إلى الثالثة في صلاة الليل :

إذا قام المصلي إلى الثالثة في قيام الليل ، فما حكم الصلاة حينئذ ؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه تصح الزيادة على ركعتين في صلاة الليل مع الكراهة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

□ أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم هانئ رضي الله عنها ، مرفوعاً (صلى يوم الفتح الضحى ثمان ركعات لم يفصل بينهن) . متفق عليه لكن بدون قوله (لم يفصل بينهن) .

نوقش : بأنه قد جاء في رواية (أنه سلم من كل ركعتين) أخرجه أبوداود .

رد : بأنها زيادة منكرة ضعيفة ، ومن ضعفها الشيخ الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : القياس على الوتر ، حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بخمس ركعات وسبع وتسع بسلام واحد ، فيقاس عليها سائر التطوعات ومنها صلاة التراويح .

الدليل الثالث : ولأنها مخالفة للمتوارث ، فتكره .

الدليل الرابع : أنها مكروهة للاختلاف فيها .

القول الثاني : أنه لا تصح الزيادة على ركعتين ، وهو رأي أبي يوسف ومحمد ، وإليه ذهب الشافعية : فقالوا إن كان متعمداً بطلت ، وإلا صارت نفلاً مطلقاً ، وإليه ذهب الحنابلة في قول ، قال الإمام أحمد : (يرجع وإن قرأ ؛ لأن عليه تسليمًا ، ولا بد للخبر) .

□ أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [صلاة الليل مثنى مثنى] .

الدليل الثاني : أن التراويح تشبه الفريضة ؛ وذلك لأنها تطلب فيها الجماعة فلا يجوز تغييرها عما ورد .

الدليل الثالث : ولأنه خلاف المشروع .

الراجع :

أنه إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في الفجر مطلقاً سواء نوى أم لم ينو .



زيادة من نوى القصر :

إذا نوى المصلي أن يقصر ، لكنه نسي فزاد ، وقام للثالثة ، هذه المسألة ينبغي الخلاف فيها على حكم القصر ، هل هو واجب أو لا ؟ .

الجمهور : على أن القصر في الصلاة ليس واجبا ، وأن الإتمام جائز ، وهل يكره أو لا ؟ شيخ الإسلام يرى أنه مكروه ، والجمهور يرون أنه يجوز الإتمام بلا كراهة .
الحنفية والظاهرية : أنه حرام ولا يجوز .

وبناء على هذا يترتب الخلاف ، فإن قيل : يجوز أن يزيد ، فإن نوى القصر لا يقوم ، وإن لم ينو القصر فلا بأس أن يقوم ، إذا نوى صلاة ركعتين فإنه لا يقوم ، وإن لم ينو جاز أن يصلي أربعا ، فإن نوى أن يصلي ركعتين وقام ، قيل له : اجلس ، واسجد بعد السلام ، وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة ، فإنه لا يجوز له أن يقوم ؛ لأن القصر واجب ، والقيام لا يجوز ، فإذا قام فكأنه زاد في صلاته ، وصار كمن قام إلى خامسة في صلاة الظهر متعمدا ، فتكون صلاته باطلة ، والصحيح أن القصر سنة ، وأن الإتمام مكروه على الراجح ، فإذا قام إلى ثالثة سئل : هل نوى أم لم ينو ؟ فإن كان قد نوى فإنه لا بد أن يجلس ويسجد بعد السلام ، وإن لم ينو جاز له أن يتم أربعا ، والله أعلم .
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام النقص والشك :

قال رحمه الله : (فصل) وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهَ مِنْهَا ، وَقَبْلَهُ يَعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَمَا بَعْدَهُ .

شرح المؤلف رحمه الله في فصل جديد ، ذكر فيه ما يتعلق بأحكام النقص وأحكام الشك ، وليعلم أن النقص إما أن يكون نقص أركان ، أو نقص واجبات .

نقص الأركان :

أ- أن يكون النقص نقص تكبيرة الإحرام ، يقوم المصلي ولا يأتي بتكبيرة الإحرام ، فلا تنعقد صلاته بالإجماع .

ب- أن يكون نقص ركن غير تكبيرة الإحرام ، وهذا تحته حالات :

الحال الأولي : أن يذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة التي تليها ، فيجب عليه في هذه الحال أن يرجع ، وإن لم يرجع فإن صلاته باطلة .

مثال ذلك :

رجل نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وقام ، وقبل أن يشرع في قراءة الركعة الثانية ، تذكر أنه قد ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ، فيجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي ترك فيه - الركن - السجود ويسجد ، فإن لم يرجع فإن صلاته باطلة ؛ لأنه ترك ركناً متعمداً ، مع قدرته على أن يأتي به .

الحال الثانية : أن يذكر بعد شروعه في قراءة الركعة التي تلي الركعة التي ترك منها الركن ، فعلى المذهب : لا يجوز له أن يرجع ، ويجب أن يستمر في صلاته .

مثال ذلك :

رجل نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ، ولم يذكر إلا بعد أن شرع في قراءة الركعة الثانية ، قالوا : يجب هنا أن يستمر ، وتلغو الركعة الأولى ، وتقوم الركعة الثانية مقامها ، فهو ذكر بعد أن شرع في قراءة الركعة الثانية ، هذا المذهب ، وهي مسألة فيها خلاف بين الفقهاء :

القول الأول : أنه إذا شرع في قراءة الركعة التي تلي الركعة التي ترك منها الركن ، فإن ركعته تلغو ، وتقوم الركعة الثانية مقام الركعة الأولى ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو رأي إسحق ، وهو من مفردات المذهب .

دليلهم :

أن المرحوم في الجمعة إذا زال الزحام عنه ، والإمام راكع في الركعة الثانية ، فإنه يتبع الإمام ، ويركع معه ، ويسجد معه ، ويكون السجود للركعة الثانية ، وليس للركعة الأولى .



القول الثاني : أنه يرجع إلى الركن المتروك ، ما لم يرفع رأسه من الركوع ، فإذا رفع رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة الثانية ، والركعة الأولى تكون ملغاة ، وتقوم الركعة الثانية مقام الركعة الأولى ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

الدليل : لعلمهم يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] ، والإدراك إنما يكون بإدراك ركعة ، فإذا ركع ورفع رأسه من الركوع ، فمعناه أنه قد أدرك الركعة الثانية ، والركعة الأولى تكون باطلة .

القول الثالث : أنه يجب عليه أن يرجع ، ما لم يصل إلى محل الركن المتروك من الركعة التي تلي الركعة التي ترك منها الركن ، فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية ، فإنه لا يرجع ، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتين ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في وجهه .

مثال ذلك :

رجل نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وقام ، وقرأ وركع ، ورفع ، وذكر أنه قد نسي السجدة ، يقال : اجلس فوراً ، واسجد السجدة الثانية ، فيلزمه أن يرجع ما لم يصل إلى موضع السجدة المتروكة ، من الركعة الثانية ، فإذا وصل إلى موضعها من الركعة الثانية ، فإنه تصح لك ركعة ملفقة من ركعتين ، هذا مذهب الشافعية ، والحنابلة في وجهه .

التعليل : أن ما بعد الركن المتروك وقع في غير محله لاشتراط الترتيب ، فلم يجز الاستمرار فيه ، وبناء عليه فيجب عليه أن يرجع .

توضيح : إذا ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ، فمعناه : أن كل ما سيأتي وقع في غير محله ، فما العمل ؟ العمل أن يعود إلى الموضع الذي ترك فيه الركن ، ثم يرجع مرة أخرى يأتي بالركن المتروك ، ويستمر ، فيكون كل فعل قد وقع في موضعه الذي هو فيه .

الراجع :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن المصلي إذا ترك ركناً من ركعة ، وقام إلى الركعة التي تليها ، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الركن المتروك ، ويأتي به ، ما لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية ، فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية فإنه لا يرجع ؛ لأنه لا يستفيد شيئاً في هذه الحال ، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتين ، ويخرج من الركعتين بركعة واحدة .

الحال الثالثة : أن يذكر الركن المتروك بعد السلام .



مثال ذلك :

مصل نسي السجدة الأولى من الركعة الأولى ، أو نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى ، أو الأولى من الركعة الثانية ، ولم يذكر ٣ إلا بعد أن انتهى من صلاته ، فهذا تحته فرعان :

الفرع الأول : أن يطول الفصل ، فإذا طال الفصل فإن الصلاة تبطل ؛ لأنه لا يمكن البناء حينئذ .

الفرع الثاني : ألا يطول الفصل ويذكر قريبا ، فهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه كترك ركعة كاملة ، وهذا المذهب

التعليل : أنه قد ترك الركن وشرع فيما بعده ، فبطلت الركعة ، فيلزمه أن يأتي بركعة جديدة ؛ لأنه لما شرع في الركن الذي بعده بطل هذا الركن .

القول الثاني : أنه إما أن يكون الركن المتروك في آخر ركعة ، وإما أن يكون فيما قبل ، فإن كان الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ، فإنه تصح له ركعة ملفقة من ركعتين ، ويجب عليه أن يأتي بركعة ، وإن كان الركن المتروك في الركعة الأخيرة ، فإنه يأتي به وبما بعده ، ثم يسلم ، ثم يسجد بعد السلام ؛ لأن ما قبل المتروك ، وقع صحيحا مجزئا ، فتكون صلاته صحيحة .

مثال ذلك :

مصل نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة ، وسلم من صلاته ، فلما سلم ذكر ، أو تذكر قريبا ، فالمذهب أنه يأتي بركعة كاملة فقط ؛ لأن ركعته التي ترك منها السجود قد بطلت ؛ لتركه الركن وشروعه في ركعة أخرى ، فتكون ركعته غير صحيحة .

والقول الثاني كما تقدم أنه إن كان الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ، فإنه يلزمه أن يأتي بركعة ؛ لأنه تصح له ركعة ملفقة من ركعتين ، فعليه ركعة واحدة ، فركعته الثالثة التي ترك منها الركن صحت لما انضمت إلى الرابعة ، فكأنه سجد السجدة الثانية في الركعة الرابعة ، فأصبحت عنده ثلاث ركعات ، يجب أن تأتي بركعة ، وأما إن كانت الركعة المتروك منها الركن هي الركعة الأخيرة ، فيرجع ويأتي بالركن المتروك ، ويستمر في صلاته ، ويسلم ، ثم يسجد بعد السلام ؛ لأن ما وقع قبل المتروك ، وقع صحيحا في محله ، مجزئا ، قد برئت به الذمة ، وسقط به الطلب ، فيستمر المكلف في البقية حتى ينتهي من صلاته ، ويأتي بما بعده ، ولا يلزم بالإتيان بركعة كاملة ، فكيف يبطل ما أتى به ، وليس ثمة دليل على إبطاله ؟ بل الدليل قد قام على صحته ، ولا يمكن إبطال فعله إلا بدليل واضح بين .

الراجح :

أنه يفصل في ذلك ، فيقال : إن كان الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ، فإنه يلزمه أن يأتي بركعة واحدة ، وأما الركعة التي ترك منها الركن ، فتصح ملفقة مع الركعة التي تأتي بعدها ، ويطلب بركعة ، وأما إن كان الركن المتروك في الركعة الأخيرة ، كأن يكون نسي السجدة الثانية من الركعة الرابعة ، فالواجب عليه أن يجلس بين السجدين ، ثم يسجد ، ثم يجلس ، ثم يتشهد ، ثم يسلم ، ثم يسجد بعد السلام ؛ لأن ما وقع قبل الركن المتروك وقع صحيحا



مجزئاً، تبرأ به الذمة ، ويسقط به الطلب ، ووقع وفق الدليل ، فلا يجوز إبطاله إلا بدليل ، وليس ثمة دليل على إبطاله .

﴿ قال رحمه الله : وإن عَلِمَ بعدَ السلام فَكَتَرَ رُكْعَةً كاملةً . ﴾

هذا ما تقدم شرحه ، قوله (وإن علم بعد السلام ..) هذا المذهب ، إذا علم بعد السلام فكأنه ترك ركعة كاملة ، وبعد السلام إما أن يطول الفصل أو يقصر ، وكلام المؤلف مبني على ما إذا كان الفصل قصيراً ، وأما إن كان الفصل طويلاً فإن الصلاة باطلة ؛ لأنه لا يمكن بناء الصلاة بعضها على بعض .

نسيان التشهد :

﴿ قال رحمه الله : وإن نسيَ التشهدَ الأوَّلَ ونَهَضَ لَزِمَهُ الرجوعُ ما لم يَنْتَصِبْ قائماً ، فإن استتمَّ قائماً كَرِهَ رُجُوعَهُ ، وإن لم يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرجوعُ ، وإن شَرَعَ في القراءة حَرَّمَ الرجوعُ وعليه السجودُ للكلِّ . ﴾

شرح المؤلف في الكلام عن ترك الواجبات ، وتكلم عن التشهد الأول ، وليس مراده التشهد الأول فقط ، وإنما مراده أن يمثل ، ويقول : الحكم في كل الواجبات كالحكم في التشهد الأول ، لكن التشهد الأول لما كان أشهر ، وتركه وارد في السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تركه ، في حديث عبد الله بن بجينة في الصحيح ، فكان أشهر الواجبات التي يذكر الحكم فيها ، وإلا فإن الحكم واحد في كل الواجبات .

إذا ترك التشهد الأول فتحت أربعة أقسام ، وإن كان المشهور ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يهيم ويتحرك ، ويذكر قبل أن تفارق إلياته الأرض ، وفخذه ساقه ، فهنا لا يجب عليه السجود ؛ لأنه لم يزد في صلاته ، ولم ينقص منها شيئاً .

القسم الثاني : أن يقوم ويتذكر قبل أن يعتدل قائماً ، فارقت إلياته الأرض ، لكنه تذكر قبل أن يعتدل ، فهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يمضي ولا يرجع ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

التعليل : أنه لما شرع في القيام ناسب أن يكمل قيامه ؛ لأنه صدق عليه أن قد ترك الواجب وفارقه ، و السجود وجب عليه بمفارقه .

القول الثاني : أنه يجب عليه أن يعود ، وإليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا الحديث كما قال ابن رجب رحمه الله : الأكثرون على تضعيفه ؛ لأنه من رواية جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، بل هو رافضي مشهور بالكذب ، وكان الأئمة يقدحون فيه قدحاً عظيماً ، وإن كان بعضهم قد وثقه ، والحديث له شواهد وروى من أوجه ، فبعضهم يرى صحة الحديث بهذا الاعتبار ، كالألباني رحمه الله ، مستشهداً ببعض الروايات التي صحت ، عن سعد ، وعن عقبة ، وزيد بن علاقة ، وغيرهم ، لكن الأكثرين على



ضعف جابر ، الألباني رحمه الله في مواضع من كتبه رجع صحة الحديث باعتبار طرقه المتعددة ، وبعض المتابعات ، والمسألة محتملة .

الدليل الثاني : لأنه ترك واجبا ، فذكر قبل شروعه في ركن مقصود ، فلزمه العود ليأتي به .

الراجع :

هو القول الثاني ، أنه يجب عليه الرجوع ؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الصلاة ، فيأتي به ، وليس هناك دليل يدل على عدم الإتيان به ، بل الدليل دال على وجوب الإتيان به ؛ لأن ذمته مشغولة بهذا الواجب ، وهو لم يأت به مع إمكانية الإتيان به .

القسم الثالث : أن يترك التشهد الأول ، ويقوم ويعتدل قائما ، ويتذكر ، فهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا ترك المصلي التشهد الأول ، وقام ، واعتدل قائما ، فإنه بالخيار بين المضي والرجوع ، والمضي أولى ، والعود مكروه ، وهذا مذهب الحنابلة .

التعليل : أنه شرع في ركن مقصود ، فكان الأولى عدم الرجوع ، كما لو شرع في القراءة ، لكنه لما لم يشرع في القراءة جاز له العود .

القول الثاني : أنه لا يجوز له أن يرجع ، وإليه ذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية . أدلتهم :

الدليل الأول : حديث المغيرة بن شعبة المتقدم [إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ] فجاء النهي عن الجلوس ، وهو قد استتم فلا يجلس . والحنابلة قالوا بقولهم المذكور ؛ لأنهم لا يرون صحة حديث المغيرة رضي الله عنه .

الدليل الثاني : لا يجوز له العود والجلوس ؛ لأنه قد شرع في ركن مقصود ، فلم يجز له أن يرجع مرة أخرى .

الراجع :

المسألة محتملة ، والمدار على حديث المغيرة ، فإن صح الحديث فإنه لا يجوز الرجوع ، وإن لم يصح الحديث فما ذهب إليه الحنابلة قوي ، أنه بالخيار ، والأولى ألا يرجع مطلقا .

القسم الرابع : أن يترك المصلي التشهد الأول ، ويعتدل قائما ، ويشرع في القراءة ، فهنا لا يجوز له الرجوع ، على رأي عامة أهل العلم رحمهم الله .

مسألة : إذا قام الإمام واستتم قائما ، وشرع في القراءة ، ثم لما رفع المأمومون رؤوسهم إذا إمامهم قد شرع في القراءة ، فهل يقومون أو لا ؟

جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنهم يقومون ، وقد دل عليه حديث عبد الله بن بجينة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قام من الركعتين الأوليين في صلاة الظهر ، فقام الناس معه ، ولو كان قيامهم في هذه الحال لا يجوز ، لنبيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ، والراجع هو ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنابلة .



مسألة : لو سبّحوا بإمامهم قبل أن يقوم ، ولكنه مضى وتركهم ، فيتشهدون ثم يلحقون بإمامهم .

مسألة : لو رجع الإمام بعد أن شرع في القراءة ، فلا يجوز له أن يرجع ، ولا يجوز لهم أن يرجعوا ، فيبقون وقفا ، ويسبّحون به حتى يلحق بهم ؛ لأن رجوعه في هذه الحال غير جائز ؛ لأنه شرع في القراءة ، ورجوعهم معه متابعة له في أمر لا تجوز متابعته فيه ، فهو كما لو قام إلى خامسة ، وهنا سؤال : كيف يعلمون أنه قرأ ؟ ج : لو كان رفيع الصوت ، وقام ، وقرأ (الحمد لله رب العالمين) ثم رجع وجلس يقال : استمروا وقفا ، وسبّحوا بإمامكم حتى يلحق بكم ، فإن لم يلحق فإنكم تبقون حتى ينتهي من تشهده ثم يلحق ، فتتابعونه .

مسألة : إذا رجع قبل الاعتدال وهم قد قرأوا ، وهذا يحدث ، قد يكون الإمام كبير سن ، أو متعبا ، أو مريضا ، أو عنده مشكلة في ركبه ، فيقوم شيئا فشيئا ، وهم قاموا فسبقوه ، فشرعوا في القراءة ، وهو لم يعتدل قائما ثم رجع ، هل يتابعونه أو لا ؟

الجواب : قالوا : يجب أن يتابعوه ؛ لأن الحكم معلق بالإمام ، وليس بهم هم ، وقد يقول قائل : هذا فيه تناقض مع الأول!! ، يقال : ليس ثمة تناقض ، هو الآن لم يشرع في القراءة ، وهو مأمور بالعود ، فيرجع الإمام ويرجعون معه .

مسألة : لو نسي ذكر التشهد ، فهل له حكم الجلسة ؟ الجواب : له حكمه .

هذه الأقسام الأربعة المذكورة في نسيان التشهد الأول ، هي شاملة لترك الجلسة وترك لفظ التشهد ؛ لأن الواجب - على القول بوجوب التشهد - هو التشهد وجلسه ، فيقال : الحكم نفسه فيما لو جلس ، لكنه لم يقل التحيات ، ثم قام ، تجري عليه الأحكام الأربعة السابق ذكرها ، وإن كان الأول غير ممكن ؛ لأنه قد جلس ثم قام ، لكن الثاني والثالث والرابع كلها تأتي في هذه الصورة ، وترك الواجبات غير التشهد لها الحكم نفسه .

مثال :

لو ترك التسبيح في الركوع ، أو في السجود مثلا :

أ - كأن كان ساجدا ، وهم أن يقوم قبل أن يقول الذكر (سبحان ربي الأعلى) يقال له : قل (سبحان ربي الأعلى) وليس عليك سجود ؛ لأنك لم تزد ولم تنقص .

ب - لو أنه رفع رأسه ، ثم أراد أن يقوم ، فذكر أنه نسي التسبيح قبل أن يعتدل قائما ، فيقال له : ارجع ، واث بالتسبيح .

ج - لو لم يأت بالتسبيح في السجود ، ثم قام ، واعتدل قائما ، فيقال هنا : لا يجوز لك الرجوع ؛ لأنك قد شرعت في ركن مقصود بعد ركنك ، فلا ترجع .

فالواجبات غير التشهد ثلاثة أقسام :

- ١ - أن يذكر في موضع الواجب المتروك ، فيجب عليه أن يأتي به ولا سجود عليه .
- ٢ - أن يذكر الواجب المتروك بعد رفعه ، وقبل أن يعتدل ، فيجب عليه أن يعود بالواجب المتروك .
- ٣ - أن يذكر الواجب المتروك بعد أن يعتدل قائما ، فلا يجوز له العود إلى موضع الواجب المتروك ، ويسجد للسهو قبل السلام .



مسألة :

لو قدر أنه نسي قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع ، تجري عليه الأقسام الثلاثة ، لو نسي وهو راكع ، يقال له : سبح ولا شيء عليك ، لو رفع فذكر قبل أن يعتدل ، فالواجب أن يرجع ويأتي بالتسبيح ، لو ذكر بعد أن اعتدل ، فلا يجوز له أن يرجع ، ويسجد قبل السلام .

مسألة مفروضة :

لو نسي أن يأتي بالتسبيح ، ثم رفع وقبل أن يعتدل تذكر ، ثم رجع وسبح ، فجاء مسبوق وركع معه ، هل يدرك الركعة أم لا ؟ الجواب : قولان لأهل العلم ، الراجح منهما أنه يدرك الركعة ؛ لأنه يجب على الإمام أن يعود ، وأن يأتي بالتسبيح ، والتسبيح لا يكون إلا في ركوع ، ولو لم يعد فصلاته باطلة ؛ لأنه تعمد ترك واجب من واجبات الصلاة .

قوله : (إن نسي التشهد الأول) هذا الحكم يجري في التشهد الأول وفي سائر واجبات الصلاة .

قوله : (ونہض لزمه الرجوع) لأنه لم يشرع في القراءة .

وقوله : (فإن استتم قائما كره رجوعه) هذا المذهب ، أنه يخير بين الرجوع والمضي ، والأولى أن يمضي والرجوع مكروه .

وقوله : (وإن لم ينتصب لزمه الرجوع) إن لم ينتصب قائما فإنه يجب عليه أن يعود ويرجع ، فالخلاصة : إذا نهض وجب أن يعود ، إن لم ينتصب قائما ، وإن انتصب قائما كره له الرجوع ، والأولى المضي .

وقوله : (وعليه السجود للكل) وهذا تقدم ، إلا في القسم الأول ، ولم يذكره المؤلف ، وهو : إذا هم ولم يفعل ، فإنه لا يجب عليه السجود ؛ لأنه لم يفعل ما يوجب السجود ، وأما في الصور السابقة كلها ، فإنه يسجد ، والسجود يكون قبل السلام ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن بجينة ، فإنه سجد قبل أن يسلم (فلما جلس وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، وسجد سجدين ثم سلم) .

الشك في عدد الركعات :

﴿قال رحمه الله : وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ﴾ .

بدأ المؤلف رحمه الله في الكلام عن السبب الثالث من أسباب سجود السهو ، وهو الشك ، بعدما انتهى من الزيادة والنقص .

إذا شك المصلي في الصلاة فماذا يجب عليه ؟ إذا نظرنا إلى النصوص الشرعية ، التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإننا نجد عليه الصلاة والسلام ، قد ذكر للشك نوعين :

النوع الأول : أن يشك المصلي ، ولا يكون عنده ترجيح ، ففي هذه الحال يبني على اليقين ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، وليبن على اليقين ، ثم ليسجد ثم ليسلم] . أخرجه الإمام مسلم .



النوع الثاني : أن يكون عند المصلي ترجيح ، وهذا قد جاء في حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام] أخرجه الإمام البخاري. إذن هذا ما ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا فيما إذا شك المصلي في عدد الركعات اختلفوا على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أن من شك في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أو أربعاً ؟ فإنه يبي على اليقين ، واليقين هو الأقل ، وهذا مروي عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومروي عن ربيعة ، وابن جبير ، والشعبي ، وعطاء ، وإسحق ، والثوري ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، وليسجد ثم ليسلم) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [إذا شك أحدكم في صلاته ، أزداد أم نقص ، فإن كان شك في الواحدة ، أو الاثنتين فليجعلها واحدة ، حتى يكون الوهم زيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم ليسلم] أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، واختلف العلماء رحمة الله عليهم في إسناده ، وإن كان كثير منهم يضعفه ، وقد صححه الألباني وغيره ، لكن طائفة كبيرة يضعفونه ؛ لوجود محمد بن إسحق .

الدليل الثالث : قاعدة (الأصل العدم) ، فإذا شك المصلي : هل أتى بالفعل ؟ فالأصل عدم الإتيان ، فإذا شك في صلاته بنى على اليقين دائماً ، وهو : عدم الفعل .

القول الثاني : أن الإمام يبي على غالب ظنه ، إن كان معه أكثر من مأموم ، وأما المأموم والمنفرد ، فإنهما يبيان على اليقين ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية هي ظاهر المذهب ، وقيل عنها : إنها الرواية الأشهر عن الإمام رحمه الله ، واختارها الخرقى ، وابن قدامة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لهم دليل غريب قالوا : حديث ابن مسعود في الصحيحين ، لا إشكال فيه ، وحديث أبي سعيد في مسلم ، أما حديث أبي سعيد فهو موجه للمنفرد والمأموم ، وأما حديث ابن مسعود ، فهو موجه للإمام ، لماذا ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث ابن مسعود ، بعدما صلى خمسا ، صلى الله عليه وسلم ، أي حال كونه إماما ، وأما حديث أبي سعيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، وواجه به الناس ، وقاله لهم .

وهذا استدلال غريب جدا ، بل يقال : الأصل في الحديث أن يكون مطلقا ، غير مقيد بشخص أو بحال أو بوصف ، إلا إذا دل الدليل على التقييد ، وليس عندنا دليل يقيد حديث ابن مسعود بالإمام ، وحديث أبي سعيد بالمأموم والمنفرد .



الدليل الثاني : الإمام يبيّن على غالب ظنه ؛ لأنّ معه أناس ينبهونه ، فلو أخطأ نبهه من وراءه ، أما المأموم والمنفرد ، فليس معهم أحدا ينبههم إذا أخطأوا ، فينبون على اليقين .

القول الثالث : أن المصلي يتحرى في صلاته ، فإن غلب على ظنه ، فإنه يعمل بغالب ظنه ، وإن لم يغلب على ظنه شيء ، فإنه يبيّن على اليقين ، إن كان الشك يتكرر عليه ، وأما إن كان الشك جاء لأول مرة ، فإنه يعيد صلاته ، وهو مذهب الحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ، ولكن الحنابلة أطلقوا ، يبيّن على غلبة ظنه إن كان عنده غلبة ظن ، أو يبيّن على اليقين إن لم يكن عنده غلبة ظن ، ولم يقيدوه بأول مرة أو تكرار ، وقد اختارها مع شيخ الإسلام شيخنا وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

دليلهم : الدليل الأول : الجمع بين حديث أبي سعيد وابن مسعود ، فحديث ابن مسعود يحمل على ما إذا كان عند المصلي غلبة ظن ، وحديث أبي سعيد يحمل على ما إذا لم يكن عنده غلبة ظن ، بل هو ظاهر الحديثين ، فإن الرسول قسم الشك إلى قسمين : شك معه غلبة ظن ، وشك ليس معه غلبة ظن ، فيبيّن الإنسان على اليقين .
الدليل الثاني : أنه مروى عن علي ، وابن مسعود ، والنخعي .

دليل الحنفية :

حديث لا أصل له : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، فليستقبل صلاته] قال عنه الزيلعي : (لكن هذا الحديث لا أصل له ولا يثبت ، وروى عن ابن عمر من فعله) .
الراجح :

والله أعلم ، هو القول الثالث ، وأن الشك نوعان ، فإن كان عند المصلي ترجيح وغلبة ظن ، فإنه يبيّن على غلبة الظن ، وأما إذا لم يكن عنده ترجيح فإنه يبيّن على اليقين ، وهذا الذي تجتمع به الأدلة ، وليس هناك دليل يدل على غير هذا ، وأدلة من قال بالأقوال الأخرى أدلة ضعيفة ، أو حملها فيه تعسف ، أو إنهم استدلوا ببعض الدليل وتركوا بعضه ، أما من جمع بين الأدلة فلا بد أن يأخذ بالقول الثالث ، والله أعلم .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
 قوله : (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ) إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة ، فإنه يبنى على اليقين ،
 واليقين هو الأقل ، وهذا مقتضى كلام المؤلف في الشك ، فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً ؟ فإنه يبنى على اليقين ،
 فيجعلها ثلاثا ، وإذا شك هل صلى ثلاثا أو ثنتين ؟ فإنه يبنى على اليقين ، ويجعلها ركعتين ، وقد تقدم ذكر خلاف
 العلماء ، وتقدم أن الراجح أنه يبنى على غالب ظنه إن كان عنده غلبة ظن وإلا بنى على اليقين وسجد قبل السلام ،
 فإن كان يغلب على ظنه أنه صلى ثلاثا ، فيجعلها ثلاثا ، ويسجد بعد السلام ، وإذا بنى على غالب ظنه ، وترجح
 عنده أنه صلى أربعاً ، فيجعلها أربعاً ، ويسجد بعد السلام ، أي إنه إذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام سواء
 غلب على ظنه الأقل أو الأكثر ، وهذا الذي تجتمع به الأدلة ، فحديث ابن مسعود [إذا شك أحدكم في صلاته ،
 فليتحر الصواب فليتم عليه] وجاء في لفظ [وليسجد بعد التسليم] وحديث أبي سعيد [إذا شك أحدكم في صلاته ،
 أصلى ثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن ، ثم ليسجد ثم ليسلم] فكلام المؤلف رحمه الله
 مرجوح .

الشك في ترك ركن :

﴿ قال رحمه الله : وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ . ﴾

سيتكلم المؤلف عن الشك في ترك الركن ، والشك في ترك الواجب ، والشك في الزيادة ، هذه أقسام الشك .
 مصل شك هل ركع أو هل سجد ؟ فكتركه ، فيأتي به ، شك هل سجد السجدة الثانية أم لا ؟ فيقال له : كأنك لم
 تسجد ، فائت بسجدة .

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن من شك في ترك ركن فهو كتركه ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ، فيلزمه أن يأتي بالركن
 الذي شك في تركه .

دليلهم :

أن الأصل العدم ، فمن شك في ترك الركن ، فقد شك في وجوده ، والأصل عدم وجود الركن ، فيأتي به .
 القول الثاني : أن من شك في ترك الركن ، فإما أن يكون عنده ترجيح ، وإما ألا يكون ، فإن كان عنده ترجيح فإنه
 يعمل به ، فإذا غلب على ظنه أنه قد جاء به ، فإنه يعتبر أنه قد جاء به ، وإن غلب على ظنه أنه لم يأت به فإنه يرجع
 ويأتي به ما
 لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وفي كلا الحالتين يسجد بعد السلام ، وإن لم يترجح عنده شيء ، فالأصل عدمه
 ، فيرجع ويأتي به ، ويسجد قبل السلام ، وهذا قول في المذهب .



الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ؛ لأن فيه عملا بالنصوص ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ، ولين على ما استيقن) ، وهذا في رجل ليس عنده ترجيح ، بل استوى عنده الأمران ، وقال صلى الله عليه وسلم [إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدين] ولم يقل : هذا في الواجبات ، أو في الزيادة ، بل جاء الحديث عاما ، في الركن وغيره .

الشك في ترك واجب :

قال رحمه الله : ولا يَسْجُدُ لشكّه في ترك واجب أو زيادة .

هذا القسم الثاني : الشك في ترك الواجب .

مثال :

رجل قام من الركوع فشك بعد أن قام : هل سبح أم لم يسبح ؟ .
رجل قام من السجود ، فلما قام من السجود شك : هل سبح في السجود أم لم يسبح ؟ أو شك حين سجد السجدة الثانية ، هل قال : رب اغفر لي أم لا ؟ أو قام من الركعة الثالثة ، فشك هل قال التحيات أم لا ؟ شك هل جلس أو لم يجلس ؟ فهو شك في الواجب ، المؤلف رحمه الله أفادنا أن المصلي إذا شك في الواجب فإنه لا يسجد .
الدليل : لأنه شك في سبب السجود ، والأصل عدم السبب ، وهذا صحيح ، أي إن الأصل في الأشياء العدم .
وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :
القول الأول : أن من شك في ترك واجب ، فإنه لا يسجد ، وإليه ذهب الحنابلة .

دليلهم :

أن من شك في ترك الواجب ، فإنه قد شك في سبب سجود السهو ، والأصل عدم الوجود ، فلا سجود عليه .
القول الثاني : أن من شك في ترك الواجب ، فكتركه ، وإليه ذهب الحنابلة في وجه اختياره القاضي أبو يعلى رحمه الله ، وعللوا : بأن الأصل عدم الفعل ؛ لأنه شك هل فعل الواجب أم لم يفعله والأصل عدم الفعل ، وهو أصل سابق على وجوب سجود السهو فيقدم .

القول الثالث : أن المصلي لا يخلو من واحد من أمرين ، إما أن يكون عنده ترجيح ، وإما ألا يكون ، فإن كان عنده ترجيح فإنه يعمل به ، إن غلب على ظنه أنه قد جاء بالواجب فإنه يكون في حكم من أتى به ، ويسجد بعد السلام ، وإن ظن أنه لم يأت به ، فإن كان قريبا ، وفي نفس الموضع ، أو قام ولم يعتدل ، فيرجع وجوبا ويأتي به ، وإن كان قد مضى فيسجد قبل السلام ، وإن لم يترجح عنده شيء ، فإنه يعمل باليقين ، واليقين أنه لم يأت به .



الراجع :

هو القول الثالث ، والله أعلم ؛ للنصوص التي دلت على العمل بهذه الطريقة ، حديث أبي سعيد وابن مسعود فقد دلا على أنه إذا ترك الواجب أو الركن أو الزيادة أو الشك فيها جميعا ، فإنه يعمل بهذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفرق بين شيء و آخر ، فالحديث مطلق ، وتقييده بشيء يحتاج إلى دليل .

الشك في الزيادة :

قال رحمه الله : أو زيادة .

المؤلف ألحق هذه المسألة بمسألة الشك في ترك الواجب حين قال (ومن شك في ترك واجب) ، وقد تقدم أن المذهب لا يسجد ؛ لأن الأصل عدم وجود سبب السجود ، كذلك هنا ، إذا شك في الزيادة ، هل زاد أم لم يزد ؟ فالحكم كالحكم السابق ، أنه لا يلزمه سجود ، مثلا : لما وصل إلى التشهد الأخير من صلاته ، شك هل صلى أربعاً أم خمساً ؟ فالمؤلف يقول : لا سجود عليه ؛ لأنه شك في سبب السجود ، والأصل عدم وجود السبب .

وليعلم أن الفقهاء رحمهم الله ، قسموا الشك في الزيادة إلى أقسام :

القسم الأول : أن يشك في الزيادة ثم يتيقن أنه قد زاد ، فيسجد بعد السلام وجوبا ؛ لأنه قد زاد في صلاته .

القسم الثاني : أن يشك في الزيادة في حال فعل المشكوك فيه ، كأن يشك أنه زاد ركعة وهو فيها ، مثل أن يشك في الرابعة هل هي الرابعة أو الخامسة ؟ قالوا : يجب عليه السجود أيضا ؛ لأنه قد أدى جزءا من صلاته شاكا فيها ، فيلزمه أن يسجد .

القسم الثالث : أن يشك في الزيادة بعد الانتهاء منها ، كمن يشك في التشهد الأخير ، هل صلى أربعاً أم خمساً ؟ فهذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من شك في الزيادة فلا سجود عليه ، وهذا هو المذهب ؛ لأنه شك في سبب السجود ، والأصل عدمه .

القول الثاني : أن من شك في الزيادة بعد الانتهاء منها ، فإن عليه السجود ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، اختارها القاضي أبو يعلى .

التعليل :

القياس على من شك في الزيادة في أثنائها ، فإن من شك في الزيادة أثنائها يلزمه السجود ، فهنا كذلك .

القول الثالث : التفصيل السابق ، أن من شك في الزيادة فلا يخلو من أمرين : إما أن يترجح عنده شيء ، وإما ألا يترجح عنده شيء ، فإن ترجح عنده شيء عمل به ، من زيادة أو عدمها ، ويسجد بعد السلام ، وإن تساوى الأمران ، فإنه يبيّن على اليقين ، واليقين هو الأقل ، فيسجد قبل السلام .



الراجع :

هو القول الثالث ، والله أعلم ؛ لأن فيه جمعا بين النصوص والأدلة ، ففي حديث ابن مسعود (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ثم ليتم عليه) . وحديث أبي سعيد (إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن) .

سجود السهو للمأموم :

﴿ قال رحمه الله : ولا سُجُودَ على مأموم إلا تَبَعًا لإمامه . ﴾

المأموم تابع للإمام ، وإذا كان تابعا له ، فإنه لا يجب السجود على المأموم إلا إذا وجب السجود على إمامه ، وهذه المسألة لا تخلو من واحد من أمرين :

١ - أن يكون المأموم غير مسبوق .

٢ - أن يكون المأموم مسبوقا .

فإن كان غير مسبوق فلا سجود عليه ، إلا تبعا لإمامه ، حتى لو سها المأموم في صلاته ، فإنه لا يسجد إلا إذا سجد الإمام ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلا ما يروى عن مكحول .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به] والإمام لم يسجد ، فلا يسجد المأموم ، ويتحمل الإمام سهو المأموم .

الدليل الثاني : حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، فإنه فعل أفعالا في صلاته ، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، بالسجود لها .

وإن كان هذا الحديث قد يناقش الاستدلال به ؛ لأنه فعل أفعالا ليست من جنس الصلاة ، لكن الفقهاء استدلوا به .

مثال :

لو أن المأموم نسي أن يسبح في الركوع أو أن يسبح في السجود ، وهو مع الإمام ، فلا سجود عليه ، والإمام يتحمل عنه ترك الواجبات .

وهذا الكلام المقرر إنما هو في ترك الواجبات ، وأما ترك الأركان فإن الإمام لا يتحمل عن المأموم ، بل يجب على المأموم أن يأتي بالركن .

مثال :

على القول بأن الفاتحة ركن ، وهو القول الراجح والله أعلم ، لو نسي المأموم أن يقرأ الفاتحة في إحدى الركعات ، فيقال : الركعة التي لم تقرأ فيها الفاتحة ركعة باطلة ، فإذا انتهت الصلاة ، فإن المأموم يقوم ، ويأتي بركعة تامة ؛ لأنه ترك ركنا منها ، وكذلك إن لم يركع مع الإمام ، لعذر ، أو كان جاهلا ، فاستمر مع الإمام بدون ركوع ، فيقال له : أثت بركعة كاملة بعدما ينتهي الإمام من صلاته .



إذا لم يسجد الإمام :

إذا لم يسجد الإمام ، فهل يسجد غير المسبوق ؟ هذه المسألة لا تخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الإمام لا يرى وجوب السجود ، كأن يرى أنه سنة مثلاً ، فيما لو كان الإمام شافعيًا والمأموم حنبليًا مثلاً ، وقام الإمام عن التشهد الأول ، والجمهور لا يرون وجوب التشهد الأول ، فقام الإمام ولم يسجد للسهو ؛ لأنه يرى أنه سنة ، فهل يلزم غير المسبوق هنا أن يسجد ؟ قالوا : لا يلزمه ، وليس لغير المسبوق الحق في السجود ؛ لأن الإمام يرى أنه غير واجب ، والمأموم مأمور بمتابعة إمامه ، وإمامه يرى أنه غير واجب ، والصلاة تكون في هذه الحال تامة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها المجد ، والرواية الأخرى يجب عليه السجود .

الأمر الثاني : أن يرى الإمام وجوب السجود ، لكنه لم يسجد ، فهل يجب على المأموم أن يسجد أو لا ؟
مثال :

رجل يصلي وراء إمام ، وترك الإمام شيئاً من صلاته ، والإمام يرى وجوب السجود ، لكنه لم يسجد ، هل يلزم غير المسبوق أن يسجد أو لا ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه يجب على المأموم أن يسجد ، وإليه ذهب ابن سيرين ، وقتادة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

دليلهم :

أن الإمام قد نقص في صلاته ، ولم يجبر هذا النقص ، فيلزم المأموم أن يجبر النقص الحاصل في الصلاة ، فيسجد المأموم ولو لم يسجد الإمام .

القول الثاني : أنه لا يلزم المأموم أن يسجد ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، كعطاء ، والقاسم ، والحسن ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن سجود المأموم تابع لسجود الإمام ، والإمام لم يسجد ، فلا سجود على المأموم ؛ لأن مقتضى السجود وسببه غير موجود ، فلا سجود عليه .

الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه يجب على غير المسبوق أن يسجد إذا ترك الإمام السجود الواجب ؛ لأن الإمام قد ترك واجبا في صلاته ، وترك جبر الصلاة ، فيلزمه أن يجبر صلاته .

مسألة : هل تبطل صلاة الإمام ؟ إذا ترك السجود قبل السلام تبطل صلاة الإمام ، وسيأتي إن شاء الله ، ولكن هل تبطل صلاة المأموم ؟ قولان ، هما وجهان في المذهب ، بالبطلان وعدمه ، والمسألة محتملة.



القسم الثاني : إذا كان المأموم مسبقاً ، فاته شيء من صلاته ، فهذا تحته مجموعة أحوال :

الحال الأول : أن يسهو المأموم في صلاته دون الإمام ، فهنا يجب عليه السجود ، سواء كان سهوه مع الإمام ، أو كان سهوه فيما قضى .

الحال الثانية : أن يدرك المأموم السهو مع الإمام ، كأن يدخل مع الإمام ، ويصلي معه ركعتين ، فيسهو الإمام في الركعتين اللتين صلاهما المأموم معه ، و ليقدر أنه جاء في الركعة الثالثة والرابعة ، وسهو الإمام كان في الركعة الثالثة ، فهو أدرك السهو مع الإمام ، وهو مسبق ، فهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون السجود قبل السلام ، فيلزمه أن يسجد مع إمامه .

أدلته :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا] .

الدليل الثاني : ولأنه صلى الله عليه وسلم قال [صلوا كما رأيتموني أصلي] وقد سجد عليه الصلاة والسلام قبل التسليم ، في حديث ابن بريدة ، وغالباً ما يكون أناس يقضون صلاتهم ، ومع ذلك لم ينقل أنه قال لهم : لا تسجدوا ، بل قال [إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني] .

مسألة مهمة : إعادة المأموم للسجود إذا قضى ما عليه .

هل يلزم المأموم إذا قضى ما عليه أن يعيد السجود مرة أخرى ؟ روايتان في المذهب ، والراجح أنه لا يلزمه ؛ لأن الجابر لا يعاد مرتين ، أليس قد جبر النقص الحاصل في صلاته مع إمامه ؟ فلا يلزمه أن يجبره مرة أخرى ، فالجابر لا يلزم مرتين ، الجبر حصل ، والصلاة مجبورة ، والخلل قد زال ، فلا حاجة للإعادة .

الأمر الثاني : أن يكون السجود بعد السلام ، ويدرك المأموم السهو مع الإمام .

حكم السجود بعد السلام للمأموم :

إذا كان السجود بعد السلام ، فهل يلزم المأموم السجود مع الإمام ، هذه المسألة محل خلاف بين العلماء ، على قولين :

القول الأول : أنه يلزم المأموم أن يتابع الإمام في السجود ، فيسجد بعد السلام ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فإذا سجد فاسجدوا] وهذا أمر ، فيلزمه أن يسجد مع إمامه .

الدليل الثاني : أن هذا السجود لتتميم النقص الحاصل في الصلاة ، فيلزمه أن يأتي به مع الإمام .

القول الثاني : أنه لا يلزمه أن يسجد ، بل يكمل صلاته ، ثم إذا انتهى من صلاته وسلم ، يسجد بعد السلام ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية .

دليلهم : أنه إذا سجد أدى سجوده إلى بطلان صلاته ، والظاهر أنهم قالوا هذا إما لأنه سيسلم ، أو لأنه سيسجد ، وهذا الموضع ليس فيه سجود ، فيكون قد تعمد زيادة في صلاته ، ومن تعمد زيادة في صلاته ، فإن صلاته تكون باطلة .



الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أنه يكمل صلاته ، فإذا انتهى من صلاته فإنه يسجد بعد السلام ، وليس له الحق في أن يسجد بعد سلام إمامه ؛ لأن هذا السجود موضعه بعد السلام ، والمأموم لم يسلم بعد ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [ثم ليسلم ، ثم ليسجد ، ثم ليسلم] ومتابعة الإمام هنا متابعة ممتنعة ؛ لأن فيها مخالفة لنص آخر ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (ثم ليسلم ثم ليسجد ثم ليسلم) .

الحال الثالثة : ألا يدرك المسبوق السهو مع الإمام .

فلا يخلوا من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون السجود قبل السلام فيجب عليه أن يسجد مع إمامه .

أدلته :

الدليل الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا سجد فاسجدوا] .

الدليل الثاني : أن المأموم مرتبط بإمامه ، ليس له الحق في الانصراف عنه إلا إذا سلم ، وهو لم يسلم .

الأمر الثاني : أن يكون السجود بعد السلام ، فالراجع من أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه لا سجود عليه مطلقا ؛ لأنه لم يدرك السهو مع الإمام ، وصلاته تامة ، ولم يحصل منه تقصير ، والسهو إنما حصل في صلاة إمامه ، فالسهو والسجود على الإمام ومن خلف الإمام ، وأما هو فلا .

الحال الرابعة : أن يترك الإمام السجود ، إما سهوا أو عمدا ، وهذا المسبوق سيقوم ، فإذا انتهى من صلاته سجد بعد السلام ؛ لأنه قد أدرك السهو مع الإمام ، وصلاته صحيحة لا إشكال فيها .

مثال :

مسبوق يصلي مع إمام ، والإمام قد زاد في صلاته ، وهذا المسبوق قد أدرك السهو مع الإمام في الصلاة ، فلما سلم الإمام وانتظر الناس سجوده لم يسجد ، إما لأنه يرى أن السجود سنة ، أو ترك السجود عمدا ، أو نسي السجود هو والذين معه ، أو كان جاهلا ، فيلزم المأموم إذا انتهى من صلاته أن يسجد بعد السلام ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

متى يجب السجود :

قال المؤلف رحمه الله : وسجود السهو لما يُنْظَلُ عَنْهُ واجبٌ .

هذا ضابط عند الفقهاء ، ومفهومه : أن سجود السهو يجب في نسيان الشيء الذي إذا تركه المصلي عامداً ، أو فعله تبطل صلاته ، هذا ضابط السجود الواجب ، فإذا سئل : متى يجب سجود السهو ؟ فالجواب : يجب في ترك أو فعل شيء إذا تركه المصلي أو فعله متعمداً بطلت صلاته ، فإذا فعله أو تركه ساهياً وجب السجود له .

مثال :

لو أن المصلي ترك التشهد الأول متعمداً ، فإن صلاته باطلة على المذهب ؛ لأن التشهد الأول واجب ، خلافاً لقول الجمهور ، ولو ترك قول (رب اغفر لي) ، بين السجدين متعمداً ، فإن صلاته باطلة ، وكذلك إذا ترك التسبيح في الركوع والسجود ، أو ترك التحميد أو التسميع بعد القيام من الركوع ، إذا ترك هذه الأشياء عمداً بطلت صلاته ، وإذا تركها ساهياً فإنه يجب سجود السهو لهذا الترك ، كذلك إذا زاد المصلي فعلاً في الصلاة متعمداً ، وبطلت الصلاة بزيادته ، فإنه يجب السجود له ، إذا فعله ناسياً .

مثال :

لو أن المصلي زاد ركوعاً في صلاته متعمداً ، فإن صلاته باطلة ، بناءً عليه ؛ إذا زاد ركوعاً حال كونه ساهياً ، فإن صلاته صحيحة ، لكن يجب عليه سجود السهو .
لو أن المصلي زاد ركعة كاملة متعمداً ، فإن صلاته باطلة ، فلو سها وزاد ركعة كاملة كانت صلاته صحيحة ، ويجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام .

هذا الضابط ذكره المؤلف رحمه الله لبيان متى يجب سجود السهو ، وهو ضابط جميل يريح كثيراً ، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أن سجود السهو واجب إذا نسي ما يبطل الصلاة تركه أو فعله عمداً ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، لكن الحنفية رحمهم الله قالوا : إذا ترك المصلي السجود فإن صلاته صحيحة ، وهو آثم بترك الواجب ؛ لأن السجود ليس شرطاً لصحة الصلاة ، وأما الحنابلة فسيأتي حكمهم على من ترك السجود .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما جاء في الصحيح ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرك كم صلى ؟ أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم] والأمر للوجوب .



الدليل الثاني : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، فليتحرك الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد] متفق عليه ، وهذا فيه أمر بالسجود ، فيجب عليه أن يسجد .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم [صلوا كما رأيتموني أصلي] وهو صلى الله عليه وسلم ، سجد لترك الواجب ، وللزيادة في الصلاة ، فيجب على من سها بزيادة أو نقص أن يسجد للسهو ؛ متابعة للنبي عليه الصلاة والسلام .

القول الثاني : أن سجود السهو إن كان قبل السلام فهو واجب ، وإن كان بعد السلام فهو سنة ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن السجود قبل السلام شرع لجبر النقص الحاصل في الصلاة ، فكان واجبا .

الدليل الثاني : أن السجود الذي قبل السلام يدل على وجوبه أدلة أصحاب القول الأول ، وإنما اقتصر على وجوب ما قبل السلام ، دون ما بعده؛ لأنه واجب لجبر الصلاة ، فكان واجبا .

وأما إذا كان بعد السلام فإنه لا يجب :

الدليل الأول : لأنه كاستغفار فلا يجب .

الدليل الثاني : أنه شرع من باب ترغيم الشيطان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد قال [فإن كان صلى خمسا شفعلن له صلاته ، وإن كان صلى تماما ، كانتا ترغيما للشيطان] قالوا : وإذا كانتا ترغيما للشيطان فإنها ليست واجبة ، بل هي سنة .

القول الثالث : أن سجود السهو سنة مطلقا ، فلو تركه المصلي فإن صلاته صحيحة ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا شك في أحدكم في صلاته ... فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة ، والسجدتان نافلة] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم ، وحسنه الألباني وغيره ، فكونهما نافلة يعني أنهما سنة ، وليستا واجبتين .

وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله : بأن هذا اللفظ ليس في الصحيحين ، وإنما لفظ الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فإن كان صلى خمسا شفعلن له صلاته ، وإن كان صلى أربعا ، كانتا ترغيما للشيطان) ولم يذكر لفظة (نافلة) .

ويقال أيضا : إن قوله صلى الله عليه وسلم (كانت الركعة نافلة ، والسجدتان نافلة) أي إنها زيادة وأجر له ، وليس المعنى أن حكمها أنها نافلة ، وهذا الذي يدل عليه الحديث ؛ لأن المصلي إذا كان قد صلى ثلاثا ، وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فجعلها ثلاثا ، وبنى على اليقين ، فهو في الحقيقة قد صلى أربعا ، فتكون صلاته حينئذ خمس



ركعات، الركعة الزائدة هذه زيادة أجر بالنسبة له ، هذا معنى الحديث ، وليس معنى الحديث أن السجود نافلة ، وإنما معنى الحديث أن زيادة هذه الركعة زيادة أجر له ، وكذلك السجدة أن أجر له ، فهو يؤجر على هذه الركعة التي زادها ، لكن السجود لها واجب .

الدليل الثاني : أن الواجب لا يمكن تركه ، لا سهوا ولا عمدا ، فكيف يقال : إن سجد السهو واجب ؟ وإذا تركه المصلي سهوا يسقط . إذن فهو سنة .

الراجع :

أن سجد السهو واجب على كل حال ، والله أعلم ، وذلك لظاهر حديث أبي سعيد ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لما سها سجد وأمر الناس بالسجود ، فدل على وجوبه .
ترك السجود :

قال رحمه الله : وَتُبْطَلُ بِتَرْكِ سَجْدِ أَفْضَلَيْتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ .

تقدم أن سجد السهو واجب ، لكن لو أن المصلي ترك السجود ، فما أثر ترك السجود على صلاته ؟
أولا : تقدم أين يكون موضع السجود ، وأن السجود لا تخلو أسبابه من هذه الثلاثة : الزيادة ، والنقص ، والشك ، والشك إما بغلبة ظن أو بدونها ، وأنه إذا شك بزيادة فإن السجود يكون بعد السلام ، وإذا شك بنقص فإن السجود يكون قبل السلام ، وإذا شك فإما أن يبنى على اليقين ، فيكون السجود قبل السلام ، وإما أن يبنى على غالب ظنه ، فيكون السجود بعد السلام ، ودل عليه مجموع الأحاديث : حديث ذي اليمين ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابن بجينة ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن مسعود في صلاته صلى الله عليه وسلم خمسا .

ثانيا : هل فعل السجود في هذه المواضع على سبيل الوجوب أو التخيير ؟ أي هل المصلي مخير بين أن يسجد قبل أو بعد ؟ أو إنه يجب عليه أن يسجد قبل فيما كان قبل ، أو بعد فيما كان بعد ؟ هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب والأفضلية ، وليس على سبيل الوجوب ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، بل قد حكاه بعضهم إجماعا ، ولا يصح الإجماع ، ولكن المذاهب الأربعة على هذا القول ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة والتابعين .

دليلهم :

أن الأحاديث جاءت بالسجود قبل السلام ، وجاءت بالسجود بعد السلام ، فالمصلي مخير بين السجود قبل السلام وبعده .



القول الثاني : أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب ، فما كان قبلُ فيفعل قبل وجوبا ، وما كان بعد فإنه يفعل بعد على سبيل الوجوب ، وإليه ذهب الحنابلة في وجه اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
أدلتهم :

الأدلة السابقة : حديث ابن مسعود ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ذي اليمين ، وابن بجينة ، والأحاديث التي جاء فيها تحديد السجود قبل وبعد ، فالأحاديث قد حددت موضع السجود وبيئته ، فبعضه يكون قبلُ وبعضه يكون بعد ، فما جاء قبل يجب أن يكون قبل ، وما كان بعد يجب أن يكون بعدُ ، خاصة حديث أبي سعيد وابن مسعود في الشك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، بين الموضع ، وأمر بالسجود بعد ، وأمر بالسجود قبل ، والأصل في الأمر الوجوب ، فيجب على المصلي إذا سها سهاها يوجب السجود ، أن يسجد في الموضع الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأن موضع السجود محدد ، فما كان قبل فإنه يجب أن يكون قبل ، وما كان بعد يجب أن يكون بعد ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ونصه عليه ، ونحن قد استدللنا على وجوب السجود بأمره عليه الصلاة والسلام في حديثي أبي سعيد وابن مسعود ، فكذلك نستدل بوجوب الموضع منهما .
قوله : (وَبُطِّلَ بترك سجود أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ) تقدم التقديم بمقدمتين :

١ - أين موضع السجود ؟

٢ - وهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟

ونأتي إلى مسألة (وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط) هل تبطل الصلاة أم لا ؟
يحتاج الرجوع إلى حكم السجود نفسه ، تقدم أن سجود السهو واجب ، لكن لا تبطل الصلاة بتركه ، عند الحنفية ، والحنابلة يرون أن سجود السهو واجب ، والمالكية يرون أن السجود الذي قبل السلام واجب ، والذي بعده سنة ، والشافعية يرون أن السجود سنة على سبيل الإطلاق ، سواء كان قبل أم كان بعد ، وبهذا يمكن أن يُعرف رأي العلماء من هذا التفصيل ، اختلفوا في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن ترك سجود السهو لا يبطل الصلاة ، وإليه ذهب الحنفية ؛ لأنهم يرون أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه ، والشافعية ؛ لأنه ليس بواجب عندهم ، والحنابلة فيما إذا كان السجود بعد السلام ؛ لأنهم قالوا (تبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام) مفهومه : أنها لا تبطل بترك السجود الذي يكون بعد السلام ، والمالكية يرون أن السجود الذي بعد السلام لا تبطل الصلاة بتركه .

دليلهم :

أن السجود جابر تابع للصلاة ، فلا تبطل الصلاة بتركه .



القول الثاني : أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذي قبل السلام ، إن تركه متعمدا ، وأما إن تركه سهوا فإن صلاته صحيحة ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وعليه جماهير الأصحاب ، تبطل إذا تركه متعمدا .
دليلهم :

أنه ترك الجابر للصلاة ، والصلاة ناقصة ، والسجود واجب للصلاة ، فإذا تركه بطلت .
أما إذا تركه سهوا أو نسيانا ، فإن الله تعالى يقول ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وهذا العبد قد نسي السجود ، فلا يؤاخذ .

القول الثالث : إن ترك السجود الذي قبل السلام فإن صلاته تبطل إن كان متعمدا ، وإن كان غير متعمد ، وطال الفصل ، بطلت صلاته ، وعليه الإعادة ، وإن لم يطل الفصل فإنه يلزمه أن يأتي به ، وإليه ذهب أبو ثور ، والإمام مالك رحمه الله ، وهو رواية عند الحنابلة ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم .
الفرق بين قول الحنابلة وهذا القول : أن الحنابلة يرون أنه إذا تركه سهوا ، فإن صلاته صحيحة ، ولا تبطل ، حتى لو طال الفصل ، وإن لم يطل الفصل فإنه يؤمر بالإتيان به ، أما القول الثالث فإنهم يرون بطلان الصلاة إذا طال الفصل ، وعليه أن يعيد الصلاة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله عز وجل قد أمر العبد بالسجود ، وذمته مشغولة به ، وهو لم يؤد الواجب عليه ، فتبطل صلاته .

الدليل الثاني : أنه لم يبيح له أن يسلم حتى يسجد ، فإذا سجد قبل أن يسلم فمعناه أنه قد خالف بسلامه قبل أن يسجد ، فإن كان متعمدا بطلت صلاته ، وإن كان غير متعمد ، فإنه يؤمر بالإتيان بالسجود إن لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل فإنه لا يمكن بناء بعض الصلاة على بعض ، فتبطل صلاته وهذا نصره شيخ الإسلام في كتاب له في سجود السهو .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أن من ترك سجود السهو متعمدا ، فإن صلاته باطلة ، هذا إذا كان موضعه قبل السلام ، وأما إن تركه غير متعمد فإن صلاته صحيحة ؛ للأدلة العامة في العفو عن الساهي ؛ ولأن السجود وإن كان جابرا ، إلا أنه واجب للصلاة ، وليس واجبا فيها ، وثمة فرق بين من ترك واجبا في الصلاة ومن ترك واجبا للصلاة ، من ترك واجبا في الصلاة ساهيا ، فإن صلاته لا تبطل ، فكيف إذا ترك واجبا للصلاة ساهيا ؟ فإن صلاته لا تبطل من باب أولى .



ما يفعل إذا نسي السجود :

﴿ قال رحمه الله : وإن نسيه وسلم سجدة إن قرب زمنه . ﴾

إذا نسي المصلي سجود السهو ، فماذا يصنع ؟ هذه المسألة فيها خلاف كبير بين العلماء :
القول الأول : أنه إذا نسي سجود السهو ، ولم يطل الفصل ، فإنه يلزمه أن يأتي به ، وإن طال الفصل فإنه لا يلزمه الإتيان به ، إليه ذهب الشافعية في الجديد والحنابلة ، ويروى عن الحنفية أنه إذا كان في المسجد فإنه يأتي به ، وبعضهم يزيد : بشرط ألا يتكلم ، وأن يكون في المسجد ، ومفهومه أنه لم يطل الفصل ، أما إذا طال الفصل فإنه لا يمكن الإتيان بالسجود .

دليلهم :

أن السجود تابع للصلاة ، فإذا طال الفصل لم يكن أن يلحق بها ، ولا يمكن بناء بعض الصلاة على بعض ، وهو واجب للصلاة ، فإذا طال الفصل لم يستفد منه ، أما إذا كان قريباً فإنه يلزمه أن يأتي به ليحبر الخلل الحاصل في الصلاة .

القول الثاني : التفريق بين السجود القبلي والسجود البعدي ، فمن ترك السجود القبلي فإما أن يطول الفصل ، وإما ألا يطول ، فإن لم يطل الفصل لزمه الإتيان به ، وإن طال الفصل ، فإنه يعيد الصلاة ، وأما السجود البعدي ، فمتى ما تذكر فإنه يأتي به ، وهذا مذهب المالكية رحمهم الله .

دليل التفريق : أما ما كان بعد السلام ، فهو من باب ترغيم الشيطان ، كما جاء في حديث أبي سعيد (كانتا ترغيمان للشيطان) ، ولكونه مثل الاستغفار ، وأما ما كان قبل فإن واجب في الصلاة ، فلا بد من الإتيان به ، والذي بعد واجب للصلاة ، فمتى ما تذكره لزمه أن يأتي به .

القول الثالث : أنه إذا نسي سجود السهو ، سواء كان قبل أم بعد ، فإنه يأتي به ولو طال الزمان ، وإليه ذهب طائفة كبيرة من السلف ، من الصحابة ، ومن التابعين كقتادة ، والأوزاعي ، وينسب للحنفية لكنهم قيدوه بما إذا لم يخرج من المسجد ، وإليه ذهب الشافعية في القول القديم ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] فيقاس سجود السهو على الصلاة المنسية ، فإذا نسي المصلي سجود السهو ، لزمه أن يأتي به متى ما تذكره .

نوقش : بأن ثمة فرق بين هذين ؛ لأن الصلاة واجبة بذاتها ، وأما سجود السهو فهو واجب تابع لغيره ، فوجوبه ليس كوجوب الصلاة ، الصلاة وجوبها أصلي ، وهذا وجوبه تبعية ، وثمة فرق بين ما كان واجباً على سبيل التبعية ، وما كان واجباً على سبيل الأصل .

الدليل الثاني : حديث ذي اليمين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد في حديث ذي اليمين ، وفي الحديث أن سرعان الناس قد خرجوا من المسجد ، يقولون : إن الصلاة قد قصرت ، ولا بد أن يكون سرعان الناس سجدوا لما



بلغهم الأمر ، وهذا فيه طول فصل ، وإما أن يكونوا لم يسجدوا ، فأعادوا صلاتهم ، لا بد من أحد الأمرين ؛ لأنهم خرجوا قبل أن تتم صلاتهم ، والغالب أنهم سيأتون بما تركوا ويسجدون ، ذكره شيخ الإسلام وغيره .
الدليل الثالث : أنه ليس ثمة دليل على تحديد سجود السهو بزمان أو مكان ، فمن قال : إنه إذا لم يخرج من المسجد يلزمه السجود ، ليس عنده دليل ، وكذلك من قال : إذا طال الفصل لا يلزمه السجود ، وإن لم يطل الفصل يلزمه السجود ، لا دليل عندهم .

الدليل الرابع : أن سجود السهو جابر للنقص الحاصل في الصلاة ، ومن المعلوم أن ما وجب جبرانا ، يجب الإتيان به ، حتى لو طال الزمن ، كالجبرانات في الحج ، فإن الحاج إذا ترك واجبا ، لزمه أن يجبره ، حتى لو طال الفصل بينه وبين ترك لواجب ، سنة أو سنتين أو ثلاثا .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن من ترك واجبا في الحج متعمدا لا يبطل حجه ، بخلاف من ترك واجبا في الصلاة متعمدا ، فإنه تبطل صلاته ، فينبغي فرق ، وهذا صحيح .

الراجع :

هذه أقوال في المسألة ، وهناك من يقول : يجب عليه السجود ما لم يحدث ، فإن أحدث لم يجب عليه السجود ، وهو قول عند الحنابلة ، لو توضأ فهل يجب أو لا ؟ عندهم قول أنه يجب ، وقول أنه لا يجب ، والمسألة خلافية كما سلف ، والأدلة قوية ، والله أعلم بالراجع ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

السهو مرارا :

قال المؤلف رحمه الله : وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَّاهُ سَجْدَتَانِ.

إذا تكرر السهو في الصلاة ، فلا يخلو : إما أن يكون السهو من جنس واحد ، أو من جنسين ، الجنس الواحد : كأن يكونا سجودا قبليا ، والجنسان : كأن يكونا سجودا قبليا وسجودا بعديا ، فالجنس باعتبار الموضع ، إذا كان السهو من جنس واحد ، يكفيه فيه سجود واحد ، وهذا عليه عامة أهل العلم ، بل قال بعضهم : بلا خلاف بينهم ، وأما إذا كان من جنسين ، كأن يوجب السهو سجودا قبل السلام ، وسجودا بعد السلام ، فعامة أهل العلم على أنه يكفيه سجود واحد ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بد من سجودين ، وهذا منقول عن عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وابن أبي حاتم .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا نسي الرجل في صلاته ، فليسجد سجدتين] وهذا حديث مطلق ، يشمل ما لو سها مرة أو مرتين من جنس واحد أو من جنسين .
الدليل الثاني : أن السجود جعل في آخر الصلاة ؛ حتى يجبر كل سهو حاصل فيها ، سواء كان من جنس أم من جنسين ، ولو كان المقصود أن كل سهو يسجد له ، لكان السجود يقع عقب فعل السهو .

الدليل الثالث : أن السجود يشرع لجبر الخلخل الحاصل في الصلاة ، والمصلي إذا سجد في آخر صلاته سجدتين ، فإنه يكون قد جبر الخلخل الحاصل في صلاته ، فلا يحتاج إلى أن يسجد مرة أخرى .

الراجع :

هو قول عامة أهل العلم ، والله أعلم ؛ لقوة دليلهم ومآخذهم .

التشهد لسجود السهو :

لا شك أنه إذا كان السجود قبل السلام ، فإنه يسجد ثم يسلم ، بل قد حكاه بعضهم إجماعا ، لكن إذا كان السجود بعد السلام ، فهل يشرع التشهد ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يشرع لسجود السهو تشهد ، فإذا سها المصلي ثم سجد للسهو ، شرع له أن يتشهد ، ثم يسلم بعد ذلك ، وهذا مروي عن طائفة من السلف ، فهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وعن النخعي ، والثوري ، وإسحاق ، والليث ، وقتادة ، والشعبي ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .



أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم) أخرجه أبوداود ، والترمذي ، وهذا الحديث ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : شاذ .

الدليل الثاني : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو) أخرجه البيهقي ، وهذا الحديث ضعيف أيضا ، ضعفه الحافظ وغيره من أهل العلم .

الدليل الثالث : أن سجود السهو سجود بعده سلام ، فشرع له التشهد ، كالتشهد في صلب الصلاة ، فإن المصلي إذا كان في التشهد الأخير يسجد سجدتين ، ثم يسلم ، لكن قبل السلام يأتي بالتشهد الأخير ، فهو سجود بعده سلام ، فيشرع له تشهد كالتشهد الأخير ، وهذا قياس في مقابل النص .

القول الثاني : أنه لا يشرع التشهد لسجود السهو ، بل إذا سجد المصلي فإنه يسلم مباشرة ، وإليه ذهب أنس رضي الله عنه ، وابن سيرين ، والحسن ، وهو رأي قتادة ، والأوزاعي ، وغيرهم ، وإليه ذهب الحنابلة في قول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره ابن عبد البر ، ومال إليه ابن قدامة ، والشارح ابن أخيه .

الدليل :

أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يتشهد بعد سجود السهو ، ولو كان يتشهد عقب سجود السهو لنقل إلينا ، فلما لم ينقل دل على أنه لم يكن يتشهد ، كما في سجوده في حديث ذي اليدين ، وفي سجوده في حديث ابن مسعود ، حينما صلى خمسا ، بناء عليه فلا يشرع التشهد .

الراجح : هو القول الثاني ، والله أعلم ؛ لقوة دليلهم ، وأنه لو كان التشهد ثابتا لنقل إلينا ، فلما لم ينقل دل على أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يتشهد ، خاصة أنهم رضي الله عنهم ، كانوا ينقلون تفاصيل صلاته ، وفي الحديث قالوا : (سجد سجدتين ثم سلم) ، ولو كان هناك تشهد لقالوا : سجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم ، فلما لم ينقلوا دل على أنه لم يفعله ، عليه الصلاة والسلام .

موضع السجود إذا سها مرارا :

لو سها سهوا يوجب السجود قبل ، وسهوا يوجب السجود بعد ، وتقدم أن موضع السجود واجب ، فأيهما يقدم ؟
القول الأول : الصحيح من المذهب : أنه يقدم ما كان قبل ؛ لأنه جابر ، والجبر مقدم على السجود الذي يكون للترغيم أو يكون خارج الصلاة .

القول الثاني : وقيل : يقدم الأكثر ، فلو سها مرتين سهوا يوجب السجود قبل ، وسهوا يوجب السجود بعد ، فيقدم القبلي ، وإذا سها مرتين سهوا يوجب السجود بعد ، وسها مرة سهوا يوجب السجود قبل ، فيقدم البعدي .

القول الثالث : أنه يقدم الأسبق ، فأيهما كان أسبق قدم على ما تأخر ، فلو سها سهوا يوجب السجود البعدي ، ثم سها سهوا يوجب السجود القبلي ، فإنه يقدم ما كان بعد على ما كان قبل .



الراجع :

أنه يقدم السهو الذي يوجب السجود قبل ، على السهو الذي يوجب السجود بعد ؛ لأن السجود قبل واجب في الصلاة ، والسجود بعد واجب للصلاة ، وما وجب للصلاة مقدم على ما وجب لها ؛ ولأن السجود قبل للجبر وترميم النقص ، وأما السجود الذي يكون بعد ، فليست فيه هذه العلة . والله أعلم .

باب صلاة التطوع

الإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى نوعه ، أي : الصلاة التي نوعها التطوع ، ومعلوم أن الصلاة تنقسم إلى قسمين : فرائض وتطوعات ، والفرائض إما أن تأتي على سبيل فرض العين ، وإما أن تأتي على سبيل فرض الكفاية ، فيأتي بها بعض الناس وتسقط عن الباقين ، والتطوعات هي الصلاة غير الواجبة .

التطوع لغة : فعل الطاعة ، ويطلق على التبرع ، وأصله : تكلف الطاعة .

اصطلاحاً : طاعة غير واجبة ، فيطلق على المندوب والمستحب والمأمور به أمراً غير إلزام ، والنافلة ، وغير ذلك .

وهذا التقسيم هو الذي يمشي عليه الفقهاء عند تأليف كتبهم ، يذكرون التطوع في مقابل الفرائض والواجبات ، فيكون مرادفاً للمستحبات والنوافل ، سواء كان في الصلاة أم في غيرها ، وإن كان بعض أهل العلم يفرق بين التطوع وغيره ، فيقول : التطوع هو العبادة التي تقابل الواجبات والفرائض والمسنونات ، فيكون التطوع خارج هذه الدائرة ، فهناك واجب وفرض ومستحب ، ومقابلها التطوع ، لكن غالب ما يفعله الفقهاء في كتبهم ، أن يجعلوا التطوع مرادفاً للمستحب والمندوب والمأمور به ، أمراً غير إلزام .

ومن الفقهاء من يفرق ويقول : التطوع ما لم يثبت فيه نص بخصوصه ، والسنة ما ثبت فيها نص بخصوصها ، وواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، والمستحب ما ثبت فيه نص بخصوصه ، ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فالتطوع ليس فيه نص خاص ، يصلي ركعات أربعاً أو ثمانياً مثلاً ، فعلى هذا التقسيم ، هذا تطوع ، لكن لو صلى صلاة الاستسقاء ، هذا يسمى مستحباً ؛ لأنه جاء فيه نص بخصوصه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يواظب عليه دائماً ، بل كان يفعله أحياناً ، ويتركه أحياناً ، والسنة : مثل تحية المسجد ، والرواتب ، على هذا التقسيم .

بعد هذا كله يقال : الأقرب في التطوع إنه : ما قابل الواجب والفرض ، فيكون مرادفاً للمستحب والمسنون والمندوب ، والمأمور به أمراً غير إلزام .

ويقسم الفقهاء رحمهم الله ، صلاة التطوع إلى :

١ - نوافل معينة بسبب .

٢ - نوافل معينة بوقت .

بسبب : مثل تحية المسجد ، هذه سببها دخول المسجد ، ومثل ركعتي الطواف ، وصلاة الكسوف - على القول بأنها سنة - وصلاة الاستسقاء .



بوقت : مثل ركعتي الضحى ، وصلاة الليل ، والوتر ، والسنن الرواتب ، مع أنه قد يقال : إنها داخلة في السبب ، وإنها مرتبطة بالصلاة فكانت ذات سبب .

ومنها : صلاة التطوع المطلقة ، وهو الأكثر في التطوعات الثابتة في الشريعة .

ومن تقسيمات صلاة التطوع :

١- ما يشرع له جماعة ، مثل : الكسوف ، والاستسقاء ، والعيدان ، هذا كله على القول بسنيتها ، والتراويح ، والوتر عقب التراويح .

٢- ونوافل لا يشرع لها جماعة : مثل الضحى ، والوتر إن لم يكن عقب تراويح .

ومن التقسيمات :

١- صلاة التطوع المؤقتة .

٢- وغير المؤقتة .

٣- والتابعة للعبادة .

٤- وما ليست تابعة للعبادة .

ويمكن التقسيم إلى أكثر من هذا ، كلما نظرت إليها من زاوية ، تجد تقسيمات عديدة .

أفضل عبادات التطوع :

الفقهاء رحمهم الله ، يتكلمون في هذا الباب عن أفضل عبادة يتطوع بها بعد الواجبات والفرائض ، واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن أفضل عبادة يتطوع بها هي الجهاد في سبيل الله ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فبين القاعد وبين المجاهد في سبيل الله ، أجر عظيم ، لا يحصيه إلا الله عز وجل .

الدليل الثاني : الآيات في فضيلة الجهاد في سبيل الله ، وهي كثيرة مثل ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ .

وهذا ليس المقصود به الجهاد الذي هو فرض عين ، وإنما المراد به جهاد التطوع .

الدليل الثالث : الحديث الصحيح المشهور الذي أخرجه الترمذي من حديث معاذ رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله] وذروة السنام هي أعلى ما في الجمل ، مثل للجهاد في سبيل الله ، فدل على أنه عمل رفيع عند الله ، وأنه أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه .



الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل] متفق عليه

الدليل الخامس : عن أنس رضي الله عنه ، [لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها] . أخرجه الإمام البخاري . والنصوص في فضيلة الجهاد وعظمة مكانته لا حصر لها .

القول الثاني : أن أفضل ما يتقرب به العبد بعد الفرائض والواجبات الصلاة ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

لهم في هذا نصوص لا حصر لها ، فلو تأملت النصوص في الكتاب والسنة في فضيلة الصلاة ، لوجدت كما كبيرا في تفضيل الصلاة ، فمثلا :

الدليل الأول : عن عمار بن ربيعة رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ، لا تضامون في رأيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا] متفق عليه .

الدليل الثالث : عن ثوبان رضي الله عنه ، أن صلى الله عليه وسلم قال : [استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة] أخرجه الإمام مالك وهو صحيح بمجموع طرقه .

الدليل الرابع : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الصلاة خير موضوع ، فمستقل ومستكثر] أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الألباني بمجموع طرقه .

الدليل الخامس : عن عبادة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [خمس صلوات افترضهن الله عليكم ، من أتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ، وأحسن وضوءهن ، كان له عهد على الله أن يغفر له] أخرجه أبو داود بسند صحيح .

الدليل السادس : حديث [ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة] متفق عليه .

وغيرها كثير ، لو أردنا حصرها ما استطعنا ، وكتب الفضائل مملوءة بفضائل الصلاة .

القول الثالث : أن أفضل التطوعات بعد الفرائض طلب العلم ، تعلما وتعلما ، لا فرق بين العالم والمتعلم ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ والمراد الرفع الحسي والمعنوي ، ففي الدنيا رفع معنوي ، وفي الآخرة رفع حسي في درجات الجنة ، نسأل الله من فضله العظيم .



الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وقد فسره طائفة من السلف بأنه الفقه في الدين ، وأن من أوتي الفقه في الدين فقد أوتي خيرا كثيرا .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهذا علم يتعلق بالرب عز وجل ، وبنييه صلى الله عليه وسلم . والأدلة من السنة كثيرة لا حصر لها ، مثل :

الدليل الرابع : عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : [إن الله وملائكته ، يصلون على معلم الناس الخير] أخرجه الترمذي ، وصححه الألباني .

الدليل الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم [فضل العالم على العابد ، كفضلي على أدناكم] .

الدليل السادس : حديث [طلب العلم فريضة] يقال : إنه يروى من خمسين طريقا كلها ضعيفة ، لكن بعضهم يرى أنه حسن أو صحيح باعتبار كثرة طرقه ، بل بعضهم يرى أنه متواتر ، وإن كانت أسانيده كلها ضعيفة ، إلا أنه يصح بكثرة الطرق ، كما يرى النووي وغيره .

الدليل الرابع : حديث [وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ؛ رضا بما يصنع] .
الراجع :

أما إذا نظرنا إلى النصوص مجردة من القرائن ، فالقول الأخير هو الراجح ، والله أعلم ، وأن العلم هو أفضل ما يتعبد به ، تعلمنا وتعلينا ، فهو أفضل من نوافل الصلاة والصوم والحج ، فإذا دار الأمر بين الصوم وطلب العلم ، فإنه يقدم طلب العلم ؛ لأنه أفضل من الصيام .

أما إذا نظرنا إلى اختلاف الأشخاص ، أو الأزمنة والأمكنة ، فقد يفضل شيء على شيء ، فقد يفضل الجهاد على طلب العلم إذا كانت الأمة في ضعف ، والجهاد فيه رفعة للأمة ونصر لها ، والمسلمون يحتاجون إلى من يجاهد ، والرجل يرى في نفسه الكفاية ، وهو في العلم ليس بذلك ، بل عنده قوة وجلد ، ومعرفة بالقتال ، فهنا يقال له : الجهاد في حقه أفضل من طلب العلم .

وباعتبار الأمكنة : بلد فيه قتال محتدم ، وصراع بين الحق والباطل ، بين المشركين والمسلمين ، كما في الشام والعراق وغيرهما في هذه الأيام ، فيقال هنا : إن الجهاد في سبيل الله ، أفضل من العلم ؛ لدفع الصائل المجرم الكافر المشرك عن بلده وعن حرمت المسلمين ، وهذا الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام ، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، كانوا أحيانا مجاهدين ، وكانوا في أحيان أخرى طلاب علم ومعلمين ، وأحيانا عبادا مصلين ، أو صائمين ، فهو يختلف باختلاف الأحوال ، هذا هو الأقرب والله أعلم ، أما تفضيل العلم فقد حكاه طائفة من العلماء ، قال النووي : (اتفق جماعات من السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصوم ، ونحو ذلك من أعمال البدن) ، والإمام أحمد يقول القول المشهور : (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته) وهو ثابت عنه رحمه الله ، كما نقله أصحابه ، هذا في الأصل ، وأما باعتبار القرائن ، فقد يكون المفضول فاضلا والفاضل مفضولا ، والفقهاء رحمهم الله غالبا ما يذكرون هذه المسألة في



أول هذا الباب ، حتى يعرف المسلم هذه التطوعات والتعبدات ، والمؤلف سيتكلم عن أفضل صلوات التطوع ، إذا أراد المسلم أن يتعبد بالصلاة ، فأبي الصلاة أفضل ؟ .

الكسوف :

قال المؤلف رحمه الله : أكدها كُسُوفٌ .

بدأ المؤلف يعدد أفضل التطوعات على المذهب .

أكد الصلوات التي يتطوع بها الكسوف .

ودليله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بها ، وفزع إليها ، ونادى الناس إليها ، وصلى صلاة غريبة ، وكل هذا في الصحيحين ، من حديث جابر وعائشة وابن مسعود ، وغيرهم ، فإنه عليه الصلاة والسلام فزع إليها ، وقال [فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى الصلاة] .

هذا الحكم على كلام المؤلف رحمه الله ورأي الجمهور ، وإلا فإن من أهل العلم رحمهم الله ، من قال بوجوب صلاة الكسوف ، وشيخنا رحمه الله يميل إلى أنها قد تكون واجبة .

الاستسقاء :

قال رحمه الله : ثم استسقاء .

ودليله :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إليها ، وواعد الناس لها في اليوم الذي خرج فيه .

الدليل الثاني : خروجه ، وصلاته جهراً ، وخطبته ، كلها تدل على فضيلة هذه الصلاة .

وهي أقل من الكسوف ؛ لأن الكسوف لما وجد سببه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان أصحابنا يقولون : حيثما وجد صلى ، وهذا يدل على أنهم يرون أن الشمس قد كسفت في أكثر من مرة في زمانه ، أو خسف القمر ، والمشهور أنه لم يحصل الكسوف والخسوف إلا مرة واحدة ، في اليوم الثامن والعشرين من الشهر العاشر من السنة العاشرة ، في يوم وفاة ابنه إبراهيم رضي الله عنه ، وليس مرتبطاً بوفاة ، فإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت عظيم ، ولا لحياة عظيم ، وإنما هما آيتان يخوف الله بهما عباده ، كما قال صلى الله عليه وسلم .

أما الاستسقاء فإنه يأتي بعد الكسوف ؛ لأن الاستسقاء وجد سببه في بعض الأحيان ، ولم يصله صلى الله عليه وسلم ؛ مما يدل على أن الكسوف أكد منه .



التراويح :

﴿ قال رحمه الله : ثم تراويح ﴾ .

والتراويح : صلاة تفعل في رمضان ، عددها عشرون ركعة ، على المذهب ، وسميت تراويح ؛ لأن الناس كانوا يصلون عدة ركعات ، ثم يرتاحون ، ثم يصلون ثم يرتاحون .

مسألة : تأتي التراويح بعد صلاة الاستسقاء على ترتيب المؤلف ، وفيه خلاف :

القول الأول : وهو المذهب ، وهذا الترتيب بسبب الجماعة ، فما شرعت له الجماعة فهو أفضل مما لم تشرع الجماعة له ، وبناء عليه فيكون الترتيب هكذا : الكسوف ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح ، ثم الوتر ؛ لأن الوتر لا تشرع له الجماعة على كل حال ، بل تشرع له الجماعة في حال دون حال ، تشرع له الجماعة إذا وقع عقيب التراويح ، وأما إذا لم يكن عقب التراويح فإنه لا تشرع له الجماعة ؛ ولهذا لا يشرع أن يصلي المصلي الوتر جماعة ، كل ليلة ، لكن لو صلى أحيانا فلا بأس ، كما في حديث حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم . حينما قام معه ، أما تكرار الجماعة في الوتر ، فهذا ليس من السنة ، وهذا مناط الأفضلية عند الأصحاب (مشروعية الجماعة) ، فيقدم ما تشرع فيه على الجماعة على ما لا تشرع فيه .

القول الثاني : أن مناط الأفضلية هو الاختلاف في الوجوب ، فما اختلف في وجوبه ، فهو أفضل مما لم يختلف في وجوبه ، بناء عليه فالوتر أفضل من الاستسقاء ، وإليه ذهب الحنابلة في قول ، وعليه يكون الوتر أفضل من التراويح أيضا ، ويكون الكسوف أفضل من الاستسقاء والتراويح ؛ لأن الكسوف اختلف في وجوبه ، وأما التراويح والاستسقاء ، فلم يختلف في وجوبها ، والقول الذي يجعل المنطوق هو الاختلاف في الوجوب ، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فيكون الترتيب بناء على هذا : الكسوف ، ثم الوتر ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح ، وهو الراجح ، والله أعلم .

الوتر :

﴿ قال رحمه الله : ثم ووتر ﴾ .

هذا هو الرابع على ترتيب المؤلف ، وعلى الراجح يكون هو الثاني بعد الكسوف .

حكم الوتر :

وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم ، في حكم الوتر ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الوتر واجب ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر] أخرجه الخمسة ، وصححه الألباني ، والأمر للوجوب ، والحديث ثابت ، بناء عليه فالوتر واجب .



ونوقش الاستدلال : بأن الصحابي الراوي له - علي رضي الله عنه - فهم منه أن الوتر ليس بواجب ، ولهذا قال (الوتر ليس بجتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم [أوتروا يا أهل القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر]) فالراوي للحديث فهم أنه ليس بواجب .

الدليل الثاني : عن بريدة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن لم يوتر ، وبرأته من الفاعل تدل على أنه ترك واجبا أو فعل محرما ، فليس معقولا أن يتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم ، ممن ترك سنة . وهذا الحديث لا يُسعد به ؛ لأنه حديث ضعيف ، لا يثبت .

الدليل الثالث : عن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الوتر حق واجب ، فأوتروا ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعّل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعّل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعّل] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، بإسناد صححه الألباني رحمه الله ، فقوله (حق واجب) صريح في أن الوتر واجب ؛ لأن لفظة (واجب) تدل على اللزوم والوجوب .

نوقش : بأن هناك نصوصا تدل على أن الوتر ليس بواجب ، وهي واضحة وصريحة ، وأن قوله (حق واجب) المراد به الشيء اللازم ، كما يقال : حقك واجب علي ، أي حقك لازم عندي ، وليس المراد به الوجوب المصطلح عليه ، الذي يعني أن من لم يفعل فهو آثم ، وأنه يستحق العقوبة .

القول الثاني : أن الوتر واجب في حق من له ورد من الليل ، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله . أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أوتروا يا أهل القرآن] فقال أعرابي : ما يقول رسول الله ؟ فقال [إنها ليست لك ولا لأصحابك] . أخرجه ابن ماجه بسند صححه الألباني رحمه الله ، وحسنه في موضع آخر ، ومن المعلوم أن الواجب لا يخص به أناس دون آخرين ، بل يكون الواجب عاما لكل ، فكونه صلى الله عليه وسلم ، جعله لأهل القرآن خاصة ، دال على أنه واجب على من كان يقوم الليل .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا] متفق عليه .

الدليل الثالث : قال عليه الصلاة والسلام [صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة أوترت له ما قد صلى] متفق عليه ، فأمر من يقوم بالوتر ، مما يدل على وجوب الوتر في حق من يصلي من الليل ، وأما من سواه فليس الوتر واجبا في حقه .



القول الثالث : أن الوتر سنة مؤكدة ، وليس بواجب ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي الوتر على راحلته ، فقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يوتر على بعيره) متفق عليه ، وجاء في لفظ مسلم (أنه كان صلى الله عليه وسلم ، يوتر على راحلته قبل وجهه أينما توجهت ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) . قال شيخ الإسلام رحمه الله : ولو كان الوتر واجبا ، لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته .

الدليل الثاني : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال : (إن أبا بصرة رضي الله عنه حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن الله زادكم صلاة وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر] أخرجه الإمام أحمد ، والطبراني ، بإسناد جوده الحافظ ابن حجر ، وصححه الألباني ، فقله (زادكم) الزيادة تكون فوق الواجب ، فهي زيادة في العمل ، والواجب هو الخمس صلوات .

الدليل الثالث : الحديث المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر] وهذا الحديث صحيح دون قوله (حمر النعم) صححه الألباني وغيره ، وهو عند الإمام أحمد والترمذي ، فقله (أمدكم) يدل على أنه شيء زائد ، ليس داخلا في الواجب ؛ ولهذا جاء في حديث طلحة المشهور ، قال : (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، نائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فسأل عن الدين وشرائعه ، وسأل عن الصلاة ، فقال [خمس صلوات ..] قال : هل علي غيرها ؟ قال : [لا ، إلا أن تطوع] متفق عليه . وهذا سؤال عن العمل في اليوم واللييلة ، ومن المعلوم أن الوتر من عمل اليوم واللييلة ، فلما قال (خمس صلوات إلا أن تطوع) دل على أن الواجب هو الخمس صلوات ، وأما ما زاد عليها فإنه يعتبر تطوعا .

الراجع :

هو القول الثالث ، والله أعلم ، أن الوتر سنة مؤكدة جدا ، ينبغي للمسلم ألا يتركها ، ومن تركها فقد فرط في خير كثير ؛ ولهذا قال الإمام أحمد : (من ترك الوتر فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة) ، لماذا رجل سوء ؟ لأنه فرط في أجر كثير ، والعمل يسير ، والتفريط فيها دليل على التفريط في أعمال كثيرة ، وأن المفرط رجل سوء ، وأنه ليس عنده رغبة فيما عند الله في الجملة ، هذا في الغالب ، وربما يصل به التفريط إلى أن يفرط في الصلوات المكتوبة .

وقت الوتر :

قال رحمه الله : يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ .

أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء ، وهذا مما لا خلاف بين أهل العلم فيه ، فلو صلاه المصلي قبل صلاة العشاء لم يكن هذا وقتا له ، عليه عامة أهل العلم ، إلا أن الثوري ، وأبا حنيفة ، رأيا أنه إذا صلاه ناسيا قبل صلاة العشاء ، فإنه لا يعيده .



ودل على وقته الأحاديث السابقة ، حديث عمرو بن العاص ، وحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنهما ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الوتر (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) ، وكذلك في حديث عمرو بن العاص ، حين خطب الناس ، وقال : إن أبا بصرة الغفاري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله زادكم صلاة هي الوتر ، فأوتروا فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) .

مسألة : اختلف العلماء فيما لو قدم المصلي صلاة العشاء وجمعها مع صلاة المغرب ، وهي مسألة مهمة ، وتقع كثيرا ، لو أن المصلي جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، فهل له أن يوتر ؟ فمثلا في مزدلفة ، الأصل في جمع مزدلفة أن يكون جمع تأخير ، لكن لو أن المصلي قدم إلى مزدلفة مبكرا ، فهل له أن يجمع ؟ هذا فيه خلاف على قولين ، والراجح أن له أن يجمع إذا وصل إلى مزدلفة مبكرا ؛ لأنه أرفق بحاله ، وأسهل عليه ؛ لأنه قد يحتاج إلى قضاء حاجته ، أو يحتاج إلى طعامه ، أو يحتاج إلى أن ينام ، ويرتاح بعد تعب يوم حافل بالعبادة والطاعة ، والخلاف في هذه المسألة كالآتي :

القول الأول : أن وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء في وقتها ، فإذا قدم المصلي صلاة العشاء مع المغرب ، فإنه لا يصلي حتى يدخل وقت صلاة العشاء ، إليه ذهب الحنفية ، وذكره صاحب الشرح الصغير مذهباً للمالكية ، فبدايته من صلاة العشاء إن كانت في وقتها ، وإذا قدم العشاء مع المغرب ، فإنه يصلي الوتر إذا دخل وقت العشاء . فإن قال قائل : الحنفية لا يرون الجمع ، فيقال : بلى ، الحنفية يرون الجمع في مزدلفة ، وفي عرفة فقط ، وفي مزدلفة قد يقدم صلاة العشاء إلى المغرب .

أدلتهم :

الأحاديث السابقة ، التي جاء فيها التنصيص على أنه من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ، قالوا : والمراد بصلاة العشاء هنا الصلاة التي تصلى في وقتها .

القول الثاني : أن المصلي إذا جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب جمع تقديم ، فإنه يبتدئ وقت الوتر من فعل الصلاة ، فيصلية بعد الانتهاء من صلاة العشاء المجموعة مع المغرب جمع تقديم ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث أبي بصرة الغفاري ، وحديث عمرو بن العاص ، وخارجة بن حذافة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) فعلق وقت الوتر بفعل الصلاة ، فمتى ما صلى العشاء بدأ وقت الوتر . فلو قدر أنهم جمعوا في مطر ، وصلوا المغرب والعشاء في وقت المغرب ، فلا بأس أن يوتر ، سواء كان يوتر بواحدة ، أو بأكثر ، فيقال : له أوتر ، ووترك في وقته إن شاء الله .



الراجع :

هو الثاني ، والله أعلم ، أنه يبتدئ من فعل الصلاة ، فإذا جمعها إلى ما قبلها ابتداء الوقت من حين فعلها ، وكذلك لو أخر صلاة العشاء ، فإنه يبتدئ الوقت من فعلها ، لو اعتادوا على أن يؤخروا صلاة العشاء ، كما لو كانوا في قرية أو في مزرعة ، أو متنزهين أو مسافرين ، وأخروا صلاة العشاء ، أو أخروها من أجل إدراك الفضيلة ، فإنهم لا يوترون حتى يصلوا ، فصلاة الوتر مرتبطة بصلاة العشاء ، سواء تقدمت أم تأخرت ، والله أعلم .

مسألة :

لا يصلى الوتر بعد الفجر ، وأما ما روي عن بعض الصحابة والسلف من صلاته بعد الفجر فذلك - والله أعلم - محمول على أنه قضاء لأداء ، وقد ذهب إلى جوازه ابن مسعود ، وابن عمر ، وحذيفة ، وابن عباس رضي الله عنهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أقل الوتر :

قال المؤلف رحمه الله : وأقله ركعة.

ذكر المؤلف رحمه الله مجموعة من المسائل المتعلقة بالوتر :

قوله (أقله ركعة) أي : أقل الوتر ركعة واحدة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية ، وإن كان المالكية يرون أن ما سوى هذه الصورة مكروه ، وهذا هو القول الأول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الوتر ركعة من آخر الليل] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة ، توتر له ما قد صلى] متفق عليه .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، ويوتر بواحدة) أخرجه الإمام مسلم ، وغير ذلك من الأحاديث .

القول الثاني : وذهب الحنفية إلى أن أقل الوتر ثلاث ركعات ، وبعض الحنفية يرى عدم صحة الركعة المفصولة ، وبعضهم يرى أن الإيتار بها مكروه .

دليلهم :

عن أبي سعيد رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن البتراء : أن يوتر الرجل بركعة واحدة) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ، وهذا نهى ، بعضهم يحمله على التحريم ، وبعضهم يحمله على الكراهة . ونوقش هذا الاستدلال بمناقشات :

أولاً : أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن فيه رجلاً اسمه عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهو متكلم فيه . ثانياً : هذا الحديث معارض للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، التي تدل على أن الوتر ركعة واحدة ، وقد تقدمت ، كحديث أبي أيوب أنه صلى الله عليه وسلم قال [من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل] أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، وصححه النووي ، والألباني ، وقيل بوقفه إلا أن له حكم الرفع ؛ لأنه لا مجال للرأي فيه .

ثالثاً : أن هذا الحديث لا يعرف له إسناد ، لا ضعيف ولا صحيح ، وليس في كتب الحديث المعتمدة ، كما قال ابن القيم رحمه الله .

رابعاً : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، قد بين معنى البتراء ، وهو : أن لا يتم المصلي ركوع الصلاة ولا سجودها .



الراجع :

والله أعلم ، هو قول الجمهور ، وأن الإيتار بركة واحدة لا بأس به ، لكن بعض الحنفية يقول : إنه لا تصح هذه الركعة المنفصلة ، والإيتار بها لا يجوز ، وقيل بكراهتها ، تفصيل الخلاف ، اختلف الجمهور في الإيتار بركة .

هل يكره الإيتار بركة :

القول الأول : أن الإيتار بركة واحدة مكروه إلا لمن له عذر ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث البتراء .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلاة الليل مثنى مثنى] فيصلّي المصلي ثنتين ثنتين ثم يوتر بواحدة ، ولا ينبغي أن يصلي ركعة واحدة ، فيكون هذا الفعل مكروها .

القول الثاني : أنه يجوز الإيتار بركة واحدة ، وإن كان خلاف الأولى ، وليس مكروها ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم :

حديث أبي أيوب السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : [ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل] فإذا صلى ركعة واحدة ، يقال : هذا الفعل جائز ، لكنه خلاف الأولى ، والأولى أن يصلي قبلها ركعتين أو ستا أو ثمانيا أو عشرا .

ما هو الوتر من الركعات الكثيرة :

إذا صلى أكثر من ركعة ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو إحدى عشرة ، فما هو الوتر ؟ .

الحنابلة وظاهر مذهب الشافعية : أن الوتر هو الإحدى عشرة ركعة جميعا ، وكذلك إذا صلى ثنتين وواحدة ، فالوتر هو الثلاث ركعات ، أو صلى أربعاً وواحدة ، فالوتر هو الأربع والواحدة ، إذن المجموع هو الوتر .

وذهب الحنابلة في قول : إلى أن الوتر هو الركعة الواحدة ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : (أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ، لكن يكون قبله صلاة) أو كما قال ، وهذا الذي اختاره ابن القيم وشيخنا رحمهم الله ، أن الوتر هو الركعة الواحدة ، وأما الركعات التي قبلها فتختلف التسميات ، منهم من يسمي التي قبل الوتر مباشرة شفعا ومنهم من لا يسمي ، وهذا إذا لم تكن الركعات متصلة ، كأن تكون ثلاثا متصلة ، أو خمسا متصلة ، أو سبعا متصلة ، فإن كانت متصلة فالوتر المجموع .



أكثر الوتر :

📖 قال رحمه الله : وأكثره إحدى عشرة مئتي مئتي ، ويوترُ بواحدة.

قوله : (وأكثره إحدى عشرة) أفاد المؤلف أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة . وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره ، على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) . متفق عليه.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، ويوتر منها بواحدة) أخرجه الإمام مسلم ، فأكثر الوتر هو إحدى عشرة ركعة ، وهذا بناء على المذهب ؛ لأننا قلنا إن الوتر مجموع الركعات ، وأما إذا قلنا : إن الوتر هو الركعة الواحدة ، فالمعنى : إن صلاة الليل أكثرها إحدى عشرة ركعة ، إذا كانت منفصلة ، وسيأتي هل يجوز سرد الإحدى عشرة.

القول الثاني : أن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ، وهو قول عند الشافعية.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثلاث عشرة ركعة ، يعني : من الليل) . متفق عليه.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه و سلم عندها في تلك الليلة فتوضاً ثم قام يصلي فقامت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة) . متفق عليه.

نوقش الاستدلال بالحديثين : قيل : إن قيامه صلى الله عليه وسلم ، كان إحدى عشرة ركعة ، وإغا صلاته صلى الله عليه وسلم ، ثلاث عشرة ركعة ، باعتبار الركعتين اللتين يفتح بهما قيام الليل ؛ لأنه قد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين]

أخرجه الإمام مسلم ، وجاء من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، أنه قال : (لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) أخرجه الإمام مسلم ، فقالوا : الثلاث عشرة باعتبار الركعتين الخفيفتين ، اللتين يفتح بهما النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل .



وقيل : بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي أحيانا إحدى عشرة ركعة ، وأحيانا كان يصلي ثلاث عشرة ركعة . ، **وقيل :** بل الثنتان هما ركعتا الفجر ، وهذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنهما ، أنها قالت : (كانت صلاته في شهر رمضان وفي غيره ثلاث عشرة ركعة بالليل ، منها ركعتا الفجر) . متفق عليه ، فنصت على ذلك ، لكن يشكل عليه أنها رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر منها بخمس) وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، وله وجه ، مع أنه قد يقال : إنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، يصلي مثلا ست ركعات ، ثم يوتر بخمس ، ثم يصلي ركعتين ، فهو محتمل .

وقيل : بل لعله مع الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصليهما بعد قيامه ، فإنه قد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس) أخرجه ابن ماجه ، بسند صحيحه الألباني وغيره ، لكن يشكل عليه أيضا أنه قد جاء في بعض طرق حديث أم سلمة ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين بعد القيام ، أنه كان يفعل ذلك بعد الإيتار بسبع ، وتسع ، ذكره شيخ الإسلام . من هذا كله يقال : أقرب ما يقال أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي كثيرا إحدى عشرة ركعة ، وكان يصلي أحيانا ثلاث عشرة ركعة .

قوله : (مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة) صفة الإيتار بالإحدى عشرة :

لها صفات متعددة ، وهي :

الصفة الأولى : أن يصلي مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة ، وهذه هي أجمل الصفات وأحسنها ، والله أعلم ، وهي التي كان صلى الله عليه وسلم ، يفعلها كثيرا ، كما هو ظاهر النصوص المنقولة ، مثل : حديث [صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى واحدة توتر له ما قد صلى] وحديث [الوتر ركعة من آخر الليل] فكان صلى الله عليه وسلم ، يصلي ثنتين ثم يختم بواحدة ، وهذه صفة من أحسن الصفات .

الصفة الثانية : أن يصلي أربعاً ثم أربعاً ، ثم ثلاثاً ، وهذه جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن..) فاستدل به بعض الفقهاء ومنهم الأصحاب وهو المذهب ، على أنه كان يصلي أربعاً سرداً ، ثم أربعاً سرداً ، ثم ثلاثاً .

ومن أهل العلم من عارض هذا ، وقال : بل هذا الحديث حديث مجمل ، بينه الحديث الآخر ، وهو قوله (صلاة الليل مثنى مثنى ..) ، وقولها (يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة) أي إنه كان يصلي ثنتين ثنتين ، ثم يختم بواحدة ، وكان شيخنا رحمه الله ، يرى أن هذه الصفة لا تجوز (أن يصلي أربعاً) لأنهم يرون أن صلاة الليل مثنى مثنى ، كما جاء في الحديث ، وحديث عائشة المجمل يحمل على الميين ، ويقال : صلاة الليل ركعتان ركعتان ، ولا يزيد المصلي إلى أربع ، لكن في المذهب أن من صفات الوتر أن يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً .

الصفة الثالثة : أن يصلي إحدى عشرة سرداً ، وهذا ذهب إليه الحنابلة في قول اختاره بعض الأصحاب .



الصفة الرابعة : أن يصلي عشرا ، ثم يجلس يتشهد ، ثم يقوم ويأتي بالحادية عشرة ، كالتسع ، وهذا نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

الراجع :

هي الصفة الأولى ، التي تدل عليها ظواهر النصوص ، ومنطوق كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة ، أو يصلي ركعتين ركعتين ، ثم يوتر بثلاث ، كما سيأتي في صفات الوتر الثلاث .

كيفية أخرى للوتر :

قال رحمه الله : وإن أوترَ بخمسٍ أو سَبَعٍ لم يجلسْ إلا في آخرها .

من صفات الوتر : أن يصلي خمسا سردا ، أو يصلي سبعا سردا ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله . واختار الحنابلة أنه إذا أوتر بسبع أو بخمس فالأفضل أن يسردها ولا يجلس إلا في آخرها .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبع ، لا يفصل بينهما بتسليم) . أخرجه النسائي ، بسند صحيحه الألباني وغيره ، ومعناه أنه كان يسرد الخمس ويسرد السبع .

الدليل الثاني : حديث أبي أيوب رضي الله عنهما ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم [الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل..] أخرجه الإمام أحمد .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها) . أخرجه الإمام مسلم ، فهذا دليل على الإيتار بخمس ، إذا أوتر بها يسردها جميعا .

قال رحمه الله : ويتسنع يجلسُ عقبَ الثامنةِ ويتشهدُ ولا يُسلمُ ثم يُصليُ التاسعةَ ويتشهدُ ويُسلمُ .

من صفات الوتر أن يوتر بتسع ، يجلس عقب الثامنة ، ويتشهد ، ثم يأتي بركعة ، ويتشهد ثم يسلم .

دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنا نعد له سواكه ، وظهره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ؛ فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ، يا بني ، فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول ، فتلك تسع يا بني ، وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم ، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) . أخرجه الإمام مسلم ، ففيه إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، تسع ركعات في الوتر .

وفي الإيتار بأقل من إحدى عشرة كان يصلي ركعتين وهو جالس بعد الوتر ، صلى الله عليه وسلم ، وهذه كالرابعة بعد الفريضة ، وكأنها لتكميل النقص الحاصل في وتره عن المعتاد ، فيصلّي ركعتين خفيفتين وهو جالس ، عليه



الصلاة والسلام ، وكما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله : إن هاتين الركعتين لا تسميان (الزحافة) كما يسميها الناس في زمانه ، أو قبله ، وقال : إن كثيرا من الفقهاء لم يبلغهم هذا الحديث فأنكروها ، والإمام رحمه الله ، بلغه الحديث ، فذكرها ، وقال : إن المراد أنه يصلي ركعتين ، وجاء في بعض الألفاظ : يسجد سجدة خفيفتين ، وليس المراد بالسجدة أنهما سجدة مفردتان عن الركوع والقيام ، وإنما المراد بالسجدة الركعتان ، كما في حديث [من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، ومن أدرك سجدة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح] فالمراد بالسجدة الركعة ، وهذا من إطلاق الجزء على الكل ، وهذا كثير في الشريعة ، يطلق الجزء الذي لا يمكن أن تنفك العبادة عنه على مجمل العبادة ، كأن يطلق على الصلاة تسبيح مثلا .

الصفات التي مرت : ركعة ، إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ، خمس سردا ، سبع سردا ، تسع سردا يتشهد بعد الثامنة ، إحدى عشرة سردا .

صفة الإيتار بثلاث :

قال رحمه الله : وأدنى الكمال ثلاث ركعات .

أقل الكمال ثلاث ، وأعلى الكمال إحدى عشرة ركعة ، لو أوتر بواحدة فعلى المذهب وعلى مذهب الشافعي أنه خلاف الأولى ، أدنى الكمال أن يصلي ثلاث ركعات ، ركعتين ثم ركعة .

والإيتار بثلاث له ثلاث صفات :

الصفة الأولى : أن يصلي ركعتين ، ثم ركعة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهي الأفضل عندهم ، والمالكية يكرهون غيرها ، لكنهم يرون أن الإنسان إذا صلى مع إمام ، فإنه يتابع الإمام الذي يصلي معه ، ولا ينفرد عنه .

أدلتهم : النصوص السابقة :

الدليل الأول : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى واحدة أوترت له ما قد صلى) .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم (الوتر ركعة من آخر الليل) .

الدليل الثالث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، ويوتر منها بواحدة) .

الدليل الرابع : (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أخرجه ابن حبان ، والطحاوي ، وقوى إسناده الحافظ .

فالإيتار يكون بركعتين ثم ركعة .

والحنفية : يرون كراهة هذه الصورة ، بل بعضهم يرى التحريم ، وأنه لا يجوز الإيتار بركعة واحدة .



الصورة الثانية : أن يصلي ثلاث ركعات سردا ، وذهب إلى جوازها الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية يرون الكراهة كما تقدم ، وهي منقولة عن عمر ، وعن علي ، وعن ابن مسعود ، وأبي ، وأنس ، وابن عباس ، وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، الجمهور ، أنها صفة جائزة ، المالكية يكرهون هذه الصفة ، لكن إذا صلى مع غيره فإنه لا ينفصل عنه ، بل يصلي مثله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي أيوب رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ..) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه طائفة من أهل العلم ، مثل النووي ، والألباني ، وإن كان بعض أهل العلم قد حكم عليه بأنه موقوف ، لكن قالوا : لو كان موقوفاً فإن له حكم الرفع ؛ لأنه لا يمكن أن يقول الصحابي شيئاً من عنده في مثل هذه المسائل .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يسلم في ركعتي الوتر) ، وجاء في لفظ آخر (كان يوتر بثلاث ، لا يقعد إلا في آخرهن) . أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والنسائي ، والطحاوي ، والبيهقي ، والحاكم ، وحسن النووي إسناده النسائي ، وصحح إسناده البيهقي ، فمعناه أنها تكون سردا .
الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنهما قالت : (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا) متفق عليه ، فظاهر الحديث أنه كان يسرد الثلاث .

والحديث محتمل ، (يصلي ثلاثا) : أي يصلي ركعتين ، ثم يصلي ركعة .

الصورة الثالثة : أن يوتر بثلاث ، كصفة صلاة المغرب ، وهذه هي الصورة المتعينة عند الحنفية ، وهي الصفة الكاملة عندهم ، فيصلونها بهذه الصفة ، وذهب إليها الحنابلة في قول ، وقد ذكر المرداوي عن شيخ الإسلام أنه كان يخير بين الفصل بالتشهد والوصل ، والشافعية يكرهون هذه الصفة ؛ لأنها تشبه بصلاة المغرب ، والتشبه بصلاة المغرب مكروه .

أدلة الحنفية :

عن أبي العالية ، أنه كان يقول : (علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أن الوتر مثل صلاة المغرب) . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

وذهب الحنابلة في وجه صححه القاضي إلى أنه إذا صلى ثلاثا مثل صلاة المغرب لا يكون وترا .



الراجع :

أنه لا يكون وتراً ، بل بعضهم يرى أنه لا يجوز ؛ لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب] أخرجه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه العراقي ، والحافظ ، قالوا : فهذا نهى من النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الإيتار بثلاث ، والمقصود بها الثلاث التي تشبه صلاة المغرب ؛ لأنه ، قد جاء في الأحاديث الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يوتر بثلاث ، لكنها كانت سرداً ، لا يجلس بعد الثانية ، والحديث صحيح كما تقدم ، وإذا ثبت الحديث فإنه يعمل بمقتضاه .

ماذا يقرأ في الوتر :

﴿ قال رحمه الله : يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالكافرون وفي الثالثة بالإخلاص .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾) . وهذا الحديث أخرجه الأربعة ، وصححه العراقي ، والألباني .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم.... قالت كان يقرأ في الأولى ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ب ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين) . أخرجه الخمسة إلا النسائي .

والقراءة بهذه السور الثلاث سنة عند الحنفية ، والحنابلة ، والمالكية ، والشافعية في ركعتي الشفع ، ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ لكنهم اختلفوا في قراءة الوتر .

مسألة : ماذا يقرأ في ركعة الوتر ؟

القول الأول : قال المالكية ، والشافعية : يقرأ ب ﴿قل هو الله أحد﴾ وبالمعوذتين معها .

دليلهم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم.... قالت كان يقرأ في الأولى ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ب ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني وغيره .

القول الثاني : من أهل العلم من رجح حديث أبي علي حديث عائشة رضي الله عنهما ، الذي فيه قراءة المعوذتين مع ﴿قل هو الله أحد﴾ ، ومن رجحه العقيلي ، وعبد الحق الأشبيلي ، وابن القطان ؛ لأن حديث عائشة فيه رجل ، اختلف هل التقى الراوي أم لم يلتقه .



وأنكر الإمام أحمد ، وابن معين زيادة المعوذتين ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يقرأ إلا قل هو الله أحد ، وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

الراجع :

والله أعلم ، مذهب الحنفية ، والحنابلة ، أن المصلي في صلاة الوتر يقرأ (قل هو الله أحد) فقط .

قنوت الوتر :

قال رحمه الله : وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ .

أفاد المؤلف رحمه الله أن القنوت يكون بعد الركوع وقنوت الوتر تحته مجموعة من المسائل :

المسألة الأولى : حكم القنوت (الدعاء في الوتر) .

ما اختلف فيه العلماء رحمهم الله ، على أقوال :

القول الأول : أن القنوت واجب في جميع السنة ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع) . أخرجه ابن

ماجه ، والنسائي ، وصححه الألباني رحمه الله ، فقوله : (كان يقنت) يدل على الاستمرار ، فالقنوت واجب .

نوقش الاستدلال بالحديث :

أولا : أن الحديث ضعفه طائفة من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد رحمه الله .

ثانيا : أن الحديث على فرض صحته ، فقد وجد ما يخالفه ، فالكثير من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لم يكن

يقنت ، فإذا لم يكن يقنت ، فإنه لا يمكن أن يقال بوجوب القنوت ، والإيجاب والتكليف أمر عظيم ، معناه أن

المكلف سيكون عاصيا إذا لم يقنت في صلاته .

الدليل الثاني : أن الوتر واجب - عند الحنفية كما تقدم - وإذا كان الوتر واجبا فإن من خصائص الوتر القنوت ،

فيكون القنوت واجبا .

نوقش : بأنه مختلف في أصل المسألة ، وهو وجوب الوتر ، والراجع أن الوتر ليس بواجب ، ثم إذا قيل بوجوب

الوتر ، فإننا نحتاج إلى دليل أن القنوت من خصائص الوتر ، لأنه يقنت في النوازل .

القول الثاني : أن القنوت ليس مشروعا ، لكن إذا صلى مع مصل يقنت ، فإنه يقنت معه ، وهو عندهم مكروه ، و

إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم :

أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقنت ، وليس عندنا نص واحد يدل على أنه كان عليه الصلاة

والسلام يقنت في قيامه ، ولو كان يقنت لنقل إلينا .

ونوقش استدلالهم هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث الحسن بن علي ، قال : (علمني رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ... الخ) أخرجه الأربعة ،



وصححه البوصيري ، والألباني . فالنبي صلى الله عليه وسلم ، علم الحسن هذا الدعاء ، ما يدل على مشروعية القنوت .

نوقش : بأن زيادة (في قنوت الوتر) شاذة قال الإمام أحمد : (لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) .

أجيب : أنه وإن لم تثبت هذه الزيادة فقد ثبت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث : أن القنوت يشرع في النصف الأخير من رمضان ، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم ، والحنابلة في رواية ، والإمام مالك في رواية ، وثبت عن عمر ، وابنه ، وأبي ، فهم يرون مشروعية القنوت في النصف الأخير من رمضان ، من اليوم الخامس عشر فما بعد .

دليلهم :

عن الحسن ، (أن عمر رضي الله عنه ، جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف في بيته فصلى ، فيقول الناس : أبق أبي) . أي : هرب أبي ، أخرجه أبو داود ، وهذا الأثر لو ثبت لكان دليلاً لهم ، لكنه لم يثبت ؛ لأنه من رواية الحسن ، والحسن لم يلق عمر ، ولم يدرك عهد عمر ، فالرواية منقطعة كما ذكر الزيلعي ، والحافظ وغيرهما ؛ لأن عمر رضي الله عنه توفي سنة ٢٣ ، والحسن يقال : إنه ولد سنة ٢١ أو ٢٣ ، وعلى كل حال فإن الحسن لم يلق عمر ، والحسن مدلس أيضاً .

الدليل الثاني : أنه ثبت عن عمر ، وابنه ، وعن أبي بأسانيد صحيحة .

القول الرابع : أن القنوت مشروع العام كله ، في رمضان وفي غير رمضان ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة من قال بوجوب القنوت (القول الأول) .

الدليل الثاني : عن الحسن بن علي رضي الله عنه ، قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهديني ...) أخرجه الأربعة ، فقالوا : هذا دليل على مشروعية القنوت .

الدليل الثالث : أنه ذكر مشروع في الوتر ، فيكون مشروعاً دائماً ، وهذا له وجه .

الراجع :

هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو رأي جميل : أن الوتر من الأدعية التي تقال في الصلاة ، فإن شاء الإنسان أن يقوله قاله ، وإن شاء أن يتركه تركه ، قال رحمه الله (إذا قنت الإمام الشهر كله فلا بأس - هذا في رمضان - أو قنت العمر كله فلا بأس ، وإن ترك القنوت فلا بأس ، وإن قنت أحياناً وترك أحياناً فلا بأس ، وإن قنت في النصف الأخير من رمضان وترك النصف الأول فلا بأس ؛ لأنه من جنس الأدعية التي تكون في الصلاة ، فيكون خيراً فيها) . هذا الأقرب ، وهو الذي يجمع كل الأقوال ، وليس خروجاً من الخلاف ، وقد أخذ بكل الأقوال على سبيل التحخير .



المسألة الثانية : رفع اليدين في القنوت .

من السنن أن يرفع المصلي يديه في القنوت ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة - إلا المالكية ؛ لأنهم لا يرون مشروعية القنوت عموماً - وهو رأي ابن المبارك ، والنخعي .
دليلهم :

القياس على سائر الأدعية ، فإن الأصل في الدعاء أن يكون مع رفع اليدين ، إلا ما جاء النص بعدم رفع اليدين فيه ، فيقتصر فيه على النص ، وأما ما سوى ذلك فالأصل فيه رفع اليدين ، كما جاء في الحديث [أشعث أغبر يطيل السفر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب] أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المسألة الثالثة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت .

من المسائل المهمة أن يصلي الإنسان على النبي صلى الله عليه وسلم ، عقب دعاء القنوت ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، وهو الوجه الصحيح المشهور من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قالوا إنه : ثابت عن عمر ، وابن مسعود ، وعن الأئمة الذين نصبهم عمر يصلون الناس (أبي ، وتميم الداري) فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر عروة بن الزبير عند ابن خزيمة بسند صحيح .

الدليل الثاني : وقد جاء في بعض الأحاديث أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يرتفع إلا إذا صلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا الحديث لا يثبت .

لكن ذكر العلماء أنه تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة ، والصلاة الأخرى عليه مستجابة ، فإذا استجيب الأولى والثانية ، وكان الدعاء بينهما ، فلعل الله عز وجل أن يستجيب دعاء الداعي الذي بين الصلاتين ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجهر بالقنوت :

بالنسبة للإمام : جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يرفع صوته بالدعاء ، إليه ذهب الحنفية في قول ، وهو المذهب عند الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا فائدة من دعاء لا يرفع الإمام صوته فيه ، والناس يحتاجون إلى أن يؤمنوا على دعائه .

الدليل الثاني : أن هذا هو ظاهر صنيع الأئمة الذي نصبهم عمر رضي الله عنه يصلون بالناس في زمانهم .

وهناك قول عند الحنفية : أنه يستحب الإخفاء للإمام ، فيدعو بصوت منخفض ، وهذا القول خلاف الأصل ، فالأصل في الدعاء أن يكون بصوت مرتفع ، كما صنع الأئمة الذي نصبهم عمر رضي الله عنه .

وبالنسبة للمأموم : فإنه يؤمن على دعاء الإمام ، إلا إذا كان المأموم لا يسمع دعاء الإمام ، فإنه يجوز أن يقنت بنفسه ، فيدعو في الموضع الذي يدعو فيه الإمام .

أما بالنسبة للمنفرد : فالصحيح من المذهب أنه يرفع صوته ، وخي ر الحنفية في ذلك ، فقالوا : إن شاء أن يرفع صوته رفعه ، وإن شاء أن يخفيه أخفاه ، وذهب الشافعية إلى أنه يسر صوته بلا خلاف عندهم .

الراجح : أن الأصل في القنوت أن القانت يرفع صوته بالدعاء ، فيدعو بصوت مرتفع ، لكن إذا كان منفردا فإنه لا يرفع صوته جدا ، بل يرفعه رفعا يسيرا ، يسمع نفسه ومن حوله .

صيغة القنوت بالإنفراد أو الجمع :

هل تكون صيغة الدعاء على سبيل الإنفراد أو الجمع ؟ الجواب : إذا كان إمام جماعة ، فإنه لا بد أن يجمع ، ولا يخص نفسه بالدعاء من دونهم ؛ لأنه يكون قد خانهم ، وإنما يدعو بصيغة الجمع (اللهم اهدنا ، اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا) .

وإن كان منفردا فهذا مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أن الأفضل في دعاء القنوت أن يدعو بصيغة الإنفراد إذا كان منفردا ، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن الحسن بن علي رضي الله عنه ، أنه قال : (علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أدعو بهن في القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت..) أخرجه الأربعة ، وقد جاء على صيغة الإنفراد لا على صيغة الجمع .



الدليل الثاني : أن غالب أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، تكون بصيغة الأفراد (اغفر لي ، ارحمني ، اهدني ، عافني ، ارزقني ..) مئات الأدعية التي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم بصيغة الأفراد .

القول الثاني : أن الأفضل الدعاء بصيغة الجمع ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : ينبغي للداعي إذا دعا أن يدعو بصيغة الجمع ، ليشارك معه المسلمين .

وهذا كلام جيد ، لكن أن يقال : إنه هو الأفضل يحتاج إلى دليل ؛ لأنه خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجع :

أن الإنسان إذا نوى دخول غيره معه ، فإنه يأتي بصيغة الجمع ، وينبغي للإنسان أن يشرك غيره معه في دعائه ، فإن المسلم إذا دعا للمسلمين ، كان هو المستفيد الأول من الدعاء لهم ، وإذا أشرك غيره معه في الدعاء ، استفاد من الإشراك أن يكون له مثل ما دعا لإخوانه به ، هذا إذا نوى ، أما إذا لم ينو فالأصل أن يكون الدعاء بصيغة الأفراد ، وهو الثابت من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن أضاف شيئاً أو استحب شيئاً ، فلا بد أن يأتي بدليل يدل على ذلك .

موضع القنوات :

المؤلف قال (ويقت بعد الركوع) ، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، على قولين :

القول الأول : أن المصلي يقت قبل الركوع ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة ، وهو مروي عن ابن مسعود ، وأبي ، وابن عباس ، والبراء ، وعمر ، وابن عمر ، وأنس ، وعمر بن عبدالعزيز ، رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يوتر ويقت قبل الركوع) أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه من المتأخرين الألباني ، وضعفه الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

الدليل الثاني : أنه ثابت عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، بأسانيد صحيحة .

القول الثاني : أنه يدعو بعد الركوع لا قبله ، وإليه ذهب الشافعية على الصحيح ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله ، ورأي أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي (الخلفاء الراشدين) رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (قنت بعد الركوع) . أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : أن هذا عليه الروايات الكثيرة المستفيضة عن الخلفاء الراشدين ، أنهم كانوا يدعون بعد الركوع ، لا قبله .



الراجع :

الخطيب البغدادي رحمه الله قال : كل الأحاديث التي فيها قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل الركوع معلولة ، وشيخ الإسلام له كلام جميل جدا ، قال : (من الناس من لا يراه إلا قبله ، ومنهم من لا يراه إلا بعده ، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره ، فيجوزون كلا الأمرين ؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما ، وإن اختاروا القنوت بعده ؛ لأنه أكثر وأقيس) فإذا قنت أحد بعد الركوع فهذا هو الأصل ، وهو الثابت ، وإن قنت قبل الركوع فهذا ثابت أيضا ، وصحيحة أحاديثه .

وكما تلاحظ ، الأحاديث فيها إشكال ، الإمام أحمد يضعف حديث أبي ، والخطيب يقول : الأحاديث كلها معلولة ، وشيخ الإسلام يقول : (لمجيء السنة الصحيحة بهما) ، فالمدار على ثبوت الأحاديث ، فإن ثبت فإنه يعمل بالأمرين ، يقال : هذا جائز وهذا جائز ، وإن كان ما بعد الركوع أقيس وأكثر ، وإن لم تثبت فلا يثبت قبل الركوع .

أدعية واردة في القنوت :

﴿ قال رحمه الله : وَيَقُولُ (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) .

هذا الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ، الحسن رضي الله عنه ، وله ألفاظ جمعها بعض أهل العلم ، وهو من الأدعية العظيمة الجامعة المانعة ، ذات المعاني الكبيرة ، ولو ضيق الوقت لتكلمنا في معانيه ، لكن يُرجع إلى كلام شيخنا رحمه الله ، في (الممتع) وما يتكلم به شيخ الإسلام ، وابن القيم وغيرهم من أئمة الدين عن معاني هذه الجمل ، وينبغي أن يعرف العبد معاني الأذكار والأدعية التي يقولها في صلاته ؛ لأن من عرف ليس كمن لم يعرف ، فإن من دعا عالما كان عنده من اليقين وحضور القلب ما ليس عند غيره .

﴿ قال رحمه الله : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

هذا الدعاء كان يختم به قنوته ، وما أجملها من معان ! .

﴿ قال رحمه الله : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ .

تقدم الكلام عن حكم الصلاة ، وعرفنا أن جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على القول بمشروعية الصلاة ، وهو منقول عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وأن الأئمة الذين كانوا يصلون في عهد عمر رضي الله عنه ، كانوا يختمون دعاءهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاءت آثار منها أثر عروة عند ابن خزيمة بسند صحيح .



مسح القانت وجهه بيديه :

﴿ قال رحمه الله : وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ . ﴾

ذهب المؤلف إلى أنه يستحب للقانت إذا انتهى من قنوته أن يمسح وجهه بيديه ، وهي مسألة في القنوت ، وفي غيره من الدعاء ، وأنه يستحب لمن دعا أن يمسح وجهه بيديه ، وهي مسألة مختلف فيها بين أهل العلم ، على قولين :

القول الأول : أنه يستحب للداعي أن يمسح وجهه بيديه ، ومنهم القانت ، إليه ذهب الشافعية في المشهور ، والحنابلة في رواية هي المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا رفع يديه ، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) . أخرجه الترمذي ، وفي إسناده رجل اسمه حماد بن عيسى ، ضعفه الدارقطني ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والنووي ، وإن كان ابن حجر رحمه الله ، يرى أن هذا الحديث حسن لكثرة شواهده ، وبناء عليه يأخذ بمقتضاه .

الدليل الثاني : عن السائب بن يزيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه بيديه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، فمنطوق الحديث أنه كان يمسح وجهه بيديه ، لكن هذا الحديث لا يثبت أيضاً ، فهو من رواية ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

أحاديثهم التي استدلو بها أحاديث ضعاف ، وإذا كانت ضعيفة فلا يترتب عليها الحكم بالمسح .

القول الثاني : أنه لا يستحب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، إليه ذهب الشافعية في وجه قال بعضهم : إنه هو الصحيح ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام رحمه الله ، وعندهم رواية أخرى بالكراهة .

دليلهم :

عدم الدليل ، فليس هناك دليل يدل على سنية مسح الوجه باليدين ، فإذا لم يكن ثمة دليل فالأصل عدم دليل ؛ لأنه سيقال : إن المسح سنة ، والسنة تحتاج إلى دليل ، وليس ثمة دليل ، فلا يمسح الداعي ؛ ولهذا قال البيهقي رحمه الله : (فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس) ، وإذا لم يثبت فيه هذا فكيف ثبت سنته ؟ وأن من مسح كان له أجر ؟ .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا يستحب مسح الوجه باليدين ، لكن هل معنى هذا أن مسح الوجه باليدين بدعة ؟ بعض أهل العلم يقول : إنه بدعة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا القول شديد ، الشافعية والحنابلة منهم من قال : إنه لا يستحب ، ومنهم من قال : إنه مكروه ، وأما التبديع فإنه صعب ؛ لأن من أهل العلم من يرى حسن الحديث ، وبناء عليه أثبتوا سنية المسح ، فإذا كان هناك من يرى حسن الحديث ، وأن الحديث يحتج به ، فكيف يقال : إن هذا العمل بدعة ، لكن بعضهم لما رأى أن الحديث لا يثبت ، وأنه يتعلق بالعبادة ، وإذا كان لا يثبت وعمل به الإنسان فإنه يقع في البدعة .



فيقال : إنه ليس من السنة أن يمسح الإنسان وجهه بيديه بعد الدعاء ، وإن زيد قيل : إنه مكروه ، وخلاف السنة ، لكن أن يقال : إنه بدعة ، فهذا يحتاج إلى دليل .

كان شيخنا رحمه الله من أول ما جئنا إليه ، كان عنده تحرز شديد في مسألة التبديع ؛ لأن بعض طلبة العلم يطلق البدعة على أي فعل ، إذا كان الفعل لم يثبت يطلق عليه لفظ البدعة فوراً ، وهذا فيه إشكالات كبرى ؛ لأنه قد يطلق لفظ البدعة على عمل يعمل به طوائف من المسلمين ، وبعض أئمة الدين يعمل به ، إما لأنه عمل بحديث ضعيف ، أو أنه عمل بقياس ، أو قاعدة عامة في الشريعة ، فإطلاق لفظ البدعة كبير جداً ، كان الشيخ رحمه الله ممن يحترس جداً في إطلاق التبديع ، ويقول : خلاف الأولى ، أو خلاف السنة ، أما إطلاق البدعة عليه فهو أمر كبير ، ولهذا يقال في مثل هذه الحال : خلاف السنة ، أو إنه مكروه على أقصى تقدير ، أو يقال : ما ثبت الحديث عندي ، فأنا لا أعمل به ، ولا أرى الفعل من السنة .

القنوت في غير الوتر :

﴿ قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ . ﴾

هذا الذي مر القنوت في الوتر ، لا إشكال فيه ، وهناك قنوت آخر في الفجر ، وسيأتي إن شاء الله ، و قنوت ثالث في النوازل ، فأنواع القنوت ثلاثة :

أ- قنوت في الوتر .

ب- قنوت في الفجر .

ج- قنوت في النوازل .

المؤلف رحمه الله قال (يكره القنوت في غير الوتر- ثم استثنى - إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة) فمعناه أنه حصر كراهة القنوت في الفجر ؛ لأن من المسلمين من يقنت طول السنة في صلاة الفجر .

القنوت في الفجر :

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أنه يستحب القنوت في الفجر ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وعن الإمام أحمد رواية بالترخيص فيه ولم يذهب إليه ، وهو مروي عن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، منهم الخلفاء الراشدين ، وعن ابن عباس ، والبراء ، روي عنهم أنهم كانوا يقنتون في الفجر ، رضي الله عنهم ، وهو مروي عنهم بأسانيد صحيحة ، كما قال البيهقي رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقنت حتى فارق الدنيا) أخرجه الإمام أحمد ، فالحديث قد دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر في قنوته حتى مات .

نوقش هذا الاستدلال : بأن أنسا رضي الله عنه ، سئل : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصباح ؟ قال : بعد الركوع يسيراً أي : إنه قنت فترة من الزمن ثم ترك القنوت ، قالوا : فمعنى القنوت الذي ذكره : طول القيام ، و



يطلق القنوت على طول القيام قال الله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ، كما يطلق على الخشوع والدعاء ، فأنس رضي الله عنه أراد بالقنوت طول القيام ، وهذا فعله صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الفجر ، فإنه كان يقرأ في صلاة الفجر بالستين إلى المائة .

الدليل الثاني : القياس على القنوت في النوازل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقنت في النوازل . وهذا قياس مع الفارق ، فلا يصح ؛ لأن القنوت في النوازل محدد بنازلة معينة ، فلا يمكن أن يقاس عليه القنوت الدائم المستمر ، وقنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لسبب النازلة ، فإذا زالت النازلة لا يقنت .
القول الثاني : أنه يكره القنوت في الفجر ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله ، وهو رأي ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أبي مالك الأشجعي ، قال : (قلت لأبي : يا أبا إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، أكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بني محدث) أخرجه الخمسة إلا أبا داود ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

الدليل الثالث : عن سعيد بن جبير قال : (أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الفجر بدعة) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، لكن هذا الأثر لا يثبت ، كما قال البيهقي ؛ لأن فيه رجلا اسمه أبو ليلى الكوفي ، وهو ضعيف .

الدليل الرابع : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، سئل عن القنوت الراتب ، فقال : (ما سمعنا ولا رأينا) .
الدليل الخامس : عن أبي مخلد قال : (صليت مع ابن عمر الصبح ، فلم يقنت ، فقلت له : ألا أراك تقنت ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابنا) أخرجه البيهقي .

الراجع :

أنه لا يشرع القنوت في الفجر ، وذلك لعدم الدليل على المشروعية ، لأن الأدلة دلت على عدم الدعاء في الفجر ، وربما تكون الآثار الثابتة عن بعض الصحابة في هذا ، في حال النوازل فقط ، وأما الأصل فإنه لا يُقنت في الفجر إلا بدليل ، لكن إن صلى مصل مع شخص يقنت في الفجر ، فإنه يتابعه ، ويؤمن على دعائه ، كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله .



حكم القنوت في الفجر :

المذهب أنه مكروه ، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه محرم ولا يجوز ، وقالوا ؛ لأن النص الوارد عن الإمام أحمد يحتمل الكراهة و التحريم ، وهناك قول في المذهب أنه بدعة ، وهذا أشد الأقوال ، لكن المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه إذا صلى مع شخص يقنت فإنه يقنت معه ، هذا يدل على أنه لا يرى تحريم هذا الدعاء ، بل يرى أنه مكروه ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

القنوت في النوازل :

📖 قال رحمه الله : إلا أن تُنزلَ بالمسلمين نازلةً .

قوله : (إلا أن تُنزلَ بالمسلمين نازلةً) إذا نزلت بالمسلمين نازلة فإنه يستحب القنوت ، وهذا ما يسمى (قنوت النوازل) وتحت مجموعة مسائل : حكمه ، ومن يقنت فيه ، وفي أي الصلوات ، ومدة القنوت في النوازل ، وهل يقنت في الطاعون ، وهل يقنت في النوازل التي من عند الله ؟.

المسألة الأولى : حكم القنوت في النوازل .

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أن القنوت في النوازل بدعة ، وأنه منسوخ ، ولا يشرع .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قنت ثم ترك ، كما جاء في حديث أنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه) أخرجه الإمام مسلم ترك القنوت مطلقا ، فهو ترك لمشروعيته .

القول الثاني : أن القنوت في النوازل مشروع ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس السابق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه) .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل ، وذكوان ، وعصية ، ويؤمن من خلفه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، قال النووي : (رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح) وصححه ابن القيم ، وحسنه الحافظ ، والشيخ الألباني .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في القنوت في النازلة . متفق عليه .



الراجع :

هو القول الثاني ، وأن القنوت في النوازل مشروع من حيث الجملة ، وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم .
مسألة الثانية : من يقنت في النوازل ؟ .

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، أقوال ، أهمها قولان :

القول الأول : أن الذي يقنت هو الإمام الأعظم ، وهو الرأس في البلد ، سواء كان ملكا أم رئيسا أم إماما - على أي تسمية كان - وإليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، هو الذي كان يقنت في المدينة حينما تحصل النوازل ، ولم يكن يقنت غيره . وهذا التعليل نوقش بمناقشات كثيرة ، منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما كانت يقنت هو ؛ لأنه هو الإمام وهو المسؤول ، وهو إمام الجماعة وإمام الأئمة ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم ، يمنع غيره من القنوت ، لم يقل : أقنت أنا وأنتم لا تقتنوا ، ثم يقال : الأصل في فعله التأسي ، وهو قنت فليقنت مثل قنوته .

القول الثاني : أنه يقنت كل مصل ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وعندهم رواية أخرى أنه يقنت كل إمام جماعة .

الفرق بين القولين : أن كل مصل حتى لو كان منفردا يقنت على القول الثاني ، أما الأول فهو مربوط بإمام الجماعة . أدلتهم :

الدليل الأول : حديث مالك بن الحويرث المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنما جعل الإمام ليؤتم به] والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت ، فيتأسى به المسلم ويقنت كما كان يقنت .

الدليل الثاني : الأصل في أفعال الرسول التأسي ، والرسول كان يقنت .

الدليل الثالث : القنوت مربوط بسبب ، فإذا وجد السبب وجد الحكم ، فهو مربوط بالنازلة ، إذا وجدت النازلة وجدت مشروعية القنوت .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، أنه مشروع لكل مصل ، هذا في الأصل ، لكن يقال : إن كان الرد إلى كل مصل ، أو إلى إمام الجماعة ، سيؤدي إلى الفوضى ، وإلى عدم تحديد النازلة ، فإنه يرجع في التحديد لولي الأمر ؛ لأنه يختلف الناس في النظر أحيانا ، فبعض الناس عنده تساهل الشديد ، فلو قُتل طائفة كبيرة من المسلمين ، ما رأى أن هذه نازلة ، يقول لك : طبعي ، وهذه سنن الله ، ولا يهमे الأمر ، ومنهم من هو على الطرف الآخر ، لو يحصل اعتداء يسير على المسلمين ، رأى أن هذه من الفواجع الكبرى ، وهو في الحقيقة من الفواجع والمصائب ، لكن هل يشرع القنوت في كل حدث وإن كان يسيرا ؟ ضبط كونها نازلة أو لا فيه إشكال ، فإذا كان الرد إلى المصلي أو إلى إمام الجماعة سيؤدي إلى الفوضى في ضبط القنوت ، فإنه يرد إلى الإمام .



المسألة الثالثة : إذا امتنع الإمام عن القنوت .

هذا قد يحدث ، يمتنع الإمام ، ما يهمه الأمر ، فلم يقنت ، فماذا يصنع ؟ القول الثاني واضح ، أن الإنسان إذا فاتته الصلاة ، أو كان في جماعة في غير المسجد ، أو جماعة معادة ، فإنه يقنت ، والأمر في هذا واسع ، إذا لم يأذن الإمام في القنوت في المساجد ، فالإنسان قد تفوته الصلاة ، فإذا فاتته الصلاة فإنه يقنت في صلاته ، أو إذا صلوا جماعة ، فإنهم يقنتون ويدعون في صلاتهم ، القول الثاني يدل على هذا .

المسألة الرابعة : في أي الصلوات يقنت .

هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم :
القول الأول : أنه يقنت في الصلوات المفروضة إلا الجمعة ، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن الأحاديث قد جاءت في صلوات معينة ، ولم يأت نقل القنوت في صلاة الجمعة .
الدليل الثاني : أنه يكتفى عن القنوت بالدعاء في الخطبة ، فإن الإمام سيدعو للمسلمين في خطبته ، ويخص أولئك القوم الذين أصيبوا بمصيبة ، أو نزلت بهم نازلة .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وأصله في الصحيحين ، وحسنه الألباني . والحديث لم تذكر فيه الجمعة .

القول الثاني : أنه يقنت في الصلوات المفروضة ، فيشمل حتى الجمعة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، السابق . حيث قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس قالوا : والجمعة ملحقة بها ؛ لأنها فرض من الفروض ، فهي بدل الظهر - على القول بأنها بدل - .
الدليل الثاني : أنه لم يأت دليل يقول : لا تدع في الجمعة ، بل جاء النص عاما يشمل هذه الصلوات ، فيدعو في الجمعة أيضا .

القول الثالث : أنه يقنت في صلاة الفجر فقط ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وعند الحنابلة رواية : في الفجر والمغرب .

دليل الحنفية :

عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (قنت شهرا في الصبح على أحياء من العرب) متفق عليه .



يناقش الاستدلال : بأن ذكر أنس رضي الله عنه ، للصباح لا ينفي غيره ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الأخرى أنه عليه الصلاة والسلام قنت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، فهو لا ينفيها (وذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص) .

أدلة القائلين بالقنوت في الفجر والمغرب :

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقنت في الصبح والمغرب) ، أخرجه الإمام مسلم .

وهذا لا ينافي الأحاديث السابقة ، فقد يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقنت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم إنه أحيانا قد يخفف ، فيقنت في بعض الصلوات ، وأحيانا بحسب النازلة ، فيقنت إذا كانت النازلة عظيمة في الصلوات الخمس ، وإذا كانت النازلة أخف ، فإنه يقنت في صلوات دون صلوات ، في المغرب والفجر ، أو في الفجر أحيانا ، أو في بداية نزول النازلة يقنت في الصلوات الخمس ، ثم يبدأ التخفيف ، فيقنت في المغرب والفجر ، ثم يخفف أيضا فيقنت في الفجر فقط ، يحتمل هذا .

الراجع :

أنه يقنت في الصلوات كلها والله أعلم ، حتى الجمعة ، إن قيل : إنه لا يشرع الدعاء في الجمعة ؛ لأن من أهل العلم من يرى أن الدعاء المستمر في خطبة الجمعة غير مشروع ، فإن قيل : إنه لا يشرع الدعاء المستمر في خطبة الجمعة ، فإنه لا بد أن يدعو في صلاة الجمعة ، وإن قيل : إن الدعاء مشروع ولا بأس بالدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة كما هو المذهب ، فيقال : يكتفى بالدعاء في خطبة الجمعة عن القنوت في الصلاة نفسها ، ويقال : إنه مشروع في الصلوات الخمس ، لكن لو رأى الإمام أن يقنت في الفجر والمغرب ، أو الفجر فقط ، أو رأى أن يقنت في المغرب والعشاء ، أو رأى أن يقنت في الجهريات ، فذلك له ، على حسب تحديد النازلة ، والدعاء يكون جهرا ، كما عليه عامة أهل العلم ، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ، وهو ظاهر حديث ابن عباس وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقنت بصوت مرتفع ، والصحابة يؤمنون على دعائه . لحديث أنس رضي الله عنه قال (..فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم - يعني القراء - فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة رفع يديه فدعا) . أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح . قال النووي : (رواه - البيهقي - بإسناد له صحيح أو حسن) .

المسألة الخامسة : مدة القنوت :

الذي جاء في الحديث : شهر ، أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ، كما في حديث ابن عباس ، وحديث أنس ، وبعض أهل العلم يقول : إنه يقنت بحسب مدة النازلة ، فإذا طالت النازلة أطال الدعاء ، وإذا قصرت فإنه يقصر الدعاء ، ومنهم من يقول : يقيد بالشهر ، فيدعو شهرا كاملا ، ثم يترك بعد ذلك .



القنوت في الطاعون :

﴿ قال رحمه الله : غير الطاعون . ﴾

قوله : (الطاعون) الطاعون مرض خطير فتاك قاتل معد ، وهو معروف ، إذا نزل فإنه ينتشر ، وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف [إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه] وهو من الأمراض الخطيرة والأوبئة العظيمة ، ويقال : إنه رجز وعذاب أرسله الله تعالى على الأمم السابقة ، وإنه يخرج بين فترة وأخرى عذابا يرسله الله عز وجل على الناس ، وقيل : إن الأمراض الخطيرة المعدية الفتاكة التي تأتي في فترات هي الطاعون ، وقيل : بل هو حبوب وبثور ، يصحبها حمى يموت الإنسان بسببها .

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في القنوت في الطاعون إذا نزل ، على قولين :

القول الأول : بعض الحنابلة كما هو صنيع المصنف (ابن قدامة) في المقنع رحمه الله : أنه يقنت في الطاعون ؛ لأنه شبيه بالنازلة .

القنوت الثاني : وذهب بعض أهل العلم رحمة الله عليهم إلى أنه لا يقنت في الطاعون ، وهو قول بعض الحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، لم يقنتوا في طاعون عمّواس لما نزل بالصحابة في السنة ١٦ ، وقتل خلقا كثيرا من الصحابة ومن غيرهم ، فما قنتوا ، وما دعوا برفع الطاعون عنهم .

الدليل الثاني : ولأنه شهادة ، فلا ينبغي الدعاء برفع سبب الشهادة ، وقد ثبت كون الطاعون شهادة في صحيح البخاري ومسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [المطعون شهيد] فإذا أصيب المسلم بالطاعون ثم مات فإنه شهيد ، والشريعة فيها شهادة في القتال في سبيل الله ، وشهادة أخرى ، كشهادة المطعون والمبطون والغريق والحريق ، وصاحب الهدم ، والمرأة تموت في نفاسها ، هؤلاء شهداء .

المسألة السادسة : هل يقنت في النوازل التي من عند الله .

النوازل التي من عند الله مثل : الزلازل ، والفيضانات ، والبراكين . اختلف العلماء في القنوت لها على قولين :

القول الأول : الشافعية رحمهم الله في المشهور عندهم : ذهبوا إلى أنه يقنت لهذه النوازل ، وقد أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله ، حينما نزل مطر عظيم في سنة ١٤١٨ هـ ، أفتى بالقنوت ، فقنت طائفة لرفع هذا الماء ؛ لأنهم خافوا من الغرق ، لكثرة الأمطار التي نزلت .

القول الثاني : أنه لا يقنت إلا في النوازل التي من عند البشر ، وأما النوازل التي من عند الله عز وجل ، فإنه لا يقنت لها ، اقتصارا على النص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقنت إلا في النوازل التي من البشر ، كما في حديث بني سليم الذين قتلوا أصحابه ، وكذلك قنت على رجال من المشركين ، ويدعو لبعض الصحابة الذين كانوا عندهم ، كالوليد بن الوليد ، وهذا عليه طائفة كبيرة من أهل العلم .



الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأنه لا يقنت إلا في النوازل التي من عند البشر ، وأما النوازل التي من عند الله عز وجل فلا يقنت لها ، والنوازل تختلف ، فإن كانت خسوفا وكسوفا ، فقد ثبت فيها النص ، أنه يصلى لها ، وإن كان غيرها فالمذهب أنه لا يصلى إلا للزلزلة من بين الآيات ، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وينقل عن علي ، وأما ما سوى الزلزلة فلا يصلى له ، والقول الثاني في المذهب ، وهو الراجع أنه لا يصلى لشيء من الآيات ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

التراويح :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : والتراويحُ عشرون ركعة .

تكلم المؤلف رحمه الله عن صلاة التراويح بعد أن تكلم عن الوتر وما يتعلق به ، وسميت التراويح بهذا الاسم ؛ لأنهم كانوا يصلون أربعاً ثم يرتاحون ، ثم يصلون أربعاً ثم يرتاحون ؛ لأنهم يطيلون القيام في الصلاة جداً ، فيحتاجون إلى أن يرتاحوا ، وكان أهل مكة في زمن السلف يطوفون بين كل أربع ركعات ، فإذا صلوا تسليمتين طافوا سبعا على الكعبة ، ثم يصلون تسليمتين .

المسألة الأولى : الأدلة على مشروعية صلاة التراويح .

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (حينما قام النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقام رجال بقيامه ، ثم قام الليلة الثانية ، فكثرت الرجال ، ثم قام الثالثة ، فامتلاً المسجد ، فلما كانت الليلة الرابعة ، لم يخرج عليهم ، فلما أصبح قال [خشيت أن تفرض عليكم] أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، صلاها ثلاث ليال .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه] متفق عليه ، وقد اتفق العلماء على أن المراد بالقيام هنا صلاة التراويح .

الدليل الثالث : فعل عمر رضي الله عنه ، فإنه جمع الناس في عهده بعد أن كان الناس لا يصلون صلاة التراويح في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، وأبي بكر ، فجمعهم عمر رضي الله عنه ، على أبي وتيم الداري يصلون لهم ، ولما رأهم كذلك قال : (نعمت البدعة هذه) وليست بدعة في الدين ، ولكنها بدعة باعتبار أنهم لم يكونوا يصلون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم صلوا بعد ذلك ، فأصل مشروعيتها كان موجوداً قبل .

وذهب إلى مشروعيتها عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .

المسألة الثانية : عدد ركعاتها .

ذهب المؤلف إلى أنها عشرون ركعة ، وهذه المسألة خلافية ، وفيها أقوال :

القول الأول : أن عدد ركعات التراويح عشرون ركعة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويضاف إليها ثلاث ركعات ، التي هي ركعات الوتر ، فيكون المجموع ثلاثاً وعشرين ركعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن السائب بن يزيد رضي الله عنه ، قال : (كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة) . أخرجه البيهقي وغيره ، بسند صحيح صححه النووي ، وهذا الأثر جاء من طرق متعددة ، وروايات ، وبعض أسانيده صحيح ثابت .



الدليل الثاني : أن هذا فعل الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، وعليه عمل المسلمين في أزمنة وأعصار مختلفة ، كانوا يصلون عشرين ركعة ، بالإضافة إلى الثلاث (الوتر) فيكون المجموع ثلاثاً وعشرين ركعة .

القول الثاني : أن عدد ركعات التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وقد ذكر الإمام مالك رحمه الله في الموطأ أن عليه عمل المسلمين ، وأنه لما كتب إليه الأمير يريد أن يغير هذه السنة ، نهاه الإمام مالك رحمه الله ، وقال : هذا عليه عمل المسلمين من عهد الصحابة والتابعين ، وعليه أهل المدينة ، قال نافع : (أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ، ويوترون منها بثلاث) .

والسبب في كونها في المدينة ٣٦ وعند غيرهم ٢٠ ركعة ، أن أهل مكة كلما صلوا تسليمتين يطوفون سُبعا على الكعبة ، سبعة أشواط ، وأهل المدينة ليس عندهم طواف ، فيستبدلون الطواف بزيادة تسليمات ، فيصبح المجموع ٣٦ ركعة .

القول الثالث : أن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة ، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله ، في بعض الروايات عنه ، وهو رأي بعض الحنفية ، وذكره الإمام أحمد رحمه الله ، فيما يستحب أن يفعله المصلي ، وأوجبه بعض المتأخرين ، كالشيخ الألباني رحمه الله ، واختار شيخنا وبعض أهل العلم المعاصرين أن أفضل عدد هو إحدى عشرة ركعة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، ويوتر منها بركعة واحدة) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : حديث السائب بن يزيد (أن عمر رضي الله عنه ، أمر أبيا وتميما الداري ، أن يقوموا بالناس إحدى عشرة ركعة) أخرجه الإمام مالك في موطئه .

وهذا الأثر يعارض الأثر السابق ، أنه رضي الله عنه جمع الناس على عشرين ركعة ، يصليها بهم أبي وتميم ، فهنا إحدى عشرة ، وهناك عشرون ، من أهل العلم من رجح أثر العشرين ، وقال : إن رواية إحدى عشرة ركعة وهم من الراوي ، ومنهم من قال : الأصل عدم الوهم ، وثبت هذا اللفظ ، فيرون كلا الأثرين صحيحا ، وجمعوا بأنهم بدؤوا بصلاة إحدى عشرة ركعة ، ثم لما طالت عليهم الصلاة صلوا عشرين ركعة ، فأكثرنا من عدد الركعات ، وخففوا من القيام ، وهذا وجه حسن ؛ لأن كليهما ثابت .

القول الرابع : أنه ليس للتراويح عدد محدد ، بل يرجع في ذلك إلى حال المصلي ، فإن كان المصلي نشيطا يستطيع القيام طويلا ، صلى إحدى عشرة ركعة ، وإن صعبت عليه الإطالة ، فإنه يكثر عدد الركعات ، ويخفف من القراءة ، وهذا اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ، نظر في الأدلة الثابتة وجمع بينها ، وقال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، يزيد في قيامه على ثلاث عشرة ركعة ، وعمر رضي الله عنه جمع الناس على عشرين ركعة ، فينظر إلى حال المصلي



والمصلين ، فإن كانوا لا يستطيعون طول القيام ، زيد لهم في عدد الركعات ، وخفف عنهم في القراءة ، وإن كانوا يستطيعون طول القيام ، فإنهم يصلون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، وذكر أن هذا منقول عن الإمام أحمد وعن طائفة من السلف ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ما أن؟؟؟ نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، ثم يوتر بثلاث ، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن . والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه ، فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ، ولا يكره شيء من ذلك . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره . ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، فقد أخطأ... وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها ، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة إذا أطل القيام أطل الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود.. هكذا كان يفعل في المكتوبات ، وقيام الليل ، وصلاة الكسوف ، وغير ذلك) أهـ. يؤخذ من هذا أن الأمر واسع جداً ، وأن التشديد على الناس ، والتبذير في قضية أنه لا يزداد على إحدى عشرة ركعة ، هذا ليس من هدي العلماء رحمة الله عليهم ، ومعنى هذا أن السلف رحمهم الله ، كانوا يفعلون هذه البدعة العظيمة على قولهم ، وهذا أمر غريب كما تلاحظون ، أهل المدينة كانوا يصلون ستاً وثلاثين ، وأهل مكة يصلون عشرين ، والمنقول عن كثير من العلماء أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، وعليه عملهم ، فهذا يدل على أن صلاة التراويح أمرها واسع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم [صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى] فمعناه أنه كيفما صلى المصلي فلا بأس ، نعم الأفضل والأحسن إذا كان الناس يحتملون أن يصلي إحدى عشرة ركعة ، وهذا نلاحظه الآن في رمضان ، خاصة في العشر الأواخر منه ، لا نحن صلينا صلاة طويلة وأشبعنا نفوسنا من الصلاة ، ولا نحن زدنا في عدد الركعات ، فيقوم الناس في أول الليل ثلث ساعة ويسلمون تسليمتين ، ثم يقومون من آخر الليل بتسليمتين مع الوتر ، لمدة ساعة ، وهذا الصلاة لا تشيع رغبة المصلي حقيقة ، مع أنهم لو زادوا في عدد الركعات أو زادوا في القيام - والقيام يصعب عليهم جداً - فلو قيل لهم : صلوا في أول الليل خمس تسليمات أو أربع تسليمات ، وأطيلوا فيها نوعاً ما ، حوالي ساعة ، ثم في آخر الليل تصلون كذلك وتطيلون قليلاً ، فهذا جيد ، لكن الناس أصبحوا بين أمرين : إن قللوا الركعات خففوا من الصلاة ، وهذا خلاف الذي كان عند السلف ، أنهم إذا خففوا في الركعات أطلوا في الصلاة ، وإذا كثروا الركعات خففوا في الصلاة ، ولكن الناس عكسوا المسألة ، فلا هم أدركوا هذا ولا أدركوا ذاك ، وبسبب عدم



الإطالة في الصلاة يتململ الإنسان ، إن لم يكن في الحرمين لم يدرك حظاً من الصلاة ، ويعض على أصابعه ويقول : فاتني قيام الليل ، أو يرجع ويصلي في بيته إن كان يستطيع الصلاة ، وبعض الناس لا يستطيع أن يصلي في بيته ، المهم : كيفما صلى الناس فهو خير ؛ ولهذا فالإنكار على الحرمين ؛ لأنهم يصلون ثلاثاً وعشرين ، هذا الإنكار لا وجه له ، بل في ظني أن صلاة ثلاث وعشرين ركعة في الحرمين هي الأنسب ، خاصة في حرم مكة ؛ لأن الناس في مكة ما بين طائف وخارج وداخل ، هذا يصلي تسليمين مع الإمام بعد أن ينتهي من طوافه ، وذاك يطوف وينتهي في نصف الصلاة ، ثم يدرك مع الإمام تسليمين أو ثلاثاً ، وهذا يدرك مع الإمام الشفع والوتر ، فيكون فيها مجال ، لكن لو كانت الصلاة إحدى عشرة ركعة ، فلا يستطيع الإنسان أن يدرك هذا الشيء - في ظني - ، ولاحظت قديماً أن بعضهم يتشدد في صلاة الحرمين بثلاث وعشرين ، ويقول : إن هذا ليس من السنة ، بل بعضهم قد يصل إلى التبديع ، وبعضهم إذا صلى خمس تسليمات جلس في الخلف ، وربما رفع صوته من أجل أذية الناس ، وأنا أدركت هذا الشيء وسمعت بأذني ، ورأيت بعيني ، كانوا يجلسون في الخلف يحتسون القهوة ، ويتكلمون بصوت عال ، ويقولون : هذا خلاف السنة ، وربما قال بعضهم : بدعة ، وكل هذا جهل وعدم علم ، وما أظن أن العلماء ، حتى الذين كانوا يقولون بتفضيل إحدى عشرة ركعة يقولونه ، بل أجزم بذلك ، فشيخنا رحمه الله قال في الممتع : إن الذين كانوا يرون تفضيل إحدى عشرة ركعة ، لم يكونوا يرون أن الأمر يصل إلى التبديع ، فلتنبه لهذا الأمر .

التراويح في جماعة :

﴿ قال رحمه الله : **تُفَعَّلُ في جماعة .** ﴾

الأصل في صلاة التراويح أن تكون في جماعة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . وهو القول الأول .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عائشة ، صلاها ثلاث ليال في جماعة .
الدليل الثاني : أن الصحابة قالوا له صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم : ألا نفلتكم بقية ليلتنا ؟ قال [من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة] فهذا دليل على مشروعيتها في الجماعة .
الدليل الثالث : ولفعل عمل رضي الله عنه ، فإنه جمع الناس على أبي و تميم ، وكانوا في جماعة .
القول الثاني : وذهب المالكية رحمهم الله : إلى أن الأفضل أن يصليها في بيته ، لكنهم اشترطوا لشروط لصلاة الإنسان في بيته :

الشرط الأول : ألا تخلو المساجد من المصلين ، فإن أدى ذلك إلى خلو المساجد من المصلين ، فالأفضل أن تفعل في المساجد .

الشرط الثاني : أن تكون صلاته في بيته أنشط له ، فإن كان صلاته في بيته مدعاة إلى الكسل ، فلا يصلي .

الشرط الثالث : أن يكون من غير الآفاقيين في الحرمين ، فإن كان آفاقياً في الحرمين ، فالأفضل له أن يصلي في الحرم .



أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها جماعة ، فهو كان يصلي في بيته .

الدليل الثاني : أثر عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يصلي في بيته .

الدليل الثالث : ما يؤثر عن أبي بن كعب ، أنه كان يصلي في بيته العشر الأخيرة من رمضان ، لكن هذا لا يثبت عنه ؛ لأنه من رواية الحسن عن عمر ، وهي منقطعة .

الراجع :

هو القول الأول ، أنها تفعل في جماعة ، والدليل في ذلك النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما كون الرسول صلى الله عليه وسلم ، يصلي في بيته ، فإنه صلى الله عليه وسلم ، قد بين السبب الداعي له إلى التخلف عن صلاتها في المسجد ، وهو قوله [خشية أن تفرض عليكم] فهي رحمة منه صلى الله عليه وسلم بأمتة وإلا فهو صلى الله عليه وسلم ، يحب أن يصلي في جماعة ؛ بدليل أنه صلى الليلة الأولى والثانية والثالثة في جماعة .

﴿ قال رحمه الله : مع الوتر . ﴾

أي تصلي التراويح مضمومة إلى الوتر ، والدليل على ذلك :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يوتر بأصحابه في الليالي الثلاث ؛ لأنهم قالوا : يا رسول الله ، ألا نفلتنا بقية ليلتنا ؟ قال [من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة] .

الدليل الثاني : أن الإمامين أبا وتيما كانا يوتران بالناس في زمن عمر .

وقت التراويح :

﴿ قال رحمه الله : بعد العشاء . ﴾

هذا وقتها ، فهي لا تصلي قبل العشاء ، فإن صليت قبل صلاة العشاء لم تحصل بها السنة ؛ لأنها من قيام الليل ، فلا تصلي إلا بعد صلاة العشاء ، وعليه جمهور أهل العلم ، فإن قدمت قبل العشاء فإنها تعتبر نافلة ، ولا يحصل بها قيام الليل .

وهل الأفضل أن تكون بعد الصلاة مباشرة ؟ أو الأفضل أن تؤخر ؟

المذهب أن الأفضل فيها أن تصلي بعد سنة صلاة العشاء ؛ لأن الناس كانوا زمان عمر يقومون أول الليل ، ولهذا لما سئل الإمام أحمد رحمه الله ، عن تأخير القيام (التراويح) قال : (سنة المسلمين أحب إلي) ، أي إن تقديمها والتبكير بها بعد سنة العشاء ، أحب إليه ؛ لأن هذا فعل السلف رحمهم الله ، وعللوا أيضا : بأنها كالسنة مع صلاة العشاء ، فاستحب أن تقدم ، وإن كان الحنفية والشافعية يرون استحباب التأخير إلى ثلث الليل ، أو إلى نصفه ، لكن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله عليه .



تخصيص التراويح برمضان :

﴿ قال رحمه الله : في رَمَضان . ﴾

التراويح سنة مؤكدة مختصة برمضان ، والدليل على ذلك :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة] وقد اتفق الفقهاء والعلماء على أن المراد بها صلاة التراويح في رمضان؟؟؟

الدليل الثاني : فعل السلف ، عمر ومن معه ، والصحابة والتابعين الموجودين معه ، كانوا يصلونها في رمضان .
وصلاتها خارج رمضان بدعة عندهم ، سواء كان في المسجد أم في غير المسجد ، إلا إذا صليت أحيانا في البيوت - جماعة - فإنه يجوز ، لا دائما ، أما الاستمرار عليها ، أو صلاتها كثيرا ، فإن هذا من البدع ، والدليل على أنها بدعة قوله صلى الله عليه وسلم [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وقال [من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد] أي مردود عليه ، والدليل على أنه يجوز فعلها أحيانا الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل قيام ابن عباس معه ، كما في الصحيح ، وحذيفة ، وابن مسعود .

﴿ قال رحمه الله : وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ . ﴾

التهجد : هو الصلاة بعد النوم .

طرق وتر التراويح :

وقوله : (بعده) بعد تهجده ، أي : يوتر المتهجد بعد تهجده .

ومعنى هذا الكلام : أن الذي يريد أن يتهجد لا يوتر مع الإمام ، بل إذا أراد الإمام أن يوتر ، فإنه يفارقه ؛ لأنه سيوتر في آخر الليل ، وهذه هي الطريقة الأولى .

والدليل على أن المتهجد يؤخر وتره إلى آخر الليل :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا] أخرجه الإمام البخاري عن ابن عمر .

والأفضل من ذلك : أنه يوتر مع الإمام ، لكن يفعل ما قال المؤلف :

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بَرَكَةٌ . ﴾

الطريقة الثانية : يقال : صل مع إمامك ، ثم إذا سلم الإمام تشفع بركعة ، فيكون قد حصل فضيلة القيام مع الإمام ، وحصل له الوتر في آخر الليل ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة] فيقال : استمر في صلاتك ، ثم اشفع بركعة ، ثم قم في آخر الليل ، وصل ما تشاء ، ثم أوتر في آخر قيامك .

فإن قال قائل : كيف يقوم ويترك الإمام ليشفع بركعة ؟ فالجواب : مثل المقيم إذا دخل مع إمام مسافر ، وانتهى الإمام المسافر من ركعتين ، فإنه يلزم المقيم أن يصلي ركعتين أخريين - في الصلوات الرباعية - ، كذلك هنا ، فإنه يقوم ليقطع صلاته على ركعة ثنائية (شفع) ، حتى يقوم من آخر الليل فيوتر منها .



الطريقة الثالثة : أن يوتر مع الإمام ، وتحصل له الفضيلة (من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة) ، ثم يصلي من الليل شفعا ، ركعتين ركعتين .. وهذا جائز ولا يوتر مرة أخرى ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلاة الليل مثنى مثنى] ، وهو الآن لن يوتر ، وإنما سيصلي مثنى مثنى ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والمشهور عند الشافعية ، والحنابلة .

الطريقة الرابعة : نقض الوتر ، وهو : أن الموتر مع الإمام إذا أراد أن يقوم من آخر الليل ، فإنه يصلي ركعة واحدة ، هذه الركعة تكون نقضا لوتره ، فتتضمن في العدد إلى الركعة السابقة ، فيكون شفعا ، ثم يصلي ، ثم يوتر في آخر قيامه بركعة ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأسامة ، وأبي هريرة ، وسعد ، وابن عمر ، وهو رأي إسحق ، وطائفة من السلف . وهو القول الأول .

دليلهم :

قول النبي صلى الله عليه وسلم ، [اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا] قال ابن قدامة : ربما استدلوا بهذا .

القول الثاني : أنه لا ينقض وتره ، ولا يحصل النقض لو صلى ركعة ، وإليه ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو رأي عمار ، وابن عباس ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في المشهور ، ومذهب الحنابلة .

دليلهم :

عن طلق بن علي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا وتران في ليلة] أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقال : البوصيري ، (رجاله ثقات) .

وهذا هو الذي اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ؛ لأنه إذا نقض وتره بركعة ، فمعناه أنه سيوتر ثلاث مرات ، أوتر الأولى مع الإمام ، ثم أوتر حينما قام ، ثم أوتر الثالثة ؛ لأن الضم لا يمكن أن يحصل مع طول الفصل ؟ ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول : (يتلاعبون بوترهم) ، فأنكرت هذا ، لكن لو ذهب إليه ذاهب ، فإن له أصلا ، فهو رأي طائفة كبيرة من السلف ، لكن القول الثاني رأي طائفة كبيرة من السلف أيضا ، وهو مذهب الجمهور ، وهو الأقرب والله أعلم .

الخلاصة : الطريقة الرابعة غير مسلم بها ، كذلك الطريقة الأولى ، إذا انفصل عن إمامه قبل الوتر ، فقد ضيع على نفسه فضيلة القيام مع الإمام حتى ينصرف .

التنفل أثناء التراويح :

قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا .

يكره أن يتنفل في أثناء صلاة التراويح ، حين يرتاح الناس ، كرهه السلف رحمهم الله ، وهو الصحيح من المذهب ، ونقل الإمام عن ثلاثة من الصحابة أنهم كرهوه : عن أبي الدرداء ، وعقبة بن عامر ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، ولما قيل للإمام أحمد : إن بعض الصحابة يقول به ، قال : لم يقل به أحد من الصحابة ، وإنما قال به الحسن



وابن جبير ، ولما أبصر أبو الدرداء قوما يصلون بين التراويح ، قال : (ما هذه الصلاة ؟ أتصلي وإمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا) .

التعقيب بعد التراويح :

قال رحمه الله : لا التعقيب في جماعة.

المراد بالتعقيب : أن يصلي جماعة بعد الانتهاء من صلاة التراويح .

المؤلف قال : لا التعقيب ، أي إن التعقيب لا يكره ، وهذا فيه روايتان ، الرواية الأولى عن الإمام أحمد ، وهي الرواية القديمة : أن التعقيب مكروه ، والرواية الثانية ، وهي الرواية التي نقلها الجماعة والأكثر ، وهي الصحيح من المذهب : أن التعقيب ليس مكروها .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال عن التعقيب : (ما يرجعون إلا لخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه) أخرجه ابن أبي شيبة .

الدليل الثاني : أنه طاعة وعبادة ، فلا يكره .

وظاهر كلام المؤلف أن التعقيب سواء كان في المسجد أم في غيره لا يكره ، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يكره ، سواء صلوا الوتر أو لم يصلوا ، فلو صلوا تراويح ثم لم يصلوا الوتر ، ثم قاموا من آخر الليل ، كما عندنا في العشر الأواخر ، فعلى كلام المؤلف : لا يكره ، وظاهر كلام المؤلف أنه حتى لو صلوا وأوتروا ثم اجتمعوا وصلوا ، فإنه لا يكره أيضا ، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله عدم الكراهة ، وكان شيخنا رحمه الله يميل إلى الكراهة .

الراجع :

أن يقال بالتفصيل : إن كان الإمام يطيل في صلاته ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، فإذا كان الإمام يطيل ، فالأفضل أن يصلي معه ، حتى ينتهي ، فإذا انتهى فإنه لا يصلي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للصحابة حين قالوا : ألا نفلتكم بقية ليلتنا ؟ قال [من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة] فكلامه يشعر بأن لا تقوموا ، وأن قيامكم مع الإمام يكفيكم ، أما إذا كانت الصلاة مثل صلاتنا الحاضرة ، صلاة خفيفة ، كل الصلاة ساعة إلا ربعا ، أو ساعة على الأكثر ، فهنا إذا أراد أن يقوم من آخر الليل يقال له : لكم أن تقوموا ، والأفضل في حقكم أن تصلوا ، وتكثروا من الصلاة ؛ لأنه وقت صلاة ، وإن اكتفيتم بصلاة الإمام فأنتم على خير ، ويكتب لكم قيام ليلة .

السنن الراتبية :

قال رحمه الله : ثم السنن الراتبية .

يلي الوتر في الفضيلة السنن الراتبية ، والمراد بالراتبة : الدائمة المستمرة ، والشيء الراتب هو الدائم المستمر . والسنن الرواتب عامة أهل العلم على أنه تستحب المواظبة عليها ، ويستحب عدم تركها ، هذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذهب المالكية إلى أنه يستمر عليها ، إلا أن يخشى التباسها بالفرائض ؛ لأن عندهم قاعدة



أثرت عليهم في بعض مسائلهم ، وهي قاعدة (سد الذرائع) فإن من أشد المذاهب أخذاً بها المالكية ، فهم رحمهم الله ، من الإمام مالك فمن بعده ، كانوا يأخذون بقاعدة سد الذرائع ، ويبالغون في الأخذ بها ، حتى إنهم كرهوا صيام ستة أيام من شوال ، ولا يرون قراءة (هل أتى) و (السجدة) في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وغير ذلك من الأعمال التي لا يفعلونها ، خوفاً من أن تلتبس النافلة بالفريضة ، هذا منها ، قالوا : إذا كانت كثرة الراتب تؤدي إلى أن تلتبس بالفريضة ، فإنه ينبغي تركها أحياناً ، وهذا لا دليل عليه ، بل النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يواظب عليها ، ويقول [من صلى لله اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة ، بنى الله له بيتاً في الجنة] فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يحث على المداومة والمحافظة عليها ، وهو نفسه كان يديم المحافظة عليها ، صلى الله عليه وسلم ، فهذا دليل على أنها سنة مطلقاً .

📖 قال رحمه الله : ركعتان قبل الظهر .

كم عدد السنن الرواتب :

اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في عدد ركعات السنة القبلية في الظهر ، واختلفوا لورود الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعشر و بالثنتي عشرة ركعة ، اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن السنن الرواتب عشر ركعات ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في المشهور ، وهو مذهب الحنابلة .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح) متفق عليه ، هذه عشر ركعات .

القول الثاني : أن السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، اختارها شيخ الإسلام رحمه الله ، وهو اختيار شيخنا ، وطائفة من أهل العلم ، رحمه الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم حبيبة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة) أخرجه الإمام مسلم ، وفي لفظ آخر عند مسلم عن أم حبيبة : (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بني الله له بيتاً في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر) أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الألباني : صحيح .

الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي أربعاً قبل الظهر) وهذا في الصحيح .



الدليل الرابع : حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [من صلى أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها لم تمسه النار] أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وصححه الألباني وغيره ، وفي بعض الألفاظ [من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، حرمه الله على النار] .

الراجع :

أن العدد الأكمل فيها أن تكون اثني عشرة ركعة ، وعلى أن رتبة الظهر تصلى أربعاً ، وتصلى ثنتين ، ويحصل الإنسان بهذا على الرتبة ، لكن لا يحصل الفضل المرتب على اثني عشرة في حديثي أم حبيبة ، وعائشة ، سواء حديث (لا تمسه النار) أو حديث (بنى الله له بيتاً في الجنة) ، فالأول لا يحصل إلا إذا صلى أربعاً قبل وأربعاً بعد ، والثاني لا يحصل إلا إذا صلى اثني عشر ركعة ، أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها مع الباقي ، أما رتبة الظهر فالثابت أنها أربع أو ثنتان قبل ، وثلثان بعد ، لكن بناء البيت في الجنة مرتب على صلاة أربع قبل ، وحديث (حرمه الله على النار) لا بد لنيل فضيلته من أربع قبل وأربع بعد ، فلو صلى ثنتين قبل الظهر مع المجموع (١٠ ركعات) ، فقد صلى السنن الرواتب ، لكن الفضل المرتب على اثني عشرة ركعة لم يحصل له .

قال رحمه الله : ورَكَعتانِ بَعْدَها ورَكَعتانِ بَعْدَ المَغربِ ورَكَعتانِ بَعْدَ العِشاءِ ورَكَعتانِ قَبْلَ الفَجْرِ وهما أَكْذَها .

الركعتان قبل الفجر :

ورَكَعتانِ قَبْلَ الفَجْرِ وهما أَكْذَها : نص المؤلف رحمه الله ، على أن أكد السنن الرواتب هي ركعتا الفجر ، وهذا عليه الجمهور ، فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : شدة محافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، كما في حديث عائشة ، وكما في صلاته في أسفاره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يترك هاتين الركعتين لا سفراً ولا حضراً .

وذهب الحنابلة في قول : إلى أن ركعتي المغرب أفضل .

الراجع :

هو القول الأول ، أن أكد السنن الرواتب ركعتا الفجر ؛ للأحاديث الثابتة فيها ، ولحفاظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها سفراً وحضراً ، بخلاف غيرها .



سنن ركعتي الفجر :

السنة الأولى : يسن تخفيف سنة الفجر جدا ، وقد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف فيهما ، حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأمر الكتاب؟) متفق عليه .

السنة الثانية : ومن السنة : أن يقرأ فيها ب (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أخرجه الإمام مسلم ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فيهما ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾) أخرجه الإمام مسلم . وعند الحنفية ، والمالكية يقتصر على الفاتحة فقط .

السنة الثالثة : ومن السنة فيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يضطجع بعدها على الشق الأيمن . وحكم الاضطجاع فيه خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه يستحب للمصلي أن يضطجع بعد ركعتي الفجر ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة . **أدلتهم :**

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح ، فليضطجع على يمينه ..] أخرجه الإمام أحمد ، وصححه الألباني ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله عن مثل هذا الحديث : (كل حديث فيه الأمر بالاضطجاع فهو باطل) ، لكن الأحاديث التي فيها الإخبار عن أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ، فهي أحاديث صحيحة .

القول الثاني : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ليس بسنة ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية ، بل بعضهم يرى أنه بدعة ، فهو منقول عن الإمام مالك ، وعن بعض الصحابة كابن مسعود ، وابن عمر ، وهو رأي ابن المسيب ، وابن جبير .

أدلتهم :

الدليل الأول : إنكار ابن مسعود رضي الله عنه ، للاضطجاع .

الدليل الثاني : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يضطجع بعد الوتر وقبل الأذان ، وثبت عنه أنه يضطجع بعد الأذان وقبل ركعتي الفجر ، فهذا يدل على أن الاضطجاع هذا غير مقصود .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع) أخرجه الإمام البخاري ، فهذا دليل على أنها ليست مقصودة ، ولو كانت سنة مقصودة ، لكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يضطجع على كل حال .



الدليل الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ، (أنه قال عن هذا الاضطجاع : بدعة) أخرجه البيهقي ، وهذا الأثر لا يصح ، كما ذكر النووي وغيره .

الدليل الخامس : أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي استدل به أصحاب القول الأول لا يثبت .
القول الثالث : أن الاضطجاع واجب ، بل زيادة على ذلك أنه شرط لصحة صلاة الفجر ، وهو رأي ابن حزم رحمه الله ، وهو قول ضعيف ؛ لأن المسألة لا تعدو أن تكون سنة على أكثر تقدير ، أما أن تكون شرطاً أو واجباً ، فهذا لا دليل عليه .

القول الرابع : أن الاضطجاع سنة لمن كان قام الليل ، وأما من لم يقم الليل ، فإنه لا يضطجع ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وهو قول وسط ، وهذا الاضطجاع مشروط فيه أن يكون المضطجع من الذين يمكن أن يستيقظوا ، وليس إذا اضطجع نام ، ولا يوقظه أحد ؛ لأنه سيؤدي إلى ترك صلاة الفجر ، والأمر في هذا واسع والله أعلم .
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حكم السنن الرواتب في السفر :

اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السنن الرواتب مشروعة في السفر ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وأبي ذر ، وجماعة من التابعين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الأدلة التي جاءت في مشروعية السنن الرواتب .

الدليل الثاني : أن السنن الرواتب مكملات للفرائض ، فلا فرق بين سفر وغيره .

الدليل الثالث : محافظة ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها .

الدليل الرابع : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لراتبة الفجر في السفر ؛ فحينما ناموا عن صلاة الفجر في قصة تبوك ، واستيقظوا ، صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر .

الدليل الخامس : ما ينقل عن الحسن البصري رحمه الله ، أنه قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسافرون فيتطوعون قبل الفريضة وبعدها) .

القول الثاني : أنه مخير بين فعلها وتركها ، إلا راتبة الفجر فإنها لا تترك ، وهذا المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، والتي فيها فعل راتبة الفجر في السفر ، ومداومته صلى الله عليه وسلم عليها ، والأحاديث التي جاءت في المحافظة عليها ، وقول الحسن رحمه الله .

واستدلوا على التخيير : بأثر ابن عمر ، حينما قال : (إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) فرمى رأوا التخيير بين الفعل والترك لهذا النص .

القول الثالث : أن الرواتب لا تفعل في السفر ، إلا راتبة الفجر ، وهذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو رأي سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعن رجحه من المتأخرين شيخنا وغيره من أهل العلم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن حفص بن عاصم قال : (صحبت ابن عمر في طريق مكة ، فصلى بنا الظهر ركعتين ، فأقبل إلى رحله فأقبلنا معه ، فجلس فجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة حيث صلى ، فرأى أناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال : قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا لأتممت ، يا بن أخي لقد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فما



زاد على ركعتين ، وصحبت أبا بكر فما زاد على ركعتين ، وصحبت عمر فما زاد على ركعتين ، وصحبت عثمان فما زاد على ركعتين ، والله تعالى يقول ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ متفق عليه ، فهذا دليل على أن الراتبة لا تفعل في السفر ، وقوله : (لو كنت مسبحاً لأتممت) أي : لو كنت متنفلاً ومصلياً راتبة ، لأتممت صلاتي ؛ لأن الحكمة تقتضي أن الإنسان إذا نقص من صلاة الفريضة وخففها ، ألا يصلي الراتبة ، لكن لو أنه أتم صلاته ، فإنه يمكن أن يصلي الراتبة ، كيف تنقص الفريضة وتُصلى الراتبة ؟ .

الدليل الثاني : الأحاديث التي جاءت عن أبي هريرة وأبي قتادة ، وعمران بن حصين ، وغيرها ، التي جاء فيها (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه ، صلى راتبة الفجر) فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، يتركها لا حضراً ولا سفراً .

الدليل الثالث : ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح ، أنه كان يصلي راتبة غير راتبة الفجر والوتر ، فإنه كان لا يتركهما سفراً ولا حضراً .

الراجع :

هو القول الأخير ، أن الرواتب لا تفعل في السفر ؛ وأنه إذا سافر سقطت عنه الرواتب جميعاً ، إلا راتبة الفجر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يتركها لا سفراً ولا حضراً ، وحديث ابن عمر نص واضح في هذه المسألة .

قضاء السنن الرواتب :

قال رحمه الله : وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنُّهُ لَهُ قَضَاؤُهُ.

قوله : (من فاته شيء منها) : الضمير يعود على السنن الرواتب ، فمن فاته شيء من السنن الرواتب فإنه يسن له أن يقضيه على صفته ، وهذا ما يسمى بقضاء السنن الرواتب ، وهي من المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله : والمؤلف رحمه الله أفادنا أن من فاته شيء من السنن الرواتب فإنه يقضيه ، ولم يقيد بعذر ولا بغير عذر . اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السنن الرواتب لا تقضى ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، إلا ركعتي الفجر. أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، ثم دخل بيتي ، فصلى ركعتين ، فسألته ، فقال : شغلت عن ركعتين بعد الظهر ، فصليتهما الآن ، قالت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا) ، أخرجه أبو داود ، لكن هذا الحديث لا يثبت ، ضعفه طائفة من أهل العلم ، كالبيهقي ، والنووي ، والحافظ في الفتح .

الدليل الثاني : أن السنن الرواتب سنن ، والسنة إذا فات محلها فإنها تفوت ولا يشرع قضاؤها .



القول الثاني : أنه يشرع قضاء السنن الرواتب مطلقا ، سواء فاتت بعذر أم بغير عذر ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها] وهذا الحديث عام ، شامل للفرائض والرواتب والنوافل ، إلا ما جاء النص على عدم قضائه .

الدليل الثاني : ما ثبت في الركعتين بعد العصر ، من حديث أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتهم يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقول لي له تقول أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه قال ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال [يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أثنائي ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان] متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قضى راتبة الظهر بعد العصر ؛ لأنه شغل عنها .

القول الثالث : أن الرواتب تقضى إذا فاتت بعذر ، وإذا فاتت بغير عذر فإنها لا تقضى ، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) .

الدليل الثاني : حديث أم سلمة رضي الله عنها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته راتبة الظهر بعذر ، فهو قد شغل مع الوفد .

الراجع :

أن يقال : إن الرواتب تقضى بشرطين :

الشرط الأول : أن تفوت بعذر .

الشرط الثاني : ألا يكون من ديدن الإنسان وعادته تفويت الرواتب ، فهنا يشرع له القضاء ، وإلا فإن الأصل كما في القاعدة : أن السنة إذا فات وقتها فاتت ، وإذا ذهب محلها ذهبت ؛ لأنها مشروعة في وقت ، فإذا زال الوقت ذهبت معه .



وقت قضاء سنة الفجر :

لقضاء سنة الفجر وقتان :

الوقت الأول : بعد الصلاة وقبل طلوع الشمس ، وجاء فيه حديث من حديث عطاء بن أبي رباح ، عن رجل من الأنصار قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي الغداة ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فصليتها الآن ، فلم يقل شيئا) أخرجه ابن حزم ، وحسنه العراقي .

الوقت الثاني : بعد طلوع الشمس ، وجاء فيه حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما] أخرجه البيهقي ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وجود إسناده النووي ، فيصليهما بعدما تطلع الشمس وترتفع قيد رمح .

مسألة : وقت سنن الرواتب :

المذهب : أن وقت السنن الرواتب قبلية يكون من دخول الوقت حتى إقامة الصلاة ، والبعدية يكون من بعد الصلاة إلى خروج وقت الصلاة .

وذهب الشافعية : إلى أن وقت الصلاة كله وقت لها ، القبلي والبعدى .

ثمرة الخلاف : هل فعل الراتبة قبلية بعد الصلاة قضاء أو أداء ؟ لو صلى قبلية بعد الصلاة فإنه يعتبر قاضيا لها ؛ لأن وقتها إلى الإقامة هذا على المذهب ، وأما على قول الشافعية أن وقت الراتبة من أول الوقت حتى نهايته ، فإنه متى ما صلاها فإنه يعتبر مؤديا لها ، سواء كان قبل الصلاة أم بعد الصلاة .

صلاة الليل :

قال رحمه الله : و (صلاة الليل) أفضل من صلاة النهار .

هذه الأفضلية تأتي بعد الوتر والسنن الرواتب ، والدليل على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل] أخرجه الإمام مسلم ، قال الإمام أحمد : (ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل) .

فلو دار الأمر بين جنس صلاة الليل و جنس صلاة النهار ، قدمت صلاة الليل ، وهذا بنص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا غير الوتر والسنن الرواتب ، فالترتيب يكون : الوتر ، ثم السنن الرواتب ، ثم صلاة الليل .

قال رحمه الله : وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه .

اقسم الليل إلى نصفين ، ثم خذ الثلث الذي يأتي بعد النصف ، هذا أفضل الليل ، وذلك أن الليل يمكن تقسيمه إلى ستة أسداس النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام الثلاثة أسداس الأولى منه ، ثم يقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس ، هنا إذا قام السدسين الرابع والخامس يكون قد قام الثلث بعد النصف ، وأدرك من الثلث الأخير سدسه ونام في السدس الأخير وهو قيام النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو قيام داود عليه السلام .



أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله : [أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قام حين انتصف الليل ، أو قبله أو بعده ، أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له [أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، ويصوم يوما ويفطر يوما] متفق عليه ، فهو في أول الليل نائم ، وفي آخر الليل نائم ، والثلث يصليه .
الدليل الرابع : عن عائشة في وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : (كان ينام أول الليل ويحي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول وثب ، فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ، قالت : وما ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى في بيتي إلا نائما) متفق عليه .

فإن قال قائل : أليس الرب عز وجل ينزل في الثلث الأخير من الليل ؟ فالجواب : بلى ، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة ، أنه صلى الله عليه وسلم قال [ينزل ربنا تبارك وتعالى ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من داع فاستجب له ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه؟] وكيف ينزل الرب عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم ينام في هذا الوقت ؟ فالجواب : أن من قام في ثلث النصف الثاني ، فسيذكر جزءا من نزول الرب عز وجل ، فيكون داعيا مستغفرا تائبا في وقت النزول ، ثم يرجع فينام ؛ لأن من غفا أو نام في آخر الليل ، فإنه يخرج للناس وليس عليه أثر السهر ، أما من استمر في القيام إلى الفجر ، فإنه يخرج للناس وعليه أثر السهر . ثم هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، إذن هذا أفضل وقت لصلاة الليل .

كيفية صلاة الليل والنهار :

﴿ قال رحمه الله : وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى . ﴾

أفاد المؤلف رحمه الله أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أي أنهما تصليان ركعتين ركعتين فلا تصلي ركعة ولا ثلاث ولا أربع .

وقد اختلف العلماء في الزيادة على ركعتين على قولين :

القول الأول : أن صلاة الليل لا يجوز الزيادة فيها على الثنتين ، وأنها لا تكون إلا مثنى مثنى ، وذهب إليه المالكية والحنابلة ، وهو رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلاة الليل مثنى مثنى] متفق عليه .



أما الحنفية : فيرون أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون أربع ركعات .
 الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) ففي هذا الحديث أنه صلى أربعاً .
 القول الثاني : والشافعية : الأفضل عندهم أن يصلي ثنتين ، ويجوز أن تكون أربعاً .
 الرجاء :

هو القول الأول ، وأنه لا يجوز أن يزيد المصلي على ركعتين في قيام الليل ؛ لأنه قال (صلاة الليل مثنى مثنى) .
 الزيادة على ركعتين في صلاة النهار :

﴿ قال رحمه الله : وإن تطوعَ في النهار بأربع كالظهر : فلا بأس . ﴾

أي إن صلاة النهار يجوز أن تصلي أربع ركعات فيجوز الزيادة فيها على ركعتين ، وقد وقع الخلاف أيضاً في صلاة النهار :

القول الأول : جمهور أهل العلم : على أنه تجوز الزيادة على ركعتين ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كان الأفضل عند الشافعية ، والحنابلة أن تكون ركعتين ، لكن تجوز الأربع .
 دليلهم :

عن أبي أيوب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أربع قبل الظهر ، ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وهذا الحديث لا يثبت ؛ لأنه من رواية عُبيدة بن مُعتب الضبي ، وهو ضعيف .

القول الثاني : أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين في النهار ، كما أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين في الليل ، وإليه ذهب الحسن ، وابن جبير ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في قول .
 أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلاة الليل والنهار مثنى مثنى] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، بزيادة (النهار) ، والحديث في الصحيحين بدونها ، وهذه الزيادة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، فذهب البخاري - كما نقل البيهقي - إلى صحتها ، وذهب كثير من أهل العلم كالإمام أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم إلى شذوذ هذه الزيادة ؛ لأنها من رواية علي بن عبد الله البارقي ، وقد انفرد عن سواه من الرواة ، فهي زيادة والزيادة يحكم بشذوذها .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان لا يزيد على ركعتين في تطوعاته .
 الدليل الثالث : أن الإنسان إذا تطوع بركعتين ، كان أبعد عن السهو ، وأشبه بصلاة الليل ، فلا ينبغي له أن يتطوع بأكثر من ثنتين ، والمدار على صحة اللفظة ، فإن صحت لم تجز الزيادة على ركعتين ، وإن لم تصح فالأمر محتمل .



التطوع بركعة واحدة في النهار :

القول الأول : مذهب الشافعية ، والحنابلة : أنه يجوز أن يتطوع الإنسان بركعة واحدة .
دليلهم :

أنه مروى عن عمر رضي الله عنه ، فإنه صلى ركعة واحدة ، وقال : إنما هو تطوع .

القول الثاني : وفي رواية للحنابلة : أنه لا يجوز أن يتطوع الإنسان بركعة واحدة ، وإنما يكون التطوع بركعتين فصاعدا ، بينهما تسليم في النهار ، وهو رأي المالكية ، وكذلك الحنفية .
الراجع :

أنه لا يتطوع المكلف بركعة واحدة ، والله أعلم ، هذا بناء على صحة لفظة (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يتطوع بركعتين ، وما عهد أنه كان يتطوع بواحدة أو ثلاث أو أربع سردا ، ولم ينقل ، إلا ما جاء في لفظ عائشة مجملا ، مع أنه قد جاء تفسيره في حديث آخر ، من كلامها هي (كان يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة) فبيئت الإجمال الحاصل في حديثها الأول (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن) .

التطوع قاعدا مع القدرة :

﴿ قال رحمه الله : وأجرُ صلاةٍ قاعدٍ على نصفِ أجرِ صلاةٍ قائمٍ .

يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام بلا خلاف بين أهل العلم ، وإذا صلى قاعدا بلا عذر ، وهو قادر على أن يقوم ، فإن أجره على النصف من صلاة القائم ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم] أخرجه الإمام البخاري ، وهناك أحاديث أخرى في أن من صلى قاعدا مع قدرته على القيام ، فإن أجره على النصف .

فإن قال قائل : لماذا شرع له أن يصلي قاعدا مع قدرته على القيام ؟ فالجواب :

أولا : النص جاء بهذا الشيء ، فنحن نؤمن ونسلم .

ثانيا : أن الشريعة جاءت بجواز أن يصلي الإنسان قاعدا ؛ لأنها نافلة .

ثالثا : الشريعة تحب أن يتزود الإنسان من الأعمال الصالحة ، فقد يعجز ، وقد يتكاسل ، فيقال له : إذا أردت أن تصلي قاعدا فصل ، وبهذا يستكثر من الصلاة ، أيهما أفضل : ألا يصلي أو أن يحصل على نصف أجر ؟ الأخير لا شك ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي جالسا في آخر عمره ، كما في حديث عائشة عند مسلم ، ولم يكن يصلي قاعدا من باب التكاسل ، وإنما لأنه كبير ويدن وثقل ، وتقدم لنا أنه كان يقول [إني قد بدئت فلأستيقوني بالركوع ولأستجود فإني مهيأ أسبقكم حين أركع ثم أدركوني حين أرفع ومهيأ أسبقكم حين أسجد ثم أدركوني حين أرفع] .



ومن هنا نأخذ مسألة : كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ؟ الجواب : على ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن يصلي قائما ، ويركع قائما ، ويسجد ، الصلاة المعتادة ، وهذه أفضل الأحوال وأكملها ، وهي التي كان يصليها حال شبابه ونشاطه وصحته ، صلى الله عليه وسلم .

الحال الثانية : لما كبر وثقل صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا ، فإذا بقي جزء من ركعته ، قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع ، ثم أكمل صلاته .

الحال الثالثة : أنه كان صلى الله عليه وسلم ، يصلي قاعدا في كل صلاته ، يقرأ ويركع ويسجد وهو قاعد ، وهذه الحال هي أقل الأحوال ، والأولى هي الأكمل .

صلاة الضحى :

﴿ قال رحمه الله : وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى . ﴾

هذه الإضافة من باب إضافة الشيء إلى وقته ، أي : الصلاة التي تصلى في الضحى ، وهذه الصلاة من الصلوات العظيمة الفاضلة ، من حافظ عليها أدى شكر جوارحه ، والمفاصل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي ذر رضي الله عنه ، [يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ نُسُوحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ نُحْمِدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى] أخرجه الإمام مسلم ، وإذا أدى المكلف شكر المفاصل ، فإن هذا من أسباب استمتاعه بها ، وبقائها معه طويلا ؛ لأنه قد أدى شكرها ، وإذا شكر الإنسان بورك له فيما أدى الشكر عنه ﴿ وَلَكِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة الضحى ، خلافا طويلا ، نذكر مجموعة من الأقوال ، ذكرها ابن القيم ، ونقلها عنه الشوكاني في النيل :

القول الأول : أن صلاة الضحى تفعل أحيانا وتترك أحيانا ، وهو المذهب عند الحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها) . أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وهذا الحديث لا يصح ؛ لأنه من رواية عطية العوفي ، وروايته ضعيفة خاصة عن أبي سعيد .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) أخرجه الإمام البخاري . فدل على أنها تفعل أحيانا ، ولا تفعل أحيانا ؛ لأنه لو كان يصليها عليه الصلاة والسلام ، لرأته عائشة ، وهي معه في بيته ، وكانت متابعة لعمله ، فهذا دليل على أنه لم يكن يداوم عليها .



ونوقش هذا الاستدلال : بأنه إن كانت عائشة لم تره ، فغيرها قد رآه ، وقد ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم الحظ عليها (ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ثم هي في الحديث الآخر قالت : (كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله) . تعني الضحى ، وهذا دليل على أنها نقلت الكلام عن غيرها .

القول الثاني : أن صلاة الضحى مشروعة لسبب ، وإليه ذهب ابن القيم رحمه الله .
أدلته :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاها في بيت أم هانئ ، في مكة ، عام الفتح ، صلاها ثمانين ركعات متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عثبان بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له عثبان : أريد أن تصلي في بيتي ، إني أنكرت بصري ، وبينى وبين مسجد قومي واد ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى عنده متفق عليه ، وهذا سبب يقتضي أن يصلي النبي عليه الصلاة والسلام .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (إنما كان يصليها إذا قدم من مغيبة) أخرجه الإمام مسلم . فهنا وجود السبب ، وهو : الصلاة ركعتين إذا جاء من سفر .
القول الثالث : أنها مشروعة لمن لا يقوم من الليل ، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله عليه .
دليله :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بها مجموعة من أصحابه الذين كانوا لا يقومون الليل ، منهم أبو هريرة رضي الله عنه ، فإن أبا هريرة أوصاه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في البخاري ، قال : (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ما حييت : أن أوتر قبل أن أنام ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى) وفي لفظ آخر (وركعتي الضحى) فكان أبو هريرة لا يقوم الليل ، وإنما كان يعتني بعلم الحديث في الليل ، ويوتر قبل أن ينام ؛ لأنه رجل مشغول بالعلم ، ومشغول بحفظ الحديث ، والإنسان إذا كان يجلس يحفظ أو يكتب أو يقرأ أو يتعلم ، سيكون مجهداً متعباً ، فيوصى بأن يوتر قبل أن ينام ، والقيام بعد أن يطلب العلم ويستفيد ، ولو استطاع أن يجمع بينهما فهو حسن ، لكن إذا لم يستطع فإنه يقدم طلب العلم على قيام الليل ، كما تقدم في أول الباب ، هذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله .

القول الرابع : أن صلاة الضحى بدعة ، وهذا ينسب إلى ابن عمر ، وإن كان قد ثبت عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها إلا إذا ذهب إلى قُباء يوم السبت ، لكن نسب إليه القول بأنها بدعة ؛ حيث إنه جاء المسجد ، ورأى أناساً يصلون ، وهم كثير ، فقال : هذه بدعة .

القول الخامس : أن صلاة الضحى سنة مطلقاً ، وإليه ذهب الجمهور : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول .



أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه (أوصاني خليلي بثلاث ... وركعتي الضحى) أخرجه الإمام مسلم.
الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (كان يصلي أربعاً ، ويزيد ما شاء الله) أخرجه الإمام مسلم.
الدليل الثالث : حديث أم هانئ رضي الله عنها ، في فتح مكة ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثمان ركعات . متفق عليه .

الدليل الرابع : حديث عتب بن مالك رضي الله عنه ، أنه صلاها في بيته ، عليه الصلاة والسلام .
الدليل الخامس : حديث أبي ذر رضي الله عنه (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة .. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) أخرجه الإمام مسلم ، وهذا دليل على أن ركعتي الضحى سنة مطلقاً .
الراجع :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن ركعتي الضحى سنة مطلقاً ؛ للأحاديث المتقدمة .
فإن قال قائل : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في مكة إنما هي صلاة الفتح ، بعض أهل العلم يسميها (صلاة الفتح) ويرى أنه يسن للفتح إذا دخل بلداً أن يصلي ثمان ركعات ، فالجواب : أن هذا يحتاج إلى دليل ، وهذه قضية عين ، تحتل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاها للفتح ، وتحتل أنه صلاها لأنها دخل ضحى ، فتعبر صلاة ضحى .

﴿ قال رحمه الله : وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ . ﴾

- ١ - لحديث أبي هريرة في وصية النبي صلى الله عليه وسلم له (... وركعتي الضحى) .
- ٢ - حديث أبي ذر (ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) فأقل شيء ركعتان .

﴿ قال رحمه الله : وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ . ﴾

أكثرها ثمان ركعات ، وهذا المذهب .

دليلهم :

حديث أم هانئ في صلاة النبي في الفتح ، فقد صلى ثمان ركعات .
والاستدلال بالحديث لا يسلم لهم ؛ لأن الحديث قضية عين ، تحتل احتمالات كثيرة ، فكيف يستدل به ؟ ربما وقعت اتفاقاً ، أنه صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى ثمان ركعات ، وقد تنازعوا في سببها ، فمنهم من يقول : هذه صلاة فتح ، ومنهم من يقول : هذه ركعات ضحى .

الراجع :

أنه ليس هناك حد لأعلاها ، أما في المذهب فلو صلى عشرة ، فالثنتان الأخيرتان ليستا من الضحى ، بل هما نفل مطلق ، والراجع أنه لا حد أعلى لها ، فأى عدد صلى كان ضحى ، والدليل حديث عائشة (كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله) فهو حديث مطلق ، يحتل الثمان ، والثنتي عشرة ، والعشرين ، والأربعين .. الخ ، فلما كان مطلقاً دل



على أن عائشة رضي الله عنها لا تعلم الحد الأقصى ، بل هو عدد مفتوح ، وإن كان بعضهم يقول : الأفضل أن تكون أربع ركعات للحديث (يصلي أربعاً ، ويزيد ما شاء الله) .

قال رحمه الله : وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ .

ستأتي أوقات النهي في نهاية الباب إن شاء الله .

أوقات النهي :

خمس أوقات بالتفصيل ، وثلاثة بالإجمال ، جاءت الثلاثة في حديث عقبة بن عامر ، أنه قال : (ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب) الوقت المهم الذي يتعلق بصلاة الضحى : وقت طلوع الشمس ، إذا طلعت الشمس دخل وقت النهي ، حتى ترتفع قيد رمح للرائي ، فإن الإنسان إذا نظر إلى المسافة ، قدرها برمح ، وأما بالدقائق فمن ١٢ دقيقة إلى ١٥ دقيقة ، فيبدأ وقت صلاة الضحى بعد ١٥ دقيقة من طلوع الشمس ، في التقويم مثلاً : الإشراف الآن الساعة ٥ : ٢٥ ، أضف إليها ١٥ دقيقة = ٥ : ٤٠ دقيقة ، من هنا يتبدى وقت صلاة الضحى ، إلى قبل أذان الظهر بعشر دقائق ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أفضل وقت صلاة الضحى :

أفضل وقت صلاة الضحى حين ترمض الفصال ، كما جاء في حديث زيد بن أرقم وغيره ، [صلاة الأوابين حين ترمض الفصال] أخرجه الإمام مسلم ، والمراد بذلك : حين تأكل الرمضاء صغار الإبل ، وهذا يدل على أن الأفضل في صلاة الضحى أن تكون متأخرة ، حين تشتد حرارة الشمس ، وهذا يقتضي أن تكون قبل الزوال بوقت يسير ، هذا هو الوقت الفاضل في أدائها ، وإن صلاها الإنسان في أول الوقت أو في وسطه ، أو في ثلثيه ، فإن ذلك جائز ، لكن الوقت الأخير أفضل .

سجود التلاوة :

قال المؤلف رحمه الله : وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ .

يتكلم المؤلف عن سجود التلاوة ، والمراد به السجود الذي سببه التلاوة فإذا قرأ الإنسان آية شرع له السجود ، وسجود التلاوة تحته عدد من المسائل منها :

المسألة الأولى : حكم سجود التلاوة .

اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أن سجود التلاوة مستحب ، وليس واجبا ، وهو مذهب الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وكثير من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ، سورة النجم ، فلم يسجد فيها) . متفق عليه . وفي رواية (فلم يسجد منا أحد) ولو كانت سجدة التلاوة واجبة ، لسجد صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : إن الصحابي لم يسجد ؛ فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقال : إنه لو كان السجود واجبا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به ، فلما لم يأمره دل على أن السجود ليس بواجب ، بل هو مستحب .

الدليل الثاني : أن عمر رضي الله عنه ، أنه قرأ سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة ، نزل فسجد ، فسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال : (أيها الناس إنا نمر بالسجدة ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا وقع في محضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه منكر .



القول الثاني : أن سجود التلاوة واجب ، وأن القارئ إذا مر بآية فيها سجدة فإنه يجب عليه أن يسجد ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ قالوا فهذا ذم من الله تعالى وتوبيخ لمن لم يسجد ، فمن لم يسجد في التلاوة كان مذموماً ، ولا يذم إلا فيترك فعل واجب .
نوقش الاستدلال : بأن هذه الآية في حكاية حال الكافرين والمشركين ، وأما المؤمنون والمسلمون ، فإنه لا يجب عليهم السجود ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أنه لم يسجد ، فلما لم يسجد علم منه أن هذه الآية خاصة بالكافرين .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار] أخرجه الإمام مسلم ، فقوله (أمر ابن آدم بالسجود فسجد) هذا دليل على أن السجود مأمور به ، والأصل في الأمر الوجوب .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن السنة قد جاءت بترك السجود ؛ مما يدل على أن الأمر هنا للاستحباب .
الدليل الثالث : حديث يروى [السجدة على من سمعها] قال العلماء عنه : لا أصل له مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صحيح عن عثمان رضي الله عنه .
الراجع :

أن سجود التلاوة سنة ، وليس بواجب ، وأنه ينبغي للقارئ أن يسجد إذا مر بآية سجدة ؛ إما لأن سجود التلاوة جاء الأمر به ، أو لأنه جاء ذم من لم يسجد ، أو لأنه جاء ذكر من سجد من الأنبياء والصالحين ، في الثلاث الحالات ينبغي للقارئ أن يتدر الأمر ، وأن يتعد عن صفات من ذم لتركه السجود ، وأن يقتدي بمن أمروا بالسجود فسجدوا ، أو من سجدوا ابتداء ، وهم أنبياء الله تبارك وتعالى ، والله تعالى يقول ﴿فَهَذَا هُمْ أَقْتَدُهُ﴾ .

المسألة الثانية : هل سجود التلاوة صلاة .

هذه من المسائل المهمة جداً ، والخلاف فيها له ثمرات ، وهو كالتالي :
القول الأول : أن سجود التلاوة صلاة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وروي عن عثمان وغيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا صلاة لمن لا وضوء له] يستدلون به وإن كان في إسناده ضعف .
الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ] .
الدليل الثالث : [لا يقبل الله صلاة بغير طهور] .



وهذه الأحاديث أحاديث عامة ، يدخل فيها سجود التلاوة ؛ لأنها صلاة . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنها سجد بدون طهارة.

الدليل الرابع : القياس على سجود السهو ، فإن سجود السهو يشترط فيه الطهارة ، فلو سجد الإنسان بعد السلام ، تحتم أن يكون على طهارة ، فإن كان محدثاً لم يصح سجوده ، ومثله سجود التلاوة .

ويلاحظ أن أدلتهم ليست بتلك القوة ، وإن كانت الأحاديث صحيحة . فسجود السهو تابع للصلاة وملحق بها؛ لأنه لجبر الخلل الحاصل فيها ، وأما سجود التلاوة فسببه يكون داخل الصلاة وخارجها فبينهما فرق.

القول الثاني : أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، وهو رأي ابن عمر ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، اختارها شيخ الإسلام ، وهو رأي ابن حزم وطائفة من أهل العلم رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : كان ابن عمر رضي الله عنهما ، ينزل عن راحلته ، فيهريق الماء ، ثم يركب فيقرأ السجدة ، ثم يسجد) أخرجه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، ووصله ابن أبي شيبة ، وهذا دليل على أنه ليس بصلاة ، وإلا لنزل ابن عمر ، وتوضاً ، أو تيمم على أقل تقدير ، قبل أن يركب راحلته ، لكن في الأثر أنه لم يكن يتوضأ ولا يتيمم .

الدليل الثاني : أنه لا يدخل في حد الصلاة ولا في تعريفها ، والنصوص التي جاء فيها الأمر بالسجود جاءت مطلقة ، والسجود جاء فيها مجرداً عن أي وصف آخر ، فتبقى هذه الأدلة على إطلاقها ، ولا تقيد بقيد إلا بدليل .

الدليل الثالث : الأحاديث التي جاءت في سجود النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأت فيها دليل يدل على شرط معين ، كحديث ابن عمر في الصحيح ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ علينا السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجنبته) وهذا يدل على أنهم يسجدون كل في مكانه الذي هو فيه ، وهذا يقتضي أن يكون السجود من كل جهة ، وهذا يقتضي عدم استقبال القبلة مما يدل على أن السجود ليس صلاة.

الراجع :

والله أعلم ، أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، فلا تشترط له طهارة ، ولا سترة عورة ، ولا استقبال القبلة ، ولا يكبر في أوله ولا يسلم في آخره ، ولا يتشهد ، كما سيأتي ، وذلك لعدم الدليل الصريح الذي يدل على ما ذهب إليه الجمهور.

﴿ قال رحمه الله : يُسْنُ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ .

المذهب أن سجود التلاوة سنة للقارئ ، وهذا نصوصه واضحة ، كما في حديث ابن عمر (يقرأ علينا السجدة فيسجد ، فنسجد معه) فالقارئ يسن له أن يسجد ، ويسن للمستمع ، كما في حديث ابن عمر (يسجد فنسجد معه) وكذلك حديث ابن مسعود في الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم ، فسجد فسجد الناس كلهم) فالذي يستمع له يسجد معه ، وهو مأمور بذلك ؛ لأن المستمع له حكم القارئ ، كما أن المؤمن له حكم

الداعي ، ودليله : قول موسى عليه السلام ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا



لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ . قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوُكُمْ ﴿ فإله عز وجل جعل هرون مشاركا لموسى في الدعاء ، مع أن هرون مؤمن ومستمع ، فالمستمع للقارئ يأخذ حكم القارئ ؛ ولهذا في قراءة الفاتحة - على القول بأنها لا تجب - إذا كان المأموم يستمع للإمام ويؤمن على قراءته ، فهو مشارك له في القراءة ، فلا يقرأ .

﴿ قال رحمه الله : دُونَ السَّامِعِ .

السامع هو من يسمع لكنه غير منصت للقراءة ، فلا يسجد ؛ لأنه غير مستمع . ومثله لو سمع إنسان صوت معازف ، ولم يلق لها بالا ، فإنه لا يأثم ، إنما يأثم الذي يستمع لصوت المعازف ويتوجه لها .

﴿ قال رحمه الله : وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ .

إن لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد ؛ لأن القارئ إمام للمستمع ؛ ولهذا لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت ، وفي رواية (فلم نسجد جميعا) لأن زيدا لم يسجد ، ولو سجد زيد لسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والذين معه .

مواضع سجود التلاوة :

﴿ قال رحمه الله : وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ .

في القرآن أربع عشرة سجدة ، وهذا على المذهب ، نأخذها واحدة واحدة :

١- في الأعراف ، في قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنِ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

٢- في الرعد قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ .

٣- في النحل قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ . يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .

٤- في الإسراء قال الله تبارك وتعالى ﴿ ... وَيَخْرُجُونَ لِلْآذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ .

٥- في مريم قال الله تبارك وتعالى ﴿ ... إِذَا تَلَمَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا ﴾ .

٦- في الحج قال الله تبارك وتعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ الْإِنْسَانُ لَكُمْ تَفْعَلُ مَا يُشَاءُ ﴾ و :

٧- قال تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .



- ٨- في الفرقان قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۖ﴾ .
- ٩- في النمل قال الله تبارك وتعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۖ﴾ .
- ١٠- في السجدة قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۖ﴾ .
- ١١- في فصلت قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۚ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۚ﴾ .
- ١٢- في النجم قال الله تبارك وتعالى ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا ۖ﴾ .
- ١٣- في الانشقاق قال الله تبارك وتعالى ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۚ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۖ﴾ .
- ١٤- في العلق قال الله تبارك وتعالى ﴿كَلَّا لَا تَطِعُهُوَ أَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۖ﴾ .
- هذه أربع عشرة سجدة في القرآن عند الحنابلة ، لا زيادة عليها .
- بقيت سجدة في سورة (ص) قال الله تبارك وتعالى ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ هل هي سجدة أو لا ؟ ستأتي بإذن الله .
- السجديات على قسمين :
- أ- سجديات فيها خلاف .
- ب- سجديات لا خلاف فيها .
- السجديات التي لا خلاف فيها :
- كل السجديات ، إلا السجدة الثانية من الحج ، وسجدة (ص) وسجديات المفصل ، ما سواها لا خلاف فيه .
- السجديات التي فيها خلاف :
- سجدة الحج الثانية ، وسجدة (ص) وسجديات المفصل .
- سجدة الحج الثانية :
- اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :



القول الأول : أن سجدة الحج الثانية سجدة تلاوة ، يشرع السجود لها ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله ، وهو منقول عن عمر ، و علي ، و ابن عباس ، و ابن عمر ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، رضي الله عنهم .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان) أخرجه أبو داود ، والحاكم ، بإسناد حسن .
الدليل الثاني : أنه مروى عن عمر ، و علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، كما تقدم .
الدليل الثالث : عن أبي إسحق السبيعي ، قال : (أدركت الناس من سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين) فهو من فعل السلف .

القول الثاني : أن الحج ليس فيها إلا سجدة واحدة ، هي السجدة الأولى ، وأن الثانية ليست سجدة تلاوة ، وإنما هي سجدة صلاة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه منقول عن أبي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ولاحظ أنه نقل عنهم قولان ، فقد يكون لهما رأيان ، أو يكون النقل غير ثابت عنهم .

الدليل الثاني : أن كل سجدة قرنت بركوع ، فالمراد بها سجدة الصلاة وليست سجدة التلاوة ، كما قال الله تعالى لمريم ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فالسجود هنا سجود صلاة ؛ لأنه قرن بالركوع .
الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن سجدة الحج الثانية سجدة تلاوة ؛ للنص الثابت ، ولعمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ؛ ولأنه عمل السلف الصالح .
سجدة (ص) :

وقع فيها خلاف على قولين ، وقد انعكس الخلاف هنا :

القول الأول : أن سجدة (ص) سجدة تلاوة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهم في سجدة الحج ذهبوا إلى أنها ليست سجدة تلاوة ، بينما قال الشافعية والحنابلة بالعكس .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سجد حين قرأ ص) . أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً] أخرجه النسائي ، والدارقطني ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الدراية : رجاله ثقات .



القول الثاني : أن سجدة (ص) ليست سجدة تلاوة ، وإنما هي ركوع ، لأنه قال ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ فهي ليست سجدة تلاوة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال النبي صلى الله عليه وسلم [إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ فَتَنَزَّلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا] أخرجه الإمام البخاري ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد ابتداء في المرة الثانية ، بل قال : إنها توبة نبي ، أي إنه لا سجود فيها. **الدليل الثاني :** عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (سجدة ص ليست من عزائم السجود) أخرجه الإمام البخاري.

فالأحاديث على نوعين ، أحاديث تثبت السجود وأحاديث فيها عدم السجود .

الراجع :

أن سجدة ص سجدة تلاوة ، وأنه يسجد لها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد لها ، وعلل بأننا نسجدها شكراً ، وهو الذي اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وفي المصحف وضعت لها علامة السجدة ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، وهذا الأقرب والله أعلم .

سجدة الفصل :

هل هي سجدة تلاوة أم لا ؟ فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن سجدة الفصل سجدة تلاوة ، وإليه ذهب الجمهور : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي رافع رضي الله عنه ، أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه ، العشاء ، فسجد في (إذا السماء انشقت) ، وقال : سجدت خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في (إذا السماء انشقت) ، و (اقرأ باسم ربك الذي خلق)) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ سورة النجم ، فسجد وسجد الناس كلهم) متفق عليه .

فهذه ثلاث سجدة :

- (اقرأ باسم ربك الذي خلق) : سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم .
- (إذا السماء انشقت) : سجد فيها أيضاً ، وحديثها متفق عليه .
- (النجم) : سجد فيها ، وهي في البخاري ومسلم .



القول الثاني : أنه لا سجود في المفصل ، وإليه ذهب المالكية ، ورأوا أن السجود فيها منسوخ ، بحديث زيد بن ثابت السابق (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ، سورة النجم فلم يسجد فيها) وفي لفظ (فلم نسجد جميعا) فهذا دليل على النسخ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود فيها .

وهذا استدلال غريب ؛ لأنه إذا قيل بالنسخ فإنه يقتصر على سورة النجم ، ولا يشمل ذلك سورة الانشقاق والعلق ؛ لأن الدليل لا يزال قائما ، وفعل السجود لا يزال قائما منه صلى الله عليه وسلم ، والصحابة سجدوا خلفه ، ونقلوا سجوده أيضا ، ثم يقال : عندنا حديث زيد بن ثابت ، فيه عدم السجود ، وحديث ابن مسعود فيه السجود ، هذا مثبت وهذا ناف ، لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث زيد ؛ لأن زيدا لم يسجد ، وأما في حديث ابن مسعود ، فقد كان قارئاً ، وسجد فسجد الناس معه .

الراجع :

ثبوت السجود في المفصل ، كسائر سجديات القرآن .

الخلاصة : أن في القرآن خمس عشرة سجدة ، بإضافة سجدة ص .

التكبير في سجود التلاوة والرفع منه :

﴿ قال رحمه الله : وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ . ﴾

يكبر إذا سجد وإذا رفع ؛ لأنها صلاة ، إليه ذهب جمهور أهل العلم : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرأ سورة فيها سجدة ، فكبر ، فسجد فسجدنا معه) أخرجه أبو داود ، لكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث ضعيف كما ذكر النووي وغيره .

ثم يقال إن هذا التكبير مع السجود والرفع مختص بالصلاة .

القول الثاني : أنه يكبر إذا سجد ، ولا يكبر إذا رفع .

القول الثالث : أنه لا يكبر لا في السجود ولا في الرفع .

الراجع :

هو القول الأخير ؛ بناء على أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، فإذا وصل القارئ إلى سجدة ، فإنه يسجد مباشرة ، ولا يحتاج للتكبير عند السجود ، ولا عند الرفع ، هذا إذا لم يكن في صلاة ، أما إذا كان في صلاة ، فإنه يكبر في خفضه ، ويكبر في رفعه ؛ لأنه متبوع ؛ ولأن الانتقال في الصلاة يكبر له . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تابع التكبير في سجود التلاوة :

التكبير إما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة ، أما التكبير في الصلاة فجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يكبر في الخفض وفي الرفع ، هذا رأي الحسن ، والنخعي ، وابن سيرين ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أما خارج الصلاة ، فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه :

القول الأول : جمهور أهل العلم : على أنه يكبر إذا سجد وإذا رفع ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية عندهم اختلاف في المسألة .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر فسجد ، وسجدنا معه) رواه أبو داود وغيره ، وهذا الحديث ضعيف ، ضعفه طائفة من أهل العلم ، منهم النووي .

القول الثاني : وهناك قول في المذهب : أنه يكبر إذا سجد ، ولا يكبر إذا رفع .

وهناك قول ثالث : لا يكبر إذا سجد وإذا رفع ، وهذا القول رأي من لم ير أن سجود التلاوة ليس بصلاة ، فلا يكبر إذا سجد وإذا رفع .

الراجع :

هو القول الأخير ، أنه لا تكبير فيه ؛ لأنه لا دليل على التكبير ، ولأنه ليس بصلاة ، فلا تثبت له أحكام الصلاة ، فلا يكبر لا إذا سجد ولا إذا رفع .

رفع اليدين عند التكبير :

هذا لا يخلو إما أن تكون السجدة خارج الصلاة ، وإما أن تكون في الصلاة ، أما إن كانت السجدة خارج الصلاة ، فمذهب الجمهور : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أنه يرفع يديه ، أما إذا كان داخل الصلاة ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا كبر في الصلاة رفع يديه ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

حديث (كان صلى الله عليه وسلم ، يرفع يديه في كل خفض ورفع) وقد تقدم أن هذا الحديث وهم من راويه ، فمنهم من يضعفه ومنهم من يرى أنه وهم من الراوي ، والصحيح فيه : أنه كان يكبر في كل خفض ورفع .



القول الثاني : أنه لا يرفع يديه ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية قال عنها ابن قدامة : (هي قياس المذهب) وهو رأي جمهور العلماء من السلف والخلف.

دليلهم :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، المتفق عليه ، أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفعل ذلك في السجود (رفع اليدين) فإن ابن عمر في صفة الصلاة ، ذكر رفع اليدين في المواضع الأربعة ، ونص على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يرفع يديه في السجود ، وهذا شامل للسجود الواجب في الصلاة ، و سجود تلاوة ، الذي هو سنة على الراجح .

الراجح :

أنه لا يرفع يديه ، لا عند الخفض ولا عند الرفع من سجود التلاوة .

مسألة :

إذا كان القارئ يقرأ وهو جالس ، فهل يشرع له أن يقوم ويسجد من قيام ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه يشرع للقارئ إذا وصل إلى السجدة أن يقوم ، ثم يسجد من قيام ، وهذا جزم به المجد بن تيمية رحمه الله ، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله (حفيده) وذكر أن هذا قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد ومن أصحاب الشافعي ، وهو منقول عن عائشة رضي الله عنها .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ إِذَا تَلَمَّ عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا ﴾ .

الدليل الثاني : وقوله عز وجل ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .

والخُرُور لا يكون إلا من علو إلى سُفل .

الدليل الثالث : أن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد ، فإذا قام ثم سجد فإنه يكون أفضل من أن يسجد وهو قاعد .

القول الثاني : أنه يسجد من قعود ولا يقوم ، ولما سئل الإمام أحمد : يقوم ثم يسجد ؟ فقال : (يسجد وهو قاعد) وذهب إليه بعض الحنابلة ، قالوا ؛ لأنه يخشى منه الرياء .

والمسألة الخطب فيها يسير ، فإن قام فهناك من قال به ، ولهم أدلتهم ، وإن سجد من قعود فإنه لا بأس به .

قال رحمه الله : وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهُدُ .

قوله : (ويجلس) وجوبا على المذهب .



وقوله : (ويسلم) وجوبا على المذهب أيضا ، بل عندهم أن هذا التسليم ركن .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث [تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم] وهذا عام ، وسجود التلاوة صلاة ، فيسلم منه .
الدليل الثاني : أن كل صلاة افتتحت بتحريم ، فإنها تفتقر إلى تحليل (تسليم) وهذا السجود افتتح بتكبير ، فيفتقر إلى تسليم .

الراجع :

أنه لا يجب الجلوس ، ولا يجب التسليم ؛ لأنه لا دليل عليهما ، بل إذا سجد فإنه لو قام مباشرة جاز ، ولو جلس فلا بأس ، لكن لا يجلس تعبدا بهذا الجلوس ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أن سجود التلاوة صلاة .

وقوله : (ولا يتشهد) وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، من الخلف والسلف ، ومنهم الأئمة الأربعة .
دليلهم :

أنه لم يثبت التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قراءة الإمام آية سجدة في السرية :

﴿ قال رحمه الله : ويكره للإمام قراءة سَجْدَةٍ في صلاة سرٍّ وسجودها فيها. ﴾

إذا كان الإمام يصلي صلاة سرية ، كره له أن يقرأ آية فيها سجدة ، ويكره له إذا قرأها أن يسجد ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه تكره قراءة آية فيها سجدة في الصلاة السرية ، وسجوده لقراءتها ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .
دليلهم :

أنه يلزم من قراءتها واحد من أمرين : إما أن يترك السجود ، فيكون تاركا لسنة ، وإما أن يوقع المأموم في الخطأ والوهم ؛ لأن المأموم إذا رأى إمامه قد سجد في صلاة سرية ، من دون مقدمات ، فإنه سيقع في وهم وارتباك ، هل الإمام سها ؟ وسيسبح به ، فإذا سبح به وأصر الإمام وسجد ، فربما امتنع هو من السجود معه ؛ لأنه يرى أن هذه الزيادة في الصلاة غير مشروعة ، فلا يسجد تبعاً له ، فكان مكروهاً له أن يقرأها وأن يسجد فيها إن قرأها .

القول الثاني : أنه لا يكره للإمام قراءة الآية التي فيها سجدة ، ولا يكره له إذا قرأها أن يسجد ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ، ثم قام فركع ، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله ، لكن علق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، وقال : إن تصحيح الحافظ له ضعيف ، والصحيح أن الحديث ضعيف ، وهو الذي عليه كثير من أهل العلم .



فإن قيل : إن تعليل الحنابلة والحنفية تعليل قوي ، وهو : أنه يلزم من السجود إما أن يترك الإمام السنة ، وإما أن يوقع مأمومه في الوهم والخطأ ، فيناقش هذا : بأنه لا يلزم من ترك السنة أن يقع الإنسان في المكروه ، وأما أنه يوقع المأموم في الوهم والخطأ ، فهذا تعليل قوي لا شك ، لكن يمكن أن يفك عنه بواحد من أمور : إما أن يخبر الإمام المأمومين إذا كانوا محصورين أنه سيقراً آية فيها سجدة ، أو أن الإمام يرفع صوته بالآية التي فيها السجدة ، ويكررها ، ثم يسجد بعد ذلك ، ومع ذلك يمكن أن يحصل الوهم ؛ لأن بعضهم لن يكون حاضر القلب في صلاته ، لكن إذا كان عدد الناس قليلاً ، فيمكن أن يتفادى هذا الخطأ ، لكن لو فرض أن الإمام يصلي في الحرم مثلاً ، وقرأ آية سجدة ثم سجد ، ماذا سيحصل من اختلال واضطراب وتوهيم للمأمومين ، أو في جامع كبير ؛ ولهذا يقال : ينبغي للإمام ألا يقرأ الآية التي فيها سجدة ، أما القول بالكراهة فيحتاج إلى دليل .

متابعة المأموم للإمام في سجود غير السرية :

﴿ قال رحمه الله : وَيُلْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ فِي غَيْرِهَا . ﴾

قوله : (في غيرها) في غير الصلاة السرية .

هذه المسألة فيها تفصيل :

إذا سجد الإمام في الصلاة :

١ : فإذا أن يكون سجوده في صلاة جهرية .

٢ : أو في صلاة سرية .

فإن كان سجوده في صلاة جهرية ، لزم المأموم أن يتابع الإمام ، وإن كان سجوده في صلاة سرية ، فإنه لا يلزم المأموم أن يتابع الإمام على رأي المؤلف .

الحال الأولي : إذا كانت الصلاة جهرية : فجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه يلزم المأموم متابعة الإمام في السجدة ، وجوبا ، وأنه إن لم يتابعه فإن صلاته باطلة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة.

دليلهم :

قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الصحيح [إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه .. وإذا سجد فاسجدوا] فيلزم المأموم أن يتابع الإمام في صلاته ، ويسجد معه .

وذهب الحنابلة في قول : إلى أنه لا يلزمه متابعته ، وأنه يكره له عدم السجود معه ، وهو قول ضعيف .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يجب على المأموم أن يتابع إمامه إذا سجد في صلاة جهرية ، وعليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .



الحال الثانية : إذا كانت الصلاة سرية : فاختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين :
القول الأول : أنه يلزم المأموم أن يتابع إمامه إذا سجد في صلاة سرية ، إليه ذهب الجمهور : الحنفية ، والمالكية ،
والشافعية ، والحنابلة في قول .

دليلهم :

الحديث السابق (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه .. فإذا سجد فاسجدوا) .

القول الثاني : أنه المأموم خير بين المتابعة وعدمها ، إليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب .

دليلهم :

أن الإمام قد فعل فعلا مكروها ، فلا يتابع فيه ، لأن قراءة السجدة في السرية والسجود لها مكروه ، كما تقدم .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يجب على المأموم أن يتابع إمامه إذا سجد في صلاة سرية ، إذا عرف أنه قرأ آية
سجدة ، وأما قولهم : إنه فعل فعلا مكروها ، فقد تقدم أنه ليس مكروها ، والكراهة تحتاج إلى دليل ، وإذا قيل : إنه
غير مكروه ، لزمه أن يتابعه فيه ، وهم عللوا أيضا بالخطأ والوهم ، ويمكن أن يقال : لا يلزم منه هذا ، لأن الإمام
يمكن أن يقرأ بصوت مرتفع ، فلا يقع المأموم في الخطأ .

ما يقال في سجود التلاوة :

يقال فيها مثلما يقال في الصلاة العادية (سبحان ربي الأعلى) والأدعية المشهورة أيضا ، وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يقول [سجد وجهي للذي صوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم
اكتب لي بها أجرا ، وحط عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، تقبلها منك كما تقبلتها من عبدك داود] هما
حديثان أخرجهما الترمذي وابن ماجه .

سجود الشكر :

﴿ قال رحمه الله : وَيُسْتَحَبُّ (سجود الشكر) عِنْدَ تَجَدُّدِ النُّعْمِ وَاَنْدِفَاعِ النُّقْمِ .

سجود الشكر هو : السجود الذي يفعل عند حصول نعمة عظيمة ، أو اندفاع نقمة عظيمة .

قوله : (سجود الشكر) من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي : السجود الذي سببه الشكر .

ولا يسجد الإنسان لكل نعمة أو كل نقمة اندفعت ، لا يسجد للنعم العادية ؛ لأن نعم الله عز وجل علينا تترا ،
الليل والنهار ، فنحن في نعمة من الله من الولادة حتى الموت ﴿وَإِذْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ فأنا وأنت في نعم
من الله لا يحصيها إلا رب العالمين عز وجل ، تراذ النفس هذا آلاف المرات نعمة ، دقات قلب الإنسان نعمة ، بصرك
نعمة ، لا يمكن إحصاء نعم الله عز وجل ، وليس المراد بالنعم هنا النعم المعتادة ، إنما المراد النعم الكبيرة ، والنعم
العظيمة ، التي تحصل للإنسان أو تندفع عنه .



مثال النعمة العظيمة : أن يكون الإنسان عقيماً ، لا يولد له ، وبعد طول زمن رزقه الله مولوداً ، هذه نعمة عظيمة .
 مثال النعمة العظيمة : إنسان نجا من حادث عظيم ، مثله لا ينجو ، أو زلزال حصل ، فنجاً منه ، أو تفجير حصل -
 كما يحصل لإخواننا في الشام - نسأل الله أن يفرج عنهم ، وأن يعجل بنصرهم ، هذا اندفاع نعمة عظيمة يسجد لها .

حكم سجود الشكر :

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أن سجود الشكر مشروع ، ومستحب ، وإليه ذهب المالكية في رواية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله ، وهو رأي طائفة كبيرة من أهل العلم ، مثل أبي ثور ، وابن المنذر ، وأبي يوسف ، ومحمد من الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي بكرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أتاه أمر يُسر به ، أو بشر به ، خر ساجداً ، شاكرًا لله) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ابن القيم ، وحسنه والألباني ، والأرنؤوط وغيرهما .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، (أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى يقول : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فخر النبي صلى الله عليه وسلم شكرًا لله) أخرجه الإمام أحمد ، والبزار ، بسند حسنه ابن القيم ، وصححه الألباني وغيره .

الدليل الثالث : (أن كعب بن مالك رضي الله عنه ، سجد لما تاب الله عليه) أخرجه أبوداود ، بإسناد صححه الألباني وغيره ، وهذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثله يعلم ، فإن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، علم به ، فالله عز وجل قد علم به .

الدليل الرابع : عن أبي موسى الهمداني ، قال : (كنت مع علي رضي الله عنه ، يوم النهروان فقال التمسوا ذا الثدية فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه فجعل يعرق جبين علي ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه قال فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قتلى فأتني به علي فخر ساجداً) أخرجه الإمام أحمد ، وابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق في مصنفيهما ، بإسناد حسنه الشيخ الألباني وغيره ، لكثرة طرقه وشواهده .

القول الثاني : أن سجود الشكر غير مشروع ، وإليه ذهب الحنفية ، والإمام مالك في الرواية المشهورة عنه ، واختلف الحنفية ، والمالكية فيما بينهم ، هل هو مكروه كراهة تنزيه ؟ أو هو مكروه كراهة تحريم ؟ فالمشهور عند الحنفية أنه مكروه كراهة تنزيه ، والمالكية عندهم قولان في الكراهة والتحريم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن نعم الله عز وجل تترأ ، في الليل والنهار ، وتجدد النعم كثير ، فلا يمكن أن يسجد الإنسان عند كل نعمة ؛ لأنه يلزم منه أن يكون الإنسان ساجداً أربعاً وعشرين ساعة .

يناقش تعليلهم هذا بأن يقال : إنه ليس المقصود النعم العادية ، إنما المراد وجود النعمة العظيمة ، واندفاع النعمة الكبيرة .



الدليل الثاني : أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، حصلت فتوحات ، ونصر للإسلام ، وخيرات كبيرة جدا ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسجد .

يناقش : بأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، ، أنه كان إذا جاءه أمر يسر به ، أو بشر به ، خر ساجدا ، وكونه لم ينقل ، في كل موضع ، لا يلزم منه عدم الوقوع ، فقد نقله أحاد الصحابة وبينوه ، ونقل في مواضع أخرى ، فهذا كاف ، ولا حاجة لأن يكون النقل في كل قضية بعينها ، إذا ثبت الحكم كفى ، فقد ثبت في حديث عبد الرحمن ، وأبي بكرة ، وغيرهما .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأن سجود الشكر مستحب ، إذا حصلت للإنسان نعمة عظيمة ، أو اندفعت عنه نقمة عظيمة .

وهل مثله أن يسجد إذا حصل هدف (قول) في المباريات ؟ ج : أي نعمة حصلت وأي نقمة اندفعت ؟ والمسلمون يذبّحون في مشارق الأرض ومغاربها ، النعمة العظيمة أن ترى إخوانك يذبّحون كالغنم ، ولا يتحرك في المسلمين متحرك ، هذه النعمة التي مثلها يذيب القلب من كمد ، إن كان في القلب إيمان وإسلام ، ترى المسلمين يذبّحون في كل مكان ، نسأل الله أن يعجل بنصرهم ، وإلا فإن الإنسان يمل هذه الحياة بهذا الشكل ، هذه حياة لا تطاق ، والله إنها حياة لا تطاق ، أن يرى الإنسان مثل هذه المناظرة المبكية المؤلمة ، التي تتفطر منها الأكباد ، ومع ذلك همنا كرة ، أو مطربة ، الحمد لله على كل حال .

سجود الشكر أثناء الصلاة :

﴿ قال رحمه الله : وَبُطِلَ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ . ﴾

هل تبطل الصلاة إذا سجد فيها سجود الشكر ؟ كأن تحصل له نعمة عظيمة ، أو تندفع عنه نقمة عظيمة ، وهو في صلاته ، فيبشر بها ، ثم يخبر الله ساجدا ، فهل تصح صلاته أو لا ؟ هذا لا يخلو من واحد من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون الإنسان عالما أنه لا يجوز للإنسان أن يسجد في الصلاة ، وأن الأصل في سجود الشكر أنه غير جائز فعلة في الصلاة ؛ لأنه لا علاقة له بها ، بخلاف سجود التلاوة فإنه لآية تقرأها في الصلاة فتسجد لها ، وبخلاف سجود السهو ؛ لأنه قد فعل فعلا يحتاج إلى السجود في الصلاة ، لكن سجود الشكر لأمر خارج عن الصلاة ، لا علاقة له بها ، وهو زيادة ، وإن كانت من جنس الصلاة ، لكنها زيادة متعمدة ، فإذا سجد متعمدا عالما بالحكم ذكرا بطلت صلاته .

الأمر الثاني : أن يكون جاهلا أو ناسيا فإن صلاته صحيحة ، لقوله تعالى (ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .



أوقات النهي :

﴿ قال رحمه الله : و (أوقاتُ النهي) خمسة . ﴾

شرع المؤلف رحمه الله عند نهاية باب التطوع في الكلام عن أوقات النهي ، وهذه مناسبتها ، فإن أوقات الصلوات الخمس أوقاتٌ لا وقتَ نهْيٍ فيها ، وهي مشروعة وواجبة على الإنسان ، لكن التطوعات غير واجبة ، والأصل فيها أن تصلى في غير أوقات النهي ، هناك أوقات نهْيٍ عن الصلاة فيها ، والسبب في النهي : أن الصلاة فيها ذريعة إلى الوقوع في أمر عظيم ، فعند طلوع الشمس وغروبها ، ينهى عن الصلاة ؛ خشية الوقوع في الشرك ؛ لأن الشمس تخرج بين قرني شيطان ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا ارتفعت زال كونها بين قرني شيطان ، وذلك أن الشيطان ينصب قرنيه عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فيسجد من يعبد الشمس لها في هذين الوقتين ، وهم في الحقيقة لا يسجدون للشمس ، وإنما يسجدون لمن أمرهم بالسجود ، وهو الشيطان ، فنهْي عن الصلاة في هذين الوقتين ، ونهي عن السجود من صلاة الفجر (أو من طلوع الفجر) حتى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ؛ لأن وقت طلوع الشمس وارتفاعها أمر عظيم ؛ لوجود هذا المحذور العظيم ، وهو خروج الشمس بين قرني شيطان ؛ لأن الشيطان ينصب قرنيه من أجل أن يسجد له عابده ، أما ما قبلها فهذا من باب الاحتياط وسد الذريعة ، فيغلق الباب من صلاة الفجر أو طلوع الفجر ، فيكون الأول محرم قصداً ، والثاني من باب تحريم الوسائل .

وكذلك في غروب الشمس ، فإن الأمر العظيم هو عند غروب الشمس ؛ لأنه ينصب قرنيه ، وحرّم من صلاة العصر إلى غروب الشمس من باب سد الذريعة ، والوصول إلى هذا الأمر المحرم .

وينهى في وقت ثالث : عندما يقوم قائم الظهيرة ، قبل الزوال بجوالي خمس دقائق ، أو نحو منها ، إذا استقل الرمح بالظل ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ، قيل : لأن النار تسجر في هذا الوقت ، وسيأتي .

أوقات النهي بالاختصار ثلاثة ، وبالبسط خمسة ، وقد جاءت في حديث عقبة بن عامر ثلاثة ، قال عقبة بن عامر رضي الله عنه : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) أخرجه الإمام مسلم . هذه ثلاثة أوقات ، وجاء في الأحاديث الأخرى ، كحديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس] متفق عليه . فإذا ضمنت الأوقات إلى بعضها ، خرج لك خمسة أوقات :

الوقت الأول : من صلاة الفجر (أو من طلوع الفجر) على خلاف سيأتي ، إلى خروج قرص الشمس .

الوقت الثاني : من خروج القرص حتى ترتفع الشمس قيد رمح .

الوقت الثالث : من قبل الزوال بخمس دقائق حتى تزول الشمس ، حين تقف الشمس عن السير ، وهو قائم الظهيرة ، حتى تبدأ بالزوال والميل إلى جهة الغروب .

الوقت الرابع : من صلاة العصر حتى تضيف الشمس للغروب ، أي : حتى تميل للغروب .

الوقت الخامس : من ميلها حتى يكتمل غيابها .



لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن وقتي الخروج والغرب وقتا نهى ، وقد حكى الإجماع على ذلك مجموعة من أهل العلم ، كابن عبد البر ، وابن رشد ، والخطاب ، والعراقي ، والنووي ، وقد يشكل على هذا الإجماع أنه قد نقل الخلاف عن داود الظاهري ، فقد كان يرى جواز الصلاة عند الخروج وعند الغروب ، لكن لعلمهم لم يعتدوا بالخلاف في هذه المسألة ؛ لأن الإجماع كان متقدما عليه ، وعندهم خلاف في مكة ، هل هما فيها وقتا نهى أم لا ؟ .

الوقت بعد الفجر إلى الشروق وبعد العصر إلى الغروب :

الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن صلاة العصر إلى أن تضيف الشمس للغروب ، هل هما وقتا نهى ؟ فيهما خلاف :

القول الأول : أن الوقت من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقت نهى ، وكذلك من العصر إلى أن تضيف الشمس إلى الغروب ، وإليه ذهب عمر بن الخطاب ، وسعد ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وهو رأي ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وطائفة من السلف ، كابن سيرين ، وهو رأي ابن جرير الطبري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الجمهور ، على أنهما وقتا نهى .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس] متفق عليه .

الدليل الثاني : من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله ، علمني مما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، قال [صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ... فإذا أقبل الفياء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب] أخرجه الإمام مسلم ، فنهاه عن الصلاة في هذين الوقتين .

القول الثاني : أن ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن صلاة العصر إلى أن تضيف الشمس للغروب ليسا وقتي نهى ، وهذا مروى عن ابن عمر في رواية ، وعن عائشة ، وهو رأي ابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (وهم عمر ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) أخرجه الإمام مسلم ، فإذا كان النهي عن التحري ، فالصلاة بعد العصر جائزة وبعد الفجر ، إنما المنهي هو تحري طلوع وغروب الشمس .

ونوقش قول عائشة رضي الله عنها : أن هذا رأيها ، وعمر رضي الله عنه وغيره ، قد رووا النهي ، كأبي هريرة ، وأبي سعيد ، فليس عمر وحده ، فروايتهم مقدمة على قول عائشة ورأيها .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يتحرأ أحدكم ، فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها] متفق عليه ، مفهومه أنه تجوز الصلاة في هذين الوقتين إذا لم يتحرأ .



ونوقش الاستدلال : أن هذا الحديث من ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، فلا يقتضي التخصيص ، فقد نهى عن الصلاة من العصر إلى المغرب ، ونهى عن الصلاة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ثم خص وقتين بالنهي ، وهما وقت الطلوع ووقت الغروب ؛ لأن الصلاة فيهما منكراً ، ومنهى عنها ، فلا يقتضي تخصيص هذين الحكمين بالذكر أن يكون ما سواها منفيًا ملغى .

القول الثالث : أن الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس منهى عن الصلاة فيه ، وأما ما بعد العصر فلا نهى فيه ، وهذا رأي طائفة من أهل العلم ، فهو مروي عن ابن عمر ، وعن ابن حزم ، وهو رواية عند الحنابلة ، وقد ثبت عن علي ، والزبير رضي الله عنهما ، وعن ابن الزبير ، والنخعي ، لأنهم كانوا يصلون بعد العصر .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الحافظ ابن حجر ، والعراقي .
نوقش : بأن هذه اللفظة الأخيرة شاذة (إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة) ، لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر ذلك مجموعة من الأئمة.

الدليل الثاني : ما ثبت في الصحيحين ، من حديث أم سلمة ، وحديث عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بعد العصر.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى بعد العصر لا ابتداء ، وإنما صلى قضاءً ؛ لأنه شغله وفد بني عبد القيس ، فقضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، وكان من ديدنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، وجاء في السنن أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عن ذلك ، من حديث عائشة وغيرها .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأن ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ، وما بعد العصر إلى أن تضيف الشمس للغروب ، كلها أوقات نهى ؛ وذلك لصراحة الأدلة فيها ، كحديث أبي سعيد ، وحديث عمرو ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

هل ما قبل الزوال وقت نهى ؟ :

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء رحمة الله عليهم ، على أقوال :

القول الأول : أن ما قبل وقت الزوال وقت نهى ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وفيه (ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ... وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس) أخرجه الإمام مسلم ، والمراد بقائم الظهيرة أن تتوقف الشمس في كبد السماء فلا تسير كما ذكر ابن الأثير .

الدليل الثاني : عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له [صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، ثم ترتفع ، ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح] أخرجه الإمام مسلم ، ومعناه : أن يتوقف ظل الشاخص ، ويكون الظل ظل الشاخص فقط ، لا يزيد ، فإذا بدأ الظل في الزيادة انتهى وقت النهي .

القول الثاني : أن ما قبل وقت الزوال ليس بوقت نهى مطلقا ، وهذا رأي الليث ، وابن المبارك ، وهو مذهب المالكية .

واستدل الإمام مالك رحمه الله فقال :

(شهدت أهل الفضل ، يجتهدون ويصلون نصف النهار) ، فاستدل بعمل أهل المدينة ، والناس الذين لقيهم ، رضي الله عنهم ورحمهم .

وفي حجية عمل أهل المدينة خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، وسيأتي إن شاء الله ، ولكن يقال : هذا استدلال بعمل أهل المدينة في مقابل نصوص ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيطرح عملهم ولا يعتبر ، وإذا كان قول الصحابي لا يعتبر ولا يستدل به ولا يحتج به إذا خالف النص ، فمن باب أولى أن يكون عمل وقول غيرهم غير معمول به إذا خالف النص .

القول الثالث : أن وقت الزوال وقت نهى مطلقا ، إلا يوم الجمعة ، وهو مروى عن عمرو بن العاص ، وإليه ذهب الحسن ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، وهو مذهب الشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم .



أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال [إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة]) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، ولو صح هذا الحديث لكان حجة واضحة لهم ، لكن هذا الحديث لا يثبت ؛ للانقطاع في إسناده ، كما ذكر أبو داود ، والبيهقي ، ولأن فيه ليث بن أبي سليم ، وهو رجل ضعيف .

الدليل الثاني : عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنه قال : (إنهم كانوا في زمان عمر يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر ، وأذن المؤذن ، جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن ، وقام عمر سكتوا ، ولم يتكلم أحد) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والأثر صححه النووي وغيره ، محل الشاهد (يصلون حتى يدخل عمر) ومعناه أنهم كانوا يصلون في وقت النهي المعتاد في الأيام السابقة؛ لأن عمر رضي الله عنه ، كان يدخل بعد الزوال .

الدليل الثالث : أدلة فضل التبكير للصلاة ، والاغتسال ، مثل : حديث سلمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى] فهذه الأحاديث تدل على أن الناس يأتون للجمعة ، ويصلون حتى يدخل الإمام .

وهذا الاستدلال فيه نظر ؛ لأن هذه الأحاديث جاء فيها أنه يصلي ما شاء الله ، أو ما كتب الله ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، ليس المعنى أنه يصلي حتى يدخل الإمام ، ليس ظاهراً منها ، بل المعنى أنه يغتسل ، ثم يتطيب ، ثم يأتي للمسجد ، ثم يصلي ، ثم إذا دخل الإمام أنصت لحديثه ، وليس فيه النص على أنه سيستمّر في صلاته من حين دخوله للمسجد حتى يدخل الإمام .

وأثر مالك بن أبي ثعلبة ليس نصاً واضحاً في هذه المسألة ، أنهم يصلون حتى يدخل عمر ، أجاب عنه مجموعة من أهل العلم : أنه لا يدل صريحاً على أنهم كانوا يبتدئون صلاتهم في وقت النهي قبل الزوال ؛ لأن الإنسان قد يكون شرع في صلاته قبل وقت الزوال ، وامتدت صلاته حتى يدخل وقت الزوال ، وهذا لا يُمنع منه ، فلو أن المصلي شرع في الصلاة قبل دخول وقت النهي ، ثم استمر في صلاته بعد دخول وقت النهي ، فإنه لا يُمنع من ذلك .

الراجع :

المسألة تحتمل ، وإن كان أقرب الأقوال هو القول الأول ، وأن كل أيام الأسبوع يكون ما قبل الزوال فيها وقت نهى .

قال رحمه الله : من طُلوعِ الفجرِ الثاني إلى طُلوعِ الشمسِ .

سيعدد المؤلف أوقات النهي .

الأول : من طُلوعِ الفجرِ إلى طُلوعِ الشمسِ .

قوله : (من طُلوعِ الفجرِ) وليس من صلاة الفجر إلى طُلوعِ الشمسِ .



وفي بداية وقت النهي هذا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :
القول الأول : أن وقت النهي يبدأ بطلوع الفجر ، إليه ذهب عمر وابنه ، وابن عباس ، وابن المسيب ، والحسن ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) فالحديث علق النهي بطلوع الفجر ، وليس بصلاة الفجر .
الدليل الثاني : عن حفصة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) متفق عليه ، دل على أنه صلى الله عليه وسلم ، لا يصلي في هذا الوقت إلا هاتين الركعتين ؛ لأنه وقت نهى .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة ، توتر له ما قد صلى] متفق عليه ، وإنما صارت الخشية مؤثرة ؛ لأنه لا يستطيع أن يصلي بعد طلوع الصبح .

وهذا الاستدلال غريب ؛ لأن خشية الصبح من أجل خشية فوت وقت الوتر ، وقت صلاة الليل ، وليس المعنى أنه خشي من عدم إمكانية الصلاة بعد طلوع الفجر .

الدليل الرابع : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر] أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي وغيرهما ، فلا يصلي المصلي إلا ركعتين ؛ لأن الوقت وقت نهى وهذا الحديث لو صح لكان للاستدلال به وجه من النظر ، لكن الحديث لا يصح ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن ابن أنعم بن زياد الأفريقي ، وهو ضعيف ، وعلى فرض صحته يقال : إن معنى الحديث أن هذا الوقت ليس وقتا للتعبد ، ولا يدل على النهي ، إنما يدل على أن المصلي يقتصر في هذا الوقت على ركعتي راتبة الفجر ؛ لأن هذا ليس وقتا للتعبد .

القول الثاني : أن وقت النهي يبتدئ من صلاة الفجر نفسها ، وإليه ذهب الحسن في رواية ، وطاوس ، وعروة ، وذهب إليه الشافعية في وجه ، والحنابلة في وجه أيضا ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا وشيخه ، وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس] متفق عليه ، ولفظ البخاري : [لا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس] فجاء النص على الصلاة ، فالحكم معلق بها .



الدليل الثاني : حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، أنه قال : يا نبي الله ، علمني مما علمك الله وأجهل ، أخبرني عن الصلاة ، قال [صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع] أخرجه الإمام مسلم ، فقال (صل صلاة الصبح) فعلق النهي بصلاة الصبح .

الدليل الثالث : أن وقت النهي يبدأ بصلاة الصبح ، كما أنه في العصر يبدأ الوقت بصلاة العصر ، وهذا إجماع ممن ذهب إلى أن العصر وقت نهى ، وأن وقت النهي يتبدى بصلاة العصر لا وقتها ، قالوا : فكذلك في صلاة الصبح .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، أن وقت النهي يبدأ بصلاة الصبح ، لا بوقت الصبح نفسه ؛ لدلالة النصوص الواضحة عليه ، كحديث أبي سعيد و عمرو ، ويقال أيضا : إنه لا يمكن أن يؤدي الإنسان سنة الفجر وصلاتها في وقت نهى ، ويتحرى الصلاة فيه دائما ، وهو وقت نهى ، والإنسان مشروع له فيه أن يصلي ركعتين ، وأن يصلي صلاة الفجر ، فلو قيل بقولهم لكان أوقع راتبته وصلاته في وقت نهى ، لكن إذا قيل : إن الوقت يتبدى من الصلاة ، فإن المصلي يكون مؤديا للراتبة والصلاة في غير وقت النهي .

انتهاء الوقت الأول :

ينتهي الوقت الأول بخروج قرص الشمس ، فإذا ظهر شيء من الشمس انتهى الوقت الأول ، وبدأ الوقت الثاني ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم [لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس] فإذا بدأت تطلع نهى عن الصلاة ، وقال في حديث ابن عمر في الصحيحين [إذا بدا حاجب الشمس فأخر الصلاة حتى ترتفع] فالحكم معلق بظهور شيء من قرص الشمس .

﴿ قال رحمه الله : وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تُرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ . ﴾

الثاني : حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رُمح .

دليله :

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : (ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا ، إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع) أخرجه الإمام مسلم . فيبدأ الوقت الثاني من طلوع الشمس ، والنصوص واضحة فيه ، وعليه عامة أهل العلم .

قوله : (حتى ترتفع) هذا هو القول الأول وهو ما عليه جماهير أهل العلم ، أن الوقت يمتد إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، (إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع) .

الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس) من حديث أبي سعيد .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، [إذا بدا حاجب الشمس فأخر الصلاة حتى ترتفع] فنهاية الوقت ارتفاع الشمس .



القول الثاني : و إليه ذهب بعض الشافعية : أن الحكم معلق بخروجها ، فإذا خرجت الشمس انتهى وقت النهي ، ولا حاجة لأن ترتفع .

دليلهم :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (حدثني رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ينهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) متفق عليه ، فعلق الحكم بالطلوع لا بالارتفاع . يناقش : بأن هذا الحديث مطلق ، مقيد بالأحاديث السابقة ، التي جاء فيها النص على ارتفاع الشمس .

قوله : (قيدَ رَمَح) أي : مقدار رَمَح ، وليس المراد به القياس الحقيقي للرمح ، وإنما المراد مقدار الرمح في النظر ، فإذا نظرت إلى الشمس في السماء ، تكون المسافة بينها وبين الأرض مقدار رَمَح في نظرك ، وإلا فالمسافة آلاف الملايين من الكيلو مترات .

مقدار الرمح :

قيل : ستة أذرع ، وقيل : ثلاثة أذرع ، وكان شيخنا رحمه الله يقول : إنه مقدار متر ، لكن على كلامهم (ستة أذرع أو ثلاثة أذرع) لا يمكن أن يكون مقداره مترا ، ولا يمكن المقارنة بين ستة أذرع ومتر ، فيقال : هو أقل من ستة أذرع ، لكنه ليس مترا ، بل هو أكثر من متر ، وأحسن شيء أن يحدد بالوقت ، كما حدده الشيخ رحمه الله ، فكان يقول : إنه من عشر دقائق إلى ثنتي عشرة دقيقة ، ولو احتاط الإنسان وجعله خمس عشرة دقيقة لكان أحسن وأجمل ، وقد أصبح هذا ميسرا ، فقد حُدد في التقاويم وقت طلوع الشمس ، أضف إليها خمس عشرة دقيقة ، فهذه نهاية وقت النهي .

قال رحمه الله : وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ .

الثالث : وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ .

قوله : (وَعِنْدَ قِيَامِهَا) المراد بقيام الشمس وقوفها ؛ لأن الشمس تأتي من جهة المشرق ، وتسير إلى جهة المغرب ، فإذا توسطت كبد السماء ، فإنها تقف وقوفا يسيرا ، ثم تبدأ في الذهاب إلى جهة المغرب ، إذا وقفت بدأ وقت النهي ، وإذا تحركت بدأ وقت صلاة الظهر ، وانتهى وقت النهي .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عقبة بن عامر (و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس) .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم [حتى يستقل الظل بالرمح ، فإذا أقبل الفيء فصل] في حديث عمرو بن عبسة .

مثال : إذا وصلت الشمس إلى كبد السماء ، ووضعنا شاخصا ، فإن الشاخص سيكون له ظل من جهة المشرق تقريبا ، تحته مباشرة ، فالظل يكون أولا من جهة المغرب ، ثم إذا جاء الشاخص إلى كبد السماء ، فإن كان في الصيف فإن الظل يكون قصيرا جدا ؛ لأن الشمس تكون متوسطة ، مائلة إلى جهة الشمال ، فسيكون الظل يسيرا جدا تحت الشاخص ، وإن كان في الشتاء كانت الشمس مائلة نحو الجنوب ، وسيكون ظل الشاخص طويلا ، إذا وقف الظل عن الزيادة يضع الإنسان خطا ، ثم إذا بدأ الظل يزيد انتهى وقت النهي ، وبدأ وقت الظهر .



مقدار وقت النهي قبل الزوال :

ذكر شيخنا رحمه الله أنه بمقدار خمس دقائق ، وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية : إنه وقت لطيف ، لا يتسع للصلاة ، بل لا يكاد يذكر ، ولو قيل بما قال الشيخ : إنه خمس دقائق ، من باب الاحتياط كان قولاً جيداً ، فقبل أن يؤذن المؤذن لصلاة الظهر في التقويم بخمس دقائق يتوقف المصلي عن الصلاة .

﴿ قال رحمه الله : وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا . ﴾

الوقت الرابع : مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا .

وفيه خلاف كما تقدم ، على ثلاثة أقوال :

الجمهور : على أنه وقت نهى ، وهناك قول : أنه ليس وقت نهى ولا بعد الفجر ، وهناك قول ثالث : أن بعد العصر ليس وقت نهى وبعد الفجر وقت نهى .

على قول من قال : إنه وقت نهى ، عندهم أن الوقت يبتدئ بالصلاة لا بالوقت ، بالإجماع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس] فعلق الحكم بالصلاة .

فإذا صلى المصلي العصر بدأ وقت النهي في حقه ، وإن لم يصل لم يبدأ وقت النهي في حقه ؛ ولهذا قد يختلف الناس في ابتداء وقت النهي ، هذا المسجد صلى ، يبدأ وقت النهي في حقهم ، وهؤلاء لم يصلوا ، فلا يبدأ النهي في حقهم ، بناء عليه : إذا جمع الإنسان صلاة العصر مع صلاة الظهر جمع تقديم ، فإن وقت النهي يبتدئ من فعل صلاة العصر المقدمة مع صلاة العصر ، فقد يصليهما في الساعة ١٢ : ٥ ، فيبتدئ وقت النهي حينئذ .

﴿ قال رحمه الله : وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ حَتَّى تَتِمَّ . ﴾

الوقت الخامس : إذا شرعت في الغروب حتى نهايته .

تقدم أن وقت النهي يبتدئ من صلاة العصر إلى أن تميل الشمس للغروب ، وهل المعنى : إذا بدأت في النزول ؟ أو المعنى : إذا اصفرت الشمس ؟ فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن وقت النهي الخامس يبتدئ بشروع الشمس في الغروب ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية اختارها الأكثر ، وهي المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة حتى تغيب] فالحكم معلق بالشروع في الغروب ، إذا بدأت تغرب فإنه يتوقف عن الصلاة .

الدليل الثاني : الأحاديث التي جاء فيها النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، مثل : حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة ، في النهي عن تحري الصلاة عند غروب الشمس وطلوعها ، وحديث عائشة [لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فتصلوا عند ذلك] وحديثها أيضاً (وهم عمر ، إنما المنهي عنه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) أي عندما تبدأ في الغروب .



القول الثاني : أن الوقت الخامس يتدئ من حينِ اصفرار الشمس ؛ لأن الشمس إذا اصفرت تميل إلى جهة الغرب ، وهذا ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وقال عنها المجد بن تيمية رحمه الله (جد شيخ الإسلام) : هو الأحوط ، واختاره شيخنا ابن عثيمين .

دليلهم : حديث عقبة بن عامر ، فإنه قال : (ثلاث ساعات كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا .. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) ومعنى (تضيف) تميل ، فإذا مالت بدأ وقت النهي ، ولو لم تشرع في الغروب .

الراجع :

لا شك أن الثاني أحوط ، وأن القول الأول داخل في القول الثاني ، على القاعدة (ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص) ، النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه إذا مالت الشمس للغروب بدأ وقت النهي ، وذكر صلى الله عليه وسلم ، أنه إذا شرعت الشمس في الغروب ، فإنه يؤخر حتى تغرب الشمس ، وأحاديث النهي عن التحري عند غروب الشمس ، داخل في النهي عن الصلاة بعد ميلها ، إذا قلنا : لا تصل إذا مالت الشمس ، فإنه لن يتحرى ، وكذلك إذا مالت الشمس فإنه لن يصلي عند شروعه في الغروب ، فيكون الأول شاملاً للثاني ، فالقول الثاني أحوط لا شك ، ولو قيل بترجيحه لكان أولى ، وشيخنا رحمه الله يرجحه .

نهاية الوقت الخامس :

غروب الشمس ، وهذا بالإجماع ، فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب وجازت الصلاة ، وأفطر الصائم ، وحل له ما كان حراماً عليه قبل ذلك .

قال رحمه الله : وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا .

تقدم فيما مضى أن أوقات النهي خمسة بالبسط ، وثلاثة بالاختصار ، وليعلم أنها وقتان طويلان ، وثلاثة أوقات قصيرة ، الطويلان :

أ- من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس .

ب- من صلاة العصر إلى أن تضيف الشمس للغروب .

الأوقات القصيرة ثلاثة :

أ- من طلوع الشمس حتى ترتفع .

ب- من حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس .

ج- من حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

الثلاثة القصيرة مغلظة شديدة ، والطويلة أخف منها ، ولهذا قد يقال : إن الثلاثة محرمة تحريم قصد ، والقصار محرمة تحريم وسائل ، لكن العلماء ما يطبقون عليها هذا القاعدة ، لكن هذا من ناحية النظر ، فإنك تلحظ أن هذين الوقتين الطويلين في الصلاة فيهما تخفيف ، لكن الثلاثة الأخرى بعضهم تشدد فيها ، فقد لا يبيح فيها الصلاة ؛ لنص الحديث (كان ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) .



قضاء الصلاة في أوقات النهي :

لا يخلو قضاء الصلاة من أمرين :

أ- أن يكون في الوقتين الطويلين .

ب- أن يكون في الثلاثة أوقات القصيرة .

إذا كان القضاء في الوقتين الطويلين ، فلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على جواز قضاء الصلاة فيهما .

وأما قضاء الصلاة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، فاختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز قضاء الصلاة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، إليه ذهب جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو رأي أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعليه عامة الصحابة رضي الله عنهم ، وعطاء ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن جرير ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك] وهذا الحديث جاء مطلقا ، غير مقيد بوقت دون وقت .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر] متفق عليه ، منطوق الحديث أنه لو أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وهو في الوقت القصير ، فإنه يكون قد أدرك العصر وقد أدرك الفجر ، وهذا يقتضي أن يصلي في وقت النهي القصير المغلظ فيه ، فإذا كانت الصلاة جائزة فيه ، فإنه يجوز قضاء الصلاة فيه أيضا .

القول الثاني : أنه لا يجوز قضاء الصلاة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عقبة بن عامر (ثلاث ساعات ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) قالوا : نهانا عن الصلاة والقبر فيها ، فلا يجوز للإنسان أن يصلي في هذه الأوقات ؛ لأن النهي جاء مطلقا غير مقيد .

أجاب الجمهور : بأن هذا الحديث عام ، مخصوص بحديث أبي قتادة (من نام عن صلاة أو نسيها) وهو مخصوص أيضا (من أدرك ركعة من العصر .. من أدرك ركعة من الصبح) فهو عام مخصوص ، ويكون محمولا على النوافل والتطوعات .

الدليل الثاني : أن الوقت قصير فلا يصلي فيه ، بل ينتظر حتى يخرج الوقت ، فإذا خرج الوقت صلى صلاته ؛ لأنه قصير ، في الظهر حوالي ٥ دقائق ، وفي الفجر ١٢ وفي وقت الغروب مثلها تقريبا .



الراجع :

والله أعلم ، هو قول الجماهير ، أنه يجوز قضاء الفوائت في هذه الأوقات الثلاثة القصيرة ، لظواهر النصوص السابقة، ولأنه محكي عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين .

ركعتا الطواف في وقت النهي :

﴿ قال رحمه الله : و في الأوقات الثلاثة فعلُ ركعتي طوافٍ .

هل يجوز فعل ركعتي الطواف في أوقات النهي ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه تجوز صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة ، وإذا جازت في الثلاثة القصيرة ، فستجوز في الطويلة من باب أولى ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار] أخرجه الخمسة ، وصححه الألباني وغيره ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، نهى بني عبد مناف أن يمنعوا أحدا أن يصلي في البيت ، في أي وقت ، فيجوز للإنسان أن يصلي ركعتي الطواف في كل وقت .

الدليل الثاني : أن الطواف يجوز في الأوقات القصيرة والطويلة ، وإذا كان الطواف يجوز ، فركعتاه تجوزان ؛ لأنهما تابعتان له ، فإذا جاز المتبوع جاز التابع .

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يصلي ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

دليلهم :

عن عقبة بن عامر (ثلاث ساعات ...) وذكر الثلاثة أوقات القصيرة ، وصلاة ركعتي الطواف داخله في النهي عن الصلاة فيهن .

نوقش : بأن عمومه مخصوص بالنصوص السابقة.

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يجوز أن يصلي ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة والطويلة من باب أولى ، وإن كان الأحوط والأبرأ لذمته ألا يصلي فيها ؛ لأنها أوقات قصيرة ، لكن لو قدر أن الإنسان ارتبط مع ناس مثلا ، وبقي ربع ساعة لطلوع الشمس ، وهم مستعجلون ، فيقال : يجوز له أن يصلي ، لكن إذا كان الإنسان غير مستعجل ، فالأحوط والأبرأ لذمته ألا يصلي حتى تطلع الشمس ، وترتفع قيد رمح وكذلك حين تضيف الشمس للغروب ، وفي الزوال حتى تزول الشمس ، فيكون قد خرج من خلاف العلماء ، ومن عدم اليقين في فعلها ، فيكون قد فعلها بيقين. والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

﴿ قال رحمه الله : وإعادة جماعة . ﴾

إعادة الجماعة في أوقات النهي :

إعادة الجماعة إما أن تكون في الوقتين الطويلين ، أو في الثلاثة الأوقات القصيرة .

أولاً : أما في الوقتين الطويلين ، فقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه تجوز إعادة الجماعة في الوقتين الطويلين ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب .

دليلهم :

عن يزيد بن الأسود ، رضي الله عنه ، في قصة الرجلين الذين جاء إلى مسجد الخيف ، في صلاة الصبح ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم [أين صليتما ؟ قالا : صلينا في رحالنا ، قال : إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا ؛ فإنها لكما نافلة] أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الألباني وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .

القول الثاني : أنه لا تجوز إعادة الجماعة في الوقتين الطويلين ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

عموم الأدلة التي جاء فيها النهي عن الصلاة في أوقات النهي ، مثل : حديث عقبة بن عامر ، أنه قال : (ثلاث ساعات كان ينهانا الرسول أن نصلي فيهن ...) وذكر الأوقات الثلاثة ، وحديث أبي سعيد [لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس] .

ونوقش الاستدلال : بأن هذه أحاديث عامة ، جاء تخصيصها بحديث يزيد بن الأسود ، وغيره من الأحاديث التي جاء فيها النص على إعادة الجماعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر هذا في صلاة الصبح ، وهم قد صلوا في رحالهم ، فلما صلوا في رحالهم وجأؤوا ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم [إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا ، فإنها لكما نافلة] وأول ما يدخل فيها هذه الصلاة التي ذكر لهما هذا الحكم عندها .

الراجع :

هو جواز إعادة الجماعة في وقتي النهي الطويلين .



ثانيا : إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة القصيرة :

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أنه تجوز إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية .

دليلهم :

ما جاء في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر [صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة فصل معهم ، فإنها لك نافلة] وهذا في حق الأمراء الذين يؤخرون الصلاة ، وهو حديث عام ، يشمل إمامتها حتى تكون في الوقت القصير الذي قبل طلوع الشمس ، وجاء الحديث مطلقا لم يقيد .

القول الثاني : أنه لا تجوز إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة ، وهذا بالطبع سيكون مذهب الحنفية ؛ لأنهم يرون عدم الجواز في الأوقات الطويلة ، ففي هذا الوقت من باب أولى ، وذهب إليه الحنابلة في رواية .

أدلتهم :

عموم الأدلة التي جاء فيها النهي عن الصلاة في أوقات النهي .

ويمكن أن يناقش بما تقدم : أنها عامة ، جاء تخصيصها في الأحاديث التي أجازت الصلاة في أوقات النهي .

الراجع :

أنه تجوز إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة القصيرة ، وإن كان الأحوط للمسلم ألا يصلي في هذه الأوقات ؛ لأنها قصيرة ، والتأخير فيها لا يضر ، لكن لو كانت الجماعة ستفوت ، وهناك أناس سيصلون ويذهبون ، فلا بأس أن يصلي الإنسان في هذه الأوقات الثلاثة .

التطوع في أوقات النهي :

﴿ قال رحمه الله : وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بَعْضِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ . ﴾

المؤلف ذكر مجموعة من الصور التي تجوز الصلاة في أوقات النهي فيها ، ما سوى ذلك لا يجوز ، حتى ما له سبب؟
ج : نعم حتى التطوع بالعبادة التي لها سبب .

ثم يقال : التطوع على نوعين :

النوع الأول : أن يكون لا سبب له ، فلا يجوز فعله في أوقات النهي ، وهذا لا إشكال فيه ، كإنسان يريد أن يتنفل ، ويصلي بعد صلاة العصر مثلا ، فيقال له : لا يجوز لك أن تصلي ، وكذلك لو أراد أن يتطوع بعد الفجر ، أو في الوقت القصير الذي في وقوف الشمس في كبد السماء قبل الزوال ، إذن التطوع بما ليس له سبب لا يجوز .

النوع الثاني : التطوع بالعبادة التي لها سبب ، مثل : تحية المسجد ، هذه لها سبب ، وصلاة الجنازة ، وركعتي الوضوء ، والاستخارة في الشيء الذي يفوت ، وقضاء الراتبة ، أو خسوف بعد الفجر ، وقبل أن ينتشر الضوء ، وكسوف الشمس ، هذه من المسائل الكبار التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم .

سبب الاختلاف : أنه جاء عموم في بعض الأحاديث ، وجاء خصوص ، عموم ينهى عن الصلاة في وقت معين ، وجاء خصوص يأمر بالصلاة في كل وقت ، وجاء نهى في وقت ، وجاء أمر في وقت غير معين ، فاختلفوا بناء على



الأحاديث ، فمثلا : حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد وغيرهما ، قال صلى الله عليه وسلم [لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس] وحديث أبي قتادة في الصحيح [إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين] فالأول عام في الصلاة ، خاص في الوقت ، والثاني خاص في الصلاة ، عام في الوقت ، فأياها يقدم ؟ هل يقدم خصوص هذا الحديث على عموم هذا ؟ أو يقدم خصوص هذا على عموم هذا ؟ هنا وقع الخلاف بينهم ، فمنهم من قال : يقدم الخصوص على العموم ، ويقضي عليه ، ومنهم من قال : حتى لو قدمت الخاص على العام ، فإن هناك خاصا ، والطرف الآخر سيكون عاما ، فإذا قدمت الخاص من جهة ، سيأتيك الخاص من الجهة الأخرى ، فإذا اجتمع خاص هنا وخاص هنا ، وعام هنا وعام هنا ، فإننا نلجأ إلى المنع والحظر ؛ لأنه إذا اجتمع مبيح وحاضر فإننا نغلب جانب الحظر على جانب الإباحة ، المسألة في أصلها شائكة ، والخلاف فيها في الأصل ، حتى لو عندنا مجموعة شواهد تدل على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، فإن عندنا أيضا عمومات تدل على المنع ، لكن الذين رجحوا جواز صلاة ذات السبب في أوقات النهي ، قالوا : إن العموم الذي جاء في حديث أبي سعيد وغيره (لا صلاة بعد الفجر ، لا صلاة بعد العصر) هذا العموم عموم مخصوص ، خص بصلاة الجنائز في الوقتين الطويلين ، وهو بالإجماع ، وخص أيضا بقضاء الراتبة ، وخص أيضا بصلاة ركعتي الطواف ، فالعموم هنا أصبح عموما مخرقا - كما يطلق بعضهم - ، هل تبطل دلالة أو تضعف ؟ بعض الأصوليين يرى أن العموم إذا دخله التخصيص بطلت دلالة ، لكن هذا القول فيه ضعف ، والراجح فيه أن العموم يبقى ، لكنه يصبح عموما ضعيفا ، ليس كالعموم الذي لم يخص ، فالعموم الذي لم يدخله التخصيص عموم قوي ، والذي دخله التخصيص يضعف ، ولكن لا تزال فيه دلالة ، وهذا الذي جعل أصحاب القول الذين يقولون بجواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي يقولون بذلك ؛ لأن العام هنا أصبح فيه نوع من الضعف ، وجاءت أدلة تدل على الفعل ، فقدموا هذه الأدلة على الخصوص الذي في الأدلة الأخرى .

صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي :

المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، إليه ذهب علي ، والزبير ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، ورأي ابن حزم ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، واختيار شيخنا وشيخه ، رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن يزيد بن الأسود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للرجلين اللذين لم يصليا معه (إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة) فأمرهما أن يعيدا الجماعة مع الجماعة التي تصلي ؛ لأن هذا الفعل فعل له سبب ، وإذا كان له سبب فإنه يجوز فعله في وقت النهي .



الدليل الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها ، لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ركعتين بعد صلاة العصر ، وسألته ، قال [يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان] متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، قضى راتبة الظهر البعدية بعد العصر .

الدليل الثالث : عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف بهما عباده ، فإذا رأيت شيئا من ذلك فافزعوا إلى الصلاة] متفق عليه . وهذا الحديث عام في كل وقت ، فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : افزعوا إلى الصلاة إلا أن يكون الوقت وقت نهى ، فلا تصلوا فيه ، بل جاء الحديث عاما .

الدليل الرابع : حديث قيس بن قهْد ، وقيل : ابن عمرو ، قال : (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال [أصلاة الصبح مرتين ؟ قال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم]) . أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، بإسناد صحيحه ابن خزيمة ، والشيخ أحمد شاكر ، والألباني ، وحسنه العراقي . فالصحابي رضي الله عنه ، قضى راتبة الفجر القبليّة بعد الفجر ، وهذا وقت نهى بلا إشكال عند الجميع .

الدليل الخامس : عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بالبيت ، وصلى فيه أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار] أخرجه الخمسة ، بإسناد صحيح ، وهذا عام في كل الأوقات ، وإذا طاف الإنسان فإنه سيصلي ركعتي الطواف .

الدليل السادس : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح : [يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة] قال : ما عملت عملا أرجى عندي أنني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ماكتب لي أن أصلي) أخرجه الإمام البخاري. قالوا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بلالا على صلاته في كل وقت ومنها أوقات النهي وصلاته هذه ذات سبب .

وعند أصحاب هذا القول أدلة كثيرة جدا ، يمكن أن تصل إلى أربعين دليلا .

القول الثاني : أنه لا يجوز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة . أدلتهم :

عموم الأدلة التي جاء فيها النهي عن الصلاة في أوقات النهي ، وقد جاءت عامة .

نوقش : بأنها أحاديث عامة ، جاء تخصيصها في الأحاديث السابقة .



الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأنه يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ؛ لكثرة الأدلة ، وصراحتها على جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ؛ ولأن السبب الذي نهى عن الصلاة من أجله في أوقات النهي ، هو مشابهة الكافرين في السجود للشمس عند غروبها وطلوعها ؛ ولهذا جاء النهي عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، كما في حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة وغيرهما ، وإذا كان ثمة سبب للعبادة ، فإن السبب ينفي مشابهة المشركين في فعلهم ؛ لأن السبب ينصرف إليه الفعل ، فإذا رأى إنسان إنسانا دخل المسجد في وقت النهي ، وصلى ركعتين ، فسيقول : صلى ركعتين من أجل أنه دخل المسجد ، وكذلك لو رأى رجل رجلا يطوف ، ولما انتهى من طوافه صلى ركعتين ، فسيقول : صلى ركعتين من أجل أنه يطوف بالبيت ، فالسبب الظاهر يمنع المشابهة .

صلاة الجنائز في أوقات النهي :

صلاة الجنائز إما أن تفعل في الوقتين الطويلين ، أو في الثلاثة أوقات القصيرة ، أما في الوقتين الطويلين فقد حكي الإجماع على أنه يجوز فعلها فيهما ، وقد نقل الخلاف عن بعضهم ، لكن نقل الإجماع على جواز فعلها كثير من أهل العلم ، وهذا الذي عليه عمل الناس .

وأما صلاة الجنائز في الأوقات القصيرة الثلاثة ، فقد اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، لكن اتفقوا على أنه إذا خشي تغير الجنائز جازت صلاتها في هذا الأوقات ، لكن إذا لم يُخش على الجنائز تغير ، فثم خلاف على قولين :
القول الأول : جواز الصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة القصيرة ، إليه ذهب الشافعية ، والمالكية في رواية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن حزم ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم جميعا .
أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث الكثيرة التي جاءت في الأمر بالمسارعة في دفن الجنائز ، وعدم حبس جثة الميت ، وإن كانت غالب تلك الأحاديث ضعيفة ، لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا حديث الصحيحين [أسرعوا بالجنائز ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم] .

الدليل الثاني : قياس صلاتها في الأوقات الثلاثة على صلاتها في الوقتين الطويلين ، فتجوز في كل .
الدليل الثالث : أن صلاة الجنائز من ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب يجوز فعلها في أوقات النهي ، وهو استدلال بمسألة مختلف فيها ، فإن المخالف سيقول : أنا لا أسلم لك ؛ لأننا اختلفنا فيها ، وهذا صحيح .

القول الثاني : أنه لا تجوز الصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة القصيرة ، إليه ذهب ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، واسحاق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، (ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ، ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا) وجه الدلالة : أن العطف والجمع بين الصلاة والقبر ، دليل على أن المراد بالقبر هنا صلاة الجنائز ، وليس المراد حقيقة الدفن .



و نقش : بأن المراد بالنهي هنا أن يؤخر قبر الميت إلى وقت النهي القصير ، كما تؤخر الصلاة إلى وقت اصفرار الشمس ، فيكون الفعل مكروها ، والمراد بالقبر حقيقة القبر ، فكيف يحمل القبر على الصلاة ؟ فدفنه شيء ، والصلاة عليه شيء آخر .

الدليل الثاني : القياس ، فهي من ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب لا يجوز فعلها في وقت النهي .
نوقش : بأنه استدلال بمحل النزاع ، وهذا الاستدلال يحتاج إلى أن تثبت الأصل ثم تثبت الفرع ، و قد تقدم أن الأصل غير صحيح ، والدليل على خلافه ، فالفرع من باب أولى .
الراجع :

أنه تجوز الصلاة على الميت في الأوقات الثلاثة القصيرة ، وإن كان الأحوط والأبرأ للذمة أن ينتظر الناس حتى تغرب الشمس ، أو تطلع وترتفع قيد رمح ، أو تزول ؛ لأن المدة يسيرة ، لكن قد يحدث كما في المآسي هذه ، نسأل الله أن يرفع ما بإخواننا من بأس ولأواء ، وأن ينصرهم ، وأن يعجل بفرجهم ، قد يحدث إذا صارت الوفيات كثيرة ، والموتى كثرا ، يحتاج الناس أن يصلوا على القتيل في وقت النهي ، أو على قول من يقول : تجوز الصلاة على الشهيد إن كان قتيل معركة ، المهم أن الأولى تأخير الصلاة .

باب صلاة الجماعة

هذا الباب سيتكلم فيه المؤلف عن حكم صلاة الجماعة ، وإعادة الصلاة ، والأولى بالإمامة ، وموقف الإمام والمأمومين ، وغير ذلك من أحكام الجماعة .

وصلاة الجماعة من شعائر الدين الظاهرة ، التي هي من أبرز معالم ديننا ، كما قال ابن مسعود (من سره أن يلقي الله تعالى غدا مسلما ؛ فليحافظ على هذه الصلوات الخمس ، حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) فهي من علامات الدين الظاهرة ؛ لأن فيها الود والاتلاف والمحبة بين المسلمين ، وإظهار شعائر الدين .

حكم صلاة الجماعة :

من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين السلف والخلف حكم صلاة الجماعة ، على أقوال :
القول الأول : أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وإليه ذهب الحنفية في قول ، وهو المذهب عند المالكية ، وذهب إليه الشافعية في وجه والحنابلة في رواية ، والحنفية عندهم قاعدة يذكرونها بعضهم ، إذا قالوا : سنة مؤكدة ، فهم يقصدون الوجوب ، لكن هذا يحتاج إلى تحرير .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة] متفق عليه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم فاضل بين الصلاة في الجماعة ، والصلاة منفردا ، والمفاضلة لا تكون إلا بين شيئين جائزين ، ولا تكون بين واجب وجائز .



نوقش هذا الاستدلال : بأن المفاضلة قد تقع بين شيئين جائزين ، وشيء جائز وشيء واجب ، وشيء له حق وشيء لا حق له ، كما قال الله تبارك وتعالى ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وإن كان بعضهم يقول : إن المفاضلة التي تكون بين شيئين مختلفين لا تأتي فيها (من) وأما المفاضلة التي تكون بين شيئين مشتركين ، فإنه يأتي معها (من) ولهذا قال : أفضل من صلاته في بيته .. ، لكن العلماء قالوا : إنه لا يلزم من المفاضلة بين الشيئين أن يكونا غير مختلفين ، بل قد يكونان مختلفين ، وإثبات الأجر في صلاة الفذ لا يلزم منه أن لا يكون فعل محرما ، فهو فعل محرما وثبت له الأجر ، وهذا يحدث ، يفعل الإنسان فعلا محرما ومع ذلك يثبت له الأجر المترتب على الفعل .

الدليل الثاني : عن أبي موسى رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن أعظم الناس أجرا في الصلاة ، أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام] متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ عند الإمام مسلم [حتى يصليها مع الإمام في جماعة] معنى الحديث أن الذي يجلس ينتظر الصلاة ، ويصلي مع الإمام ، خير من الذي يصلي ثم ينام ، وهذا دليل على أن الجماعة ليست واجبة . وهذا الاستدلال يمكن أن يناقش من أوجه :

الوجه الأول : أن المصلي في بيته سيؤجر ، حتى لو كان فاعلا لأمر محرم ، ترك الجماعة شيء ، وفعل الصلاة شيء آخر ، فهو يؤجر على فعله ، ويأثم على تركه فالجهة منفكة .

الوجه الثاني : الحديث ظاهره يدل على أن هؤلاء الناس يأتون من أماكن بعيدة (أبعدهم فأبعدهم ممشى) ، وكما يعلم ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مسجده هو الوحيد ، والمساجد الأخرى بعيدة عنه ، فكان بعضهم يأتي من مسافة بعيدة ليصلي مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفي الزمن الماضي كان النهار شيئا عظيما للناس ، فهم يسعون فيه من صلاة الفجر ولا ينامون ، والليل يأتيهم كالماء وقت الظمأ ، يريدون أن يناموا في أسرع وقت ؛ ولهذا تكون صلاة العشاء من أصعب الصلوات على الناس ، إذا أذن المغرب وهبط الليل ، يكون صعبا عليهم انتظار صلاة العشاء ، فإذا كان الإنسان سيأتي من مكان بعيد ، ثم يبقى ينتظر الصلاة ، والصلاة قد تتأخر قليلا ، والرسول أحيانا يؤخر صلاة العشاء ، فهذا الذي ينتظر الصلاة ، ويصلي مع الإمام في الجماعة ، خير من الذي يكون في بيته ، يصلي جماعة وينام ، أو يكون ليس حوله جماعة ، فيصلّي في بيته وينام .

وعلى كل حال : هذا حديث مشتبّه ، وعندنا أحاديث محكمة ظاهرة ، تدل على الأمر ، ومن طريقة الراسخين في العلم أنهم يحملون التشابه على المحكم ؛ ليصبح الكل محكما .

القول الثاني : أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونها ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها ابن أبي موسى ، وابن عقيل ، وهي رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وداود الظاهري ، وابن حزم رحمته الله عليهم . أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ حيث أوجب الله عز وجل الصلاة جماعة في حال الخوف وشدته ؛ مما يدل على أن الجماعة شرط لصحة الصلاة .



الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [..ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار] متفق عليه ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بتحريق أولئك القوم الذين لا يشهدون الصلاة ، يدل على أنهم قد فعلوا ذنبا عظيما ، وهذا يقتضي أن تكون الجماعة شرطا لصحة الصلاة .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : [هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال فأجب]) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه ، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضريب ، وداري شاسعة - بعيدة عن المسجد - ، والمدينة كثيرة الهوام ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة ؟ [قال : هل تسمع النداء؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة] . أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، وصححه النووي وغيره .

وهناك فرق بين الحديثين : الأول (نعم ، قال فأجب) ، كأنه أجاب بعدم الترخيص لكن قوله (لا أجد لك رخصة) نص على عدم الترخيص .

الدليل الخامس : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذر] وقد جاء في بعض الألفاظ : ما العذر ؟ قال [الخوف والمطر] أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ، ومن المتأخرين الألباني . فهذه الأدلة عندهم تدل على شرطية الجماعة لصحة الصلاة ، وأن الإنسان إذا لم يصل في جماعة ، فإن صلاته غير صحيحة ، إلا إذا كان ثمة عذر ، فإن كان عذر فإن صلاته صحيحة .

القول الثالث : أن الجماعة فرض كفاية ، إليه ذهب الحنفية في قول ، والمالكية في قول ، وهو الوجه الأصح عند الشافعية ، وهو قول عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : الجمع بين أدلة من قال بالسنية ، وأدلة من قال بالشرطية .

الدليل الثاني : عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان] أخرجه النسائي ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وحسنه الألباني ، فقوله (لا تقام) يشعر بأن الذي يقيمها غير هؤلاء الذين وجه لهم الخطاب ، أي إن هناك من يقيمها ، وهناك من لا يقيمها ، فهي فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقط الحكم عن الباقي .



القول الرابع : أن صلاة الجماعة فرض عين ، إليه ذهب الشافعية في وجه ، وقول للشافعي رحمه الله ، اختاره اثنان من كبار فقهاء الشافعية : ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، فالصحيح من المذهب أن صلاة الجماعة فرض عين .

دليلهم :

الجمع بين أدلة من قال بالسنية والشرطية ، وهذا الذي يليق ، أن من قال بالسنية والشرطية ينتقل ليس من الشرطية إلى فرض الكفاية ، وإنما ينتقل من الشرطية إلى فرض العين .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأخير ، وأن صلاة الجماعة فرض عين ، تجب على كل إنسان بعينه ، وهذا الذي تدل عليه الأحاديث السابقة ، وآية النساء ، وحديث الصحيحين في الإحراق ، وحديث الأعمى في القصتين ، وحديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، والذي يجعلها فرض عين وليست شرطا ، هو تلك الأحاديث التي تدل على أن صلاة الجماعة سنة .

من تجب عليهم الجماعة :

﴿ قال رحمه الله : تُلْزَمُ الرِّجَالُ . ﴾

يخرج بالرجال النساء والحُثَاثَى والصبيان ، فلا تجب عليهم صلاة الجماعة ، لكن هل تسن للنساء صلاة الجماعة ؟ هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم :

القول الأول : أن صلاة الجماعة سنة للنساء ، وإليه ذهب الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله ، واختيار شيخ الإسلام وابن القيم ، وشيخنا ، وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم ورقة (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرها أن تؤم أهل دارها) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن ، وحسنه الألباني .

الدليل الثاني : عن رِيْطَةَ الحنفية قالت : (أمتنا عائشة ، فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، بإسناد صحيحه النووي .

الدليل الثالث : عن حَجيرة قالت : (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، بإسناد صحيحه النووي .

فعندنا فعل صحابيتين جليلتين ، من أمهات المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة ، وأم ورقة على فرض حسن الحديث .
القول الثاني : وذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية : إلى أن صلاة الجماعة للنساء مكروهة ، وعند الحنابلة رواية بالإباحة مطلقا .

القول الثالث : أن المرأة لا تكون إماما لأحد ، وهو مذهب المالكية ، والحسن ؛ لأنهن لسن من أهل الوجوب ؛ ولأنه لم يأت أدلة في صلاتهن ، ولما لم يأت دليل ، فإنها تبقى على الأصل ، والأصل أن صلاة الجماعة للرجال لا للنساء .



الراجع :

هو القول الأول؛ لأنه قد صح عن أم سلمة ، وعائشة ، وحديث أم ورقة ، على فرض حسنه .
 قوله : (تلتزم الرجال) قال في الشرح : (الأحرار) والحر عكسه العبد ، وعلى المذهب لا تلتزم العبد الجماعة ، وهناك قول بأنه تلتزمه الصلاة مطلقا ، وهناك قول أنها تلتزمهم بإذن أسيادهم ، والأقرب أنه تلتزمهم صلاة الجماعة ؛ لأنه حق الله عز وجل ، ولا يمكن أن يتعارض حق الله مع حق المخلوق ، وهذا يعتبر كالوقت المستقطع من حق سيده ، فهو مطالب بأن يقيم ما بينه وبين خالقه عز وجل ، فيكون مأمورا بإقامة صلاة الجماعة .
 وتلتزم المقيمين ، يخرج المسافرون فلا تلتزمهم ، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه تجب على المسافر صلاة الجماعة .
أدلتهم :

الدليل الأول : آية النساء ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ فالله عز وجل قد أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف والقتال ، وهم في الغالب يكونون مسافرين .
 الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لما لك بن الحويرث ومن معه [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم] فأمر بصلاة الجماعة ، فتكون صلاة الجماعة واجبة .
 الدليل الثالث : ويمكن أن يستدل بحديث أبي قتادة ، حين ناموا عن صلاة الفجر ، وصلوها جماعة ، وهم كانوا مسافرين .

هل تجب الجماعة للصلاة الفائتة حين القضاء ؟ .

قال رحمه الله : للصلوات الخمس .

أي الصلوات المؤداة ، فيخرج بذلك المقضية ، فلا تجب ، وهذان وجهان في المذهب ، والمذهب أنها لا تجب الجماعة في الصلاة المقضية ؛ لأنها للصلاة المؤداة .
القول الثاني : أنه تجب الجماعة في الصلاة المقضية ، وهذا وجه في المذهب .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الثاني ، أنها تجب ؛ لحديث أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين نام عن صلاة الفجر ، أمر بلالا فأذن ، ثم توضأ ، ثم صلى راتبة الفجر ، ثم صلى صلاة الفجر جماعة مع المسلمين ، ولو كانت الصلاة غير واجبة لبين لهم صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله : لا شرط

وإنما نص المؤلف رحمه الله على نفية الشرطية ليرد قول من قال إن الجماعة شرط لصحة الصلاة وقد تقدم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

صلاة الجمعة في البيت :

قال المؤلف رحمه الله : وله فَعْلُهَا في بَيْتِهِ .

أي يجوز له أن يصلي جماعة في بيته ، ولا يلزمه أن يصلي صلاة الجمعة في المسجد ، وهذا الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، فلو صلى في بيته أو في استراحة ، أو غيرها جماعة ، فإن ذمته تبرأ ، ويسقط الطلب بهذا الفعل ، وهي مسألة مختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن صلاة الجمعة واجبة في المسجد ، إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختارها شيخنا ، وطائفة من متأخري المحققين من أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم] متفق عليه ، وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجمعة في المسجد ، مما يدل على أنها واجبة في المسجد ؛ لأن التحريق لا يكون إلا على ترك واجب عظيم ، أو فعل محرم .
الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد] أخرجه الدارقطني .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى صحة صلاة جار المسجد إلا في المسجد مما يدل على وجوب الصلاة في المسجد .

نوقش : بأن هذا الحديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ضعفه العراقي ، والحافظ وقال : (ليس له إسناد ثابت) .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال : [هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال فأجب]) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه ، أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضريب ، وداري شاسعة - بعيدة عن المسجد - ، والمدينة كثيرة الهوام ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة ؟ [قال : هل تسمع النداء؟ قال : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة] . أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، وصححه النووي وغيره ، وهذا دليل على وجوب صلاة الجمعة في المسجد .



الدليل الخامس : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في بيت عتبان بن مالك ، ولو كانت صلاة الجماعة غير واجبة في المسجد ، لقال صلى الله عليه وسلم لعتبان والذين اعتذروا عن الحضور : صلوا جماعة في بيوتكم ، مما يدل على أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد .

القول الثاني : أن صلاة الجماعة غير واجبة في المسجد ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا] متفق عليه ، فدل على أن الأرض كلها محل لإقامة الصلاة ، فحيثما صلى الإنسان أجزأه ، والواجب هو الجماعة ، فإذا صلى الإنسان جماعة في أي موضع من المواضع ، فإن صلاته تكون صحيحة ، وتبرأ ذمته من الطلب المتوجه إليه ، وأما وجوبها في المسجد فيحتاج إلى دليل .

ويناقش هذا : بأن هذا لفظ عام ، مخصوص بالأحاديث التي جاءت بوجوب الصلاة جماعة في المسجد ، والشريعة فيها عام وخاص كما هو معلوم ، ومجمل ومبين ، ومطلق ومقيد ، والخاص مقدم على العام .

الدليل الثاني : عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال : علي بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا : يا رسول الله ، إنا قد صلينا في رحالنا ، قال : [فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة]) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، بسند صحيح ، فلم يأمرهم بأن يصلوا مع الجماعة في المسجد .

نوقش : أنه قد يكون هذان صليا جماعة في مكان بعيد ؛ لأنهما كانا في منى ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد الخيف ، والناس في منى قد انتشروا (الحجاج) وهم عدد كبير ، قرابة ١٢٠ ألف حاج ، ولا يمكن أن يصلي الجميع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في بقعة واحدة ، وقد تكون منازلهم ورحالهم بعيدة عن المسجد ، ولا يسمعون النداء ، فلا يجب عليهم أن يحضروا المسجد ويصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة فيه .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم (أن اجلسوا) . فلما انصرف قال : [إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا]) أخرجه الإمام البخاري ، والنبي هنا لم يأمر الرجال بأن يصلوا في المسجد ، فهذا دليل على عدم وجوب صلاة الجماعة في المسجد ، وإلا لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يصلوا مع الجماعة في المسجد .

نوقش : أن هؤلاء قد تكون فاتتهم الجماعة ، أو أن هناك سببا يقتضي عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالصلاة في المسجد .



ومع ذلك كله يقال : إن هذه أحاديث متشابهة ، وعندنا أدلة محكمة ، ومن طريقة الراسخين في العلم ، أنهم إذا كانت عندهم أدلة متشابهة ، وعندهم أدلة محكمة ، فإنهم يحملون المتشابه على المحكم ، حتى يصير الكل محكما ، لا أن يأخذوا بالمتشابه ، ويتركوا المحكم ، فعندنا أدلة كثيرة تدل على وجوب الصلاة في المسجد ، وعندنا بعض الأدلة التي قد يستفاد منها عدم وجوب صلاة الجماعة في المسجد ، فهل نأخذ بالقليل مقابل الكثير ؟ أم نأخذ بهذه الأحاديث الواضحة البينة ، واضحة الدلالة ، صحيحة النقل ، ونترك الأدلة القليلة ، التي ربما تُشعر بأن صلاة الجماعة غير واجبة في المسجد ؟ .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد .

وهنا مسألة : هل يعذر الإنسان بترك صلاة الجماعة في المسجد ؟ إذا اجتمع قوم وأرادوا أن يصلوا في مكان ، استراحة أو نحوها ، هل يلزمهم أن يصلوا في المسجد ؟ ينظر ، إن كانوا يسمعون النداء ، ليسوا بعيدين عن المسجد ، ويسمعون النداء من دون مكبرات صوت ، حال كون الجو ساكنا ، والأصوات هادئة ، فإنه يجب عليهم أن يحضروا مع الجماعة في المسجد ، وإما إن كان بعيدين لا يسمعون النداء ، فإنه لا يلزمهم حضور الجماعة في المسجد ، والله أعلم .

صلاة أهل الثغر :

﴿ قال رحمه الله : وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ . ﴾

قوله : (الثغر) الموضع الذي يخشى أن يأتي منه العدو للمسلمين ، أو الموضع الذي يراقب منه العدو . أهل الثغر تستحب صلاتهم في موضع واحد ؛ لأنه أكثر هيبة لهم ، وأقوى ، وأوقع في نفوس عدوهم ؛ ولأن العدو إذا رآهم من بعد ، ورأى كثرتهم ، فإنه سيقع في قلبه الرعب ويدب إليه الخوف ، وليتفقدوا أحوالهم ، بخلاف ما لو صلوا أوزاعا وقطعا ، فإن هذا سيجعل العدو يطمع فيهم ، ولهذا كان الأوزاعي رحمه الله يقول : (لو كان الأمر إلي ، لسمرت أبواب المساجد التي في الثغور) ، وهذا باعتبار الزمن الماضي ، أو بعض الأحوال التي ليس فيها خطر على المجاهدين إذا كانوا في مكان واحد ، أما إذا كان على المجاهدين خطر في صلاتهم في بقعة واحدة ، أو في موضع واحد ، فإنهم يؤمرون بعدم الصلاة في تلك البقعة ؛ لأن الزمن اختلف ، والأسلحة اختلفت ، فربما لو صلى المجاهدون في مكان واحد ، لرُموا بقذيفة دمرتهم جميعا ، أو رُموا بطائرة بصاروخ من السماء ، فقضى عليهم جميعا ؛ ولهذا يقال لهم : توزعوا ، وكونوا أشتاتا ، ومجموعات صغيرة ، من أجل ألا يصل العدو إليكم ، ولو وصل إلى بعضكم ، فإنه لا يصل إلى الكل .



ترتيب المساجد بالأفضلية :

﴿ قال رحمه الله : والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة إلا بحضوره .

لما تكلم المؤلف عن أهل الثغور ، تكلم عن ترتيب المساجد ، أيها يقدم ؟ .
ذكر المؤلف أن الأفضل لغير أهل الثغور أولا : المسجد الذي لا تقام الجماعة إلا بحضوره ، فإذا كان هذا المصلي لا يمكن أن تقام الصلاة إلا بوجوده ، فإن الأفضل له أن يصلي في المسجد الذي لا يمكن أن تقام الجماعة إلا بوجوده ، كأن يكون هناك أهل حي لا يعرفون القراءة ، أو أنه إذا جاء هذا المصلي وأذن في المسجد وصلى ، فإن الناس يأتون إلى المسجد ويصلون فيه ، فيقال : الأفضل أن تصلي في هذا المكان ؛ لأنك تكون سببا في إقامة الجماعة في هذا المسجد .

﴿ قال رحمه الله : ثم ما كان أكثر جماعة .

إذا كان أكثر جماعة ، فإنه مقدم على غيره ؛ لأنه كلما كان العدد أكثر ، كان أحب إلى الرب عز وجل ، فقد ثبت من حديث أبي بن كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، بإسناد صحيحه العقيلي ، وابن السكن ، وغيرهما كما ذكر ابن حجر .
وليعلم أن المؤلف رحمه الله هنا خالف المشهور من مذهب الحنابلة ، فإن المشهور من مذهب الحنابلة أن العتيق - وسيأتي - أفضل منه ؛ ولهذا ذكره في (الإنصاف) وجزم به في (الاقناع) و (المنتهى) .

﴿ قال رحمه الله : ثم المسجد العتيق .

العتيق هو القديم ، وهو على المذهب في المرتبة الثانية ، يقولون : ما لا تقوم الصلاة إلا بحضوره ، ثم العتيق ، ثم ما كان أكثر جماعة ، فيقدم العتيق على غيره ؛ لأن الطاعة فيه أسبق وأقدم ، فلما كانت الطاعة فيه أسبق وأقدم كان مقدما على غيره ، وما ذهب إليه المؤلف رحمه الله ، هو الأقرب والله أعلم ، وهو الراجح ، أن التفضيل لا يكون باعتبار البقعة ، بل يكون باعتبار الحال المصاحب للصلاة ، وهو العدد ، والبقعة لم يأت فيها نص كالنص الذي جاء في كثرة العدد ؛ ولهذا كان التقديم بالعدد هو الراجح ، أنه يقدم على كون المسجد عتيقا ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) .

﴿ قال رحمه الله : وأبعد أولى من أقرب .

إذا تساويا فيما سبق : كون المسجد يصلى فيه حتى لو لم يحضر ، والمساجد كلها كثيرة العدد ، وكلها قديمة ، أو جديدة ، فنصل إلى الترتيب الرابع ، وهو : أبعد أولى من أقرب ، إذا كان بعيدا فإنه مقدم على القريب ، وذهب إلى هذا الحنابلة في رواية هي المذهب . وهو القول الأول

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي موسى رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أفضل الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى] متفق عليه .



الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حينما ذكر الرجل يتوضأ في بيته ويخرج ، قال [لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة] متفق عليه ، وهذا يدل على أنه كلما كان أبعد كان أفضل .

الدليل الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : (خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لهم : [إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد] قالوا : نعم ، يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال : [يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم] (متفق عليه . فأثار الإنسان إلى المسجد مكتوبة مرصودة .

القول الثاني : أن الأقرب أولى من الأبعد ، وهو رواية في المذهب ، فإذا كان المسجد قريباً قدم على البعيد ، خاصة إذا كان في حيه ، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث [لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد] أخرجه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف لا يثبت .
الدليل الثاني : أن المسجد أحق بهدية جاره وقرب جاره ، فإذا كان الإنسان قريباً من المسجد ، كان المسجد أولى به بسبب القرب ، كما جاء في الحديث [الجار أحق بسقبة] أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي رافع ، أي بسبب قربه ، فيكون مقدماً على غيره ، فيصلي فيه .

الدليل الثالث : ويمكن أن يستدل لهم بحديث جود إسناده بعضهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ، ولا يتبع المساجد] أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وصححه الألباني .
الدليل الرابع : أن الصلاة في المسجد الأقرب أولى ؛ لأن فيها جبراً لقلب الإمام ، ولقلب جماعة المسجد ، خاصة إذا كان الإنسان يُفقد ، كأن يكون عالماً أو طالب علم ، أو يكون من أهل الصلاح والتقوى والعبادة ، فإذا لم يصل في المسجد فقداه الناس ، وتنكسر قلوبهم ، فإذا صلى في المسجد الذي يليه ، فإنه يكون فيه تشجيع للإمام ، وتشجيع لجماعة المسجد ، فيقدم القريب على البعيد .

إمامته في مسجد له إمام راتب :

﴿ قال رحمه الله : وَيُحْرَمُ أَنْ يُؤْمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ .

قوله : (الراتب) أي الدائم .

والإمام قد يرتب في المسجد إما من السلطان ، أو من نائبه ، أو يرتب من الواقف ، أو من جماعة المسجد ، فيجعلون فلاناً إماماً يصلي بهم ، سواء كان بجعل أم بغيره ، فإذا كان الإمام مرتباً في مسجد من قبل أي أحد ، فإنه لا يجوز لأحد أن يتقدم بين يديه ، فيصلي قبله ، بل هو أحق الناس بالصلاة في هذا المسجد ، ولو كان غيره أفضل منه ، ولو كان غيره أحفظ منه ، وأعلم منه ، فهو مقدم على غيره .



أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه] أخرجه الإمام مسلم . وإمام المسجد سلطان في مسجده ، فلا يقدم عليه أحد وإذا تقدم أحد فإنه يكون أثماً بتقدمه .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه] أخرجه أبوداود . قالوا فالإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت فكان أحق بالإمامة .

الدليل الثالث : عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من زار قوما فلا يؤمهم) أخرجه الترمذي ، وحسنه الشيخ أحمد شاكر .

الدليل الثالث : قول ابن مسعود : (من السنة أن يتقدم صاحب البيت) أخرجه الطبراني ، قال الحافظ : إسناده ثقات . الدليل الرابع : عن ابن عمر : (أنه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر ، فصلى معهم ، فسألوه أن يصلي بهم ، فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحق) . أخرجه البيهقي .

لكن العلماء رحمهم الله ، ذكروا أن السلطان الأعظم ، ونوابه مقدمون على إمام المسجد ، فلو جاء قاضي البلد الكبير ، أو أمير المنطقة ، أو ملك البلاد ، وأراد أن يصلي ، فإنه يقدم على إمام المسجد ، وذهب إليه عامة أهل العلم ، رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى بأهل مكة ، وقال [يا أهل مكة أتموا فإننا قومٌ سفرٌ] وهذا الحديث لا يثبت ، لكن ثبت من أثر عمر رضي الله عنه في الموطأ ، أنه قال : يا أهل مكة أتموا ، فإننا قوم سفر ، صححه شيخ الإسلام وغيره .

الدليل الثاني : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، في دار مليكة جدة أنس ، وفي دار عتب بن مالك ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم تقدم ؛ لأنه الإمام الأعظم ، اللهم صل وسلم عليه .

﴿ قال رحمه الله : وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤْمَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ . ﴾

إذا أذن الإمام فإن الحق له لا يعدوه ، وهو قد أسقط حقه ، فإذا جاء عنده عالم ، أو طالب علم ، فقدمه ليصلي جاز ، وهل الأفضل أن يقدم غيره أو لا ؟ الجواب : هذا يرجع إلى كل حالة بحسبها ، فإن كانت المصلحة تقتضي أن يقدم غيره قدمه ، وإن كانت المصلحة لا تقتضي التقديم لم يقدم .

قوله : (أو عذره) إذا كان الإمام معذورا ، فتقدم غيره من أجل العذر ، كأن يكون مريضا ، أو متعبا ، أو عنده مشكلة ، وأراد أن يتقدم غيره ، فإنه يجوز التقدم ، وهذا القول الأول في المذهب ، لكن اشترط الأصحاب لتقدم غيره عليه في حال عذره شرطين :

أ- أن يتأخر الإمام .

ب- أن يضيق الوقت .



فإن لم يحصل واحد من هذين الأمرين لم يجز أن يتقدم غيره .

القول الثاني في المذهب : أنه يجوز أن يؤم غير الإمام مع غيبته ، ولو لم يضق الوقت ؛ لفعل أبي بكر ، وفعل عبد الرحمن بن عوف ، حينما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى بني سالم ليصلح بينهم ، فتأخر ، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس ، وفي أحد أسفار النبي صلى الله عليه وسلم تأخر ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس ، وحمدهم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهم ، وأما شرط أن يتأخر الإمام جدا حتى يضيق الوقت فإنه غير صحيح .

ذكر الأصحاب أنه إذا غاب الإمام عن وقته المعتاد ، ومنزله قريب ، ولا مشقة في الذهاب إليه ، والوقت متسع ، فیراسل وجوبا ، ولا يجوز أن يتقدم أحد عليه ، وذكروا أنه إن بعد محله ، أو لم يُظن حضوره ، لأن عنده مشكلة عادة ، أو أعمالا معينة ، فلا يحضر ، أو ظن حضوره ، لكنه لا يكره أن يتقدم أحد ويصلي ، فإنه يجوز لهم أن يصلوا في هذه الحال .

والأحسن من هذا كله أن يقال : الأولى أن يجعل الإمام مع المؤذن أو مع جماعة المسجد وقتا معيناً يحده لهم ، ويقول : إذا أنا تأخرت عن هذا الوقت خمس دقائق ، أو سبع دقائق ، فلكم أن تصلوا ، حتى لا تحدث مشاكل وفوضى بين الإمام والمؤذن ، وبين الإمام وجماعة المسجد ، فيحدد وقتا ، حتى لا يربط الناس ويشغلهم ، وبهذا تدفع الإشكالات التي تحصل بين الإمام وبين غيره ، وهذا كثير الآن في المساجد ، باعتبار أن الإمام لا يريد أن يتقدم أحد عليه ويصلي ، وهو في الطريق ، ربما تأخر دقيقة أو دقيقتين ، وبعض الناس لا ينتظر الإمام ، يقيم مباشرة ، فتحدث مشكلة بين الإمام والمؤذن .

مسألة : لو صلى أحد قبل حضور الإمام ، فهل تصح صلاته أو لا ؟ فيها خلاف على قولين :

الحنابلة في قول جزم به في المنتهى : لا تصح ؛ لأنهم افتاتوا على الإمام ، وتعدوا على حقه ، فلا تصح صلاتهم . قول آخر عندهم : أن صلاتهم صحيحة مع الإثم ، وهذا هو الراجح ، والله أعلم ؛ لانفكاك الجهة ، فالصلاة شيء ، والنهي عن الافتيات على الإمام والتعدي عليه شيء آخر .

إعادة الجماعة وإعادة الجماعة :

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَقِيمَ فَرَضٌ سُنٌّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . ﴾

عندنا مسألتان : إعادة الصلاة ، وإعادة الجماعة ، والفرق بينهما واضح :

المسألة الأولى إعادة الصلاة مثل : أن يكون الإنسان قد صلى خارج المسجد (في مسجد آخر) ثم جاء إلى مسجد ، وأقيمت الصلاة وهو فيه ، أو وهو في الطريق إليه ، فهل يصلي مرة أخرى أو لا يصلي ؟
المسألة الثانية إعادة الجماعة مثل : ما لو صلى الناس في المسجد جماعة ، فلما انتهوا من الجماعة جاءت جماعة ثانية وصلت .



المسألة الأولى : وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَقِيمَ فَرَضٌ سُنٌّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمُغْرِبَ .

إذا صلى ثم أقيم فرض ، فله أن يعيد هذه الصلاة مرة أخرى ، المذهب أن إعادة الصلاة مستحبه ، هذا المذهب ولهذا قال المؤلف (سن أن يعيدها) .

وليعلم أن إعادة الصلاة إما أن تكون لسبب أو لغير سبب ، وأن المراد بـ (السبب) أن يكون الإنسان قد صلى منفردا ، ثم جاء ووجد جماعة ، فهذا هو السبب ، وغير السبب : أن يكون قد صلى في جماعة ، ثم جاء ووجد جماعة أخرى ، فهل يصلي أو لا ؟

القسم الأول : أن تكون إعادة الصلاة لسبب ، فإن عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، ذهبوا إلى أنه يستحب له أن يعيد الصلاة في هذه الحال ، وبعضهم يحكيه اتفاقا ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأنه قد صلى منفردا ، فهو يصلي لسبب ، وهو إدراك فضيلة الجماعة ، التي دخل ووجدها تقام في المسجد . أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : [كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها] ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : [صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة] أخرجه الإمام مسلم ، وقال [صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ، ولا تقل : إني صليت ، فلا أصلي] أخرجه الإمام مسلم ، فهذا دليل على أنه يصلي لوحده إذا أدركته الصلاة ، ثم يعيد الصلاة معهم .

الدليل الثاني : عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، - حديث مبارك ، مملوء علما - (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال : علي بهما فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا : يا رسول الله ، إنا قد صلينا في رحالنا ، قال : [فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة]) وظاهر الحديث أن هذين الرجلين قد صليا منفردين في رحالهما ، وقد اختلف العلماء في الاستدلال بهذا الحديث ، فمنهم من يقول : إنهما قد صليا منفردين ، ومنهم من يقول : إنهما قد صليا جماعة قبل ، وكل يستدل به على مذهبه .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، : (أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلي معه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وقوى إسناده الإمام أحمد ، وصححه الألباني .

وجه الاستدلال : إعادة الصحابي الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ليحصل الفضل للداخل .



القسم الثاني : أن تكون إعادة الصلاة لغير سبب ، يكون الإنسان قد صلى في مسجده ، أو صلى في جماعة ، ثم جاء إلى جماعة فصلّى معهم ، فما الحكم هنا ؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن إعادة الصلاة لغير سبب مسنونة ، إليه ذهب الشافعية في الأصح ، وهو قول عند المالكية رحمهم الله ، إذا كانت الجماعة الثانية أفضل ، كأن تكون في مكة أو المدينة ، أو يكون الإمام فاضلا ، كالصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

عموم الأدلة السابقة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر (صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك وأنت معهم فصل ، فإنها لك نافلة) وقوله (صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل ، ولا تقل : إني قد صليت) ، وحديث يزيد بن الأسود ، فإنه قد جاء عاما (إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا ، فإنها لكما نافلة) ولم يقل : إلا أن تكونوا قد صليتما في جماعة قبل ، جاء بدون تخصيص ، فيبقى على ما جاء عليه .

القول الثاني : أنه لا تعاد الصلاة لغير سبب ، إلا إذا كانت الجماعة الثانية أفضل ، كأن تكون في مكة أو المدينة ، أو الإمام أفضل ، كالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فلا تعاد ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في غير الأصح .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سليمان بن يسار ، أن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تصلوا صلاة في يوم مرتين] أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه النووي ، وابن حزم ، وابن السكن ، والألباني ، وطائفة من أهل العلم ، فهى أن تعاد الصلاة في يوم مرتين ، وبناء عليه فلا تعاد الجماعة ، إلا إذا كانت ثمة سبب ، والسبب عدم إدراك الجماعة الأولى ، والصلاة منفردا .

نوقش الاستدلال بالحديث : **أولا :** بأن مراد ابن عمر رضي الله عنهما ، أن من صلى في مسجد ، وأقيمت جماعة في المسجد ، فإنه لا يعيد الصلاة مرة أخرى ، ويدل عليه سياق هذا الحديث ؛ فإن سليمان بن يسار جاء وابن عمر رضي الله عنهما على البلاط ، وهم يصلون ، فقال : ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت ، ثم ذكر الحديث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) ، فليس مشروعا إذا كان في مسجد ، وقد انتهى من صلاته ، وأقيمت جماعة أخرى ، أن يذهب ويصلي مع الجماعة التي أقيمت .

ثانيا : أو أن الحديث يحمل على ما إذا نوى الإنسان بإعادة الصلاة الفريضة ، وصلى الثانية على أنها فريضة ، فيكون قد صلى الفريضة مرتين ، وأما إذا صلى الصلاة الثانية لا على أنها فريضة ، فإنه يؤجر عليها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في حديث يزيد بن الأسود (فإنهما لكما نافلة) .

الدليل الثاني : حديث يزيد بن الأسود المتقدم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أمر الرجلين بإعادة الصلاة ؛ لأنهما قد صليا منفردين ، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيدا الصلاة ، ولو كانا قد صليا في جماعة ، لم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة .



نوقش : أن هذا التقييد يحتاج إلى دليل ، فيقال : ما الذي أدركم أنهما قد صليا منفردين ؟ وما الذي أعلمكم أنهما لو صليا في جماعة لم يقل لهما النبي صلى الله عليه وسلم : أعيدا الصلاة مرة أخرى ؟ .
الراجع :

أنه تستحب إعادة الصلاة مطلقا ، سواء كانت لسبب أو لغير سبب ، والسبب المراد به : الانفراد ، وغير السبب : كأن يكون قد صلى جماعة من قبل ، ولكن اشترط الأصحاب شرطين :
الشرط الأول : ألا يكون وقت نهى للقادم من خارج المسجد .

الشرط الثاني : ألا يقصد إعادة الجماعة ، ويتبع المساجد من أجل ذلك .
أما الثاني فهذا لا إشكال فيه ، وقد ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، وذكر أن تقصد إعادة الجماعة لا ريب في كراهته ، وتتبع المساجد لإعادة الصلاة غير مشروع ، وقال : (لا ريب في كراهته) .

أما إن كان في المسجد وأقيمت الصلاة ، فإنه يعيدها ، سواء كان الوقت وقت نهى أم لا ، وهذا الجمع بين هذه المسألة ، وبين مسألة إعادة الجماعة في وقت النهي ، حين تكلم في آخر باب صلاة التطوع عن أوقات النهي ، تكلم عن إعادة الجماعة ، وتقدم أنه تجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي ، وهنا يقولون : إذا جاء في وقت نهى فإنه لا يعيد الصلاة ، كيف يكون هذا ؟ هذا فيه إشكال ، فيقال : لا إشكال ، لأن مرادهم هناك وهنا أنه إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد أعاد الصلاة على كل حال ، سواء كان الوقت وقت نهى أم غير وقت نهى ، أما إذا جاء من خارج المسجد ، وأقيمت الصلاة ، وجاء بعد إقامتها ، فلا يشرع له في هذه الحال أن يعيد الصلاة ، لأنه قد جاء في وقت نهى ، والرأي الذي ذهب إليه الحنابلة هو مذهب الحنفية ، والراجع أنه يجوز له إعادة الصلاة مطلقا ، سواء كان في المسجد ، أو جاء من خارج المسجد ، وسواء كان في وقت نهى أم في غير وقت نهى ؛ لأن هذه من ذوات الأسباب ، وقد تقدم قبل أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي ، وقد دل على إعادة الصلاة في هذه الصورة بخصوصها حديث يزيد بن الأسود ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما ، فإنها لكما نافلة) ولم يقل : إلا إذا جئتما والوقت وقت نهى ، فلا تصلوا ، وهذا تقييد يحتاج إلى دليل .

مثال : صلى العصر ، ثم جاء ودخل المسجد ، يريد أن يصلي على جنازة ، فوجد الناس لم يصلوا بعد ، فيقال : يستحب له الإعادة ، والوقت هنا وقت نهى ، فهل يدخل في كلام المؤلف ؟ ج : لا ، لأن الأصحاب يقولون : إذا قدم وأقيمت الصلاة قبل دخوله المسجد ، أو كان الناس يصلون قبل دخوله إلى المسجد ، فهنا يشترط أن يكون الوقت غير وقت نهى ، وإذا كان وقت نهى فلا يعيد الصلاة مرة أخرى ، وفي هذه الصورة أقيمت الصلاة وهو في المسجد .

قوله : (سُنُّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمُغْرِبُ) المغرب لا تستحب إعادتها ؛ لأن المغرب وتر النهار ، وإذا كانت وتر النهار فإنه لا يستحب أن يعاد الوتر مرة أخرى ، كما أنه إذا أوتر في الليل ، لم يستحب له أن يعيد وتره مرة أخرى .



وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه تستحب إعادة الصلوات ، إلا صلاة المغرب ، فإنه لا يستحب له أن يعيدها ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أن صلة رحمه الله لما أعاد صلاة المغرب مع حذيفة رضي الله عنه ، قال : ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني ، فهو رأي حذيفة رضي الله عنه .

الدليل الثاني : أن صلاة المغرب وتر النهار ، ومن المعلوم أن الإنسان لا يتطوع بالوتر أكثر من مرة . ونوقش استدلالهم : بأن كون المغرب وتر النهار ، لا يمنع من إعادتها مرة أخرى ؛ لأن الذي لا يعاد أكثر من مرة إنما هو الوتر الذي يتطوع به ، أما صلاة المغرب فهي فرض من فروض الإسلام ، ومن شعائره الظاهرة ، وإعادتها جائزة لحديث يزيد بن الأسود ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد بغير صلاة المغرب .

القول الثاني : أنه تستحب إعادة جميع الصلوات حتى صلاة المغرب ، لكن صلاة المغرب إذا أعادها شفعها بركعة ، فيصلي أربع ركعات ، وهذا رأي الزهري ، وإسحق ، والحنابلة في رواية ، فالذين يقولون باستحباب الإعادة يقولون : يشفعها بركعة ، وهو منصوح الإمام أحمد رحمه الله ، يشفعها بركعة ؛ حتى لا يوتر في النهار أكثر من مرة . **القول الثالث :** أنه تستحب إعادة جميع الصلوات ، حتى صلاة المغرب ، ولا يشفعها بركعة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار طائفة من محققي أهل العلم رحمة الله عليهم .

دليلهم :

حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، فإنه لم يخص الحكم بصلاة دون صلاة ، بل الحديث عام ، فيبقى على عمومته ، ولا يخص إلا بدليل .

الراجع :

والله أعلم هو القول الثالث وأنه تستحب إعادة جميع الصلوات حتى صلاة المغرب ولا يشفعها بركعة ؛ وذلك لعموم النص وعدم تخصيصها بصورة دون أخرى.

مسألة :

تقدم أن الحنابلة يرون أنه تستحب إعادة الصلاة ، وهناك قول آخر في المذهب : أنه تجب إعادة الصلاة ، فإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد ، فالمذهب أنه يستحب له أن يعيد الصلاة مرة أخرى ، وهناك رواية في المذهب : أنه يجب أن يعيد الصلاة ، ولا شك أن الرواية الأولى أرجح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين (فإنها لكما نافلة) وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال (فإنها لك نافلة) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، حكم بأن الصلاة الثانية نافلة ، فكيف يقال : يجب عليه أن يصلي مع الجماعة مرة أخرى ؟ والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة :

إذا شرع المصلي في الصلاة المعادة ، فهل يلزمه أن يتمها ، أو يجوز له أن يقتصر على ركعتين منها ؟ ذهب بعض أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلى جواز أن يقتصر على ركعتين منها ، فلو حضر لمسجد ليصلي على جنازة ، أو ليحضر درس علم ، أو حضر يبحث عن شخص ، أو لغير ذلك ، وأراد أن يقتصر على ركعتين ثم يسلم ، فيقطعها على ركعتين ، فإن ذلك جائز له ؛ لأنها في أصلها نافلة وليست فرضاً .

إعادة الجماعة في غير مكة والمدينة :

﴿ قال رحمه الله : ولا تُكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة . ﴾

قوله : (ولا تكره) المؤلف رحمه الله ، لا يريد أن يبين حكم إعادة الجماعة ، وإنما يتكلم عن : هل إعادة الجماعة مكروهة أو لا ؟ فجاء به لدفع قول من يقول : إن إعادة الجماعة مكروهة ، أما حكم الإعادة فلم يتعرض له المؤلف رحمه الله .

والمراد بإعادة الجماعة : أن يصلي الإمام الراتب في المسجد ، ثم تأتي جماعة أخرى فتصلي في المسجد ، فما الحكم ؟ هذه المسألة لها ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن تكون إعادة الجماعة أمراً دائماً في مسجد له إمام راتب ، وهذه الصورة كرهها عامة السلف - إن لم تكن محرمة - لأن هذه الصورة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الصحابة ، ولا التابعون ، وقد كرهها الأئمة المتقدمون ؛ ولأن فعل مثل هذه الصورة يؤدي إلى التكاسل عن الجماعة ، وعدم الحضور إلى المسجد مع الجماعة الأم ، وأشد من ذلك : أن تصلي جماعتان صلاتين في آن واحد ، فهذا حرام بالإجماع .

الصورة الثانية : أن تكون إعادة الجماعة أمراً طارئاً ، في مسجد له إمام راتب ، كأن يصلي الإمام الراتب وجماعته ، فتأتي مجموعة من الناس لم يصلوا ، فيصلون جماعة ، فما حكم هذه الإعادة ؟ اختلف في هذه الصورة على قولين : **القول الأول :** أن إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب ، وإعادة الجماعة فيه غير دائمة ، بل طارئة ، أن هذه الإعادة مكروهة ، وذهب إلى كراهتها سالم ، وأبو قلابة ، وحكي عن ابن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والضحاك ، والقاسم ، والزهري ، وهو قول الليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وهو رأي أبي حنيفة ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي بكرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله فصلى بهم) أخرجه الطبراني ، وحسنه الألباني ، وإن كان الحافظ ابن رجب يقول : في رواته من لا يحتاج به . قالوا : فهذا دليل على أن إعادة الجماعة أمر مكروه .



الدليل الثاني : أثر إبراهيم (أن علقمة والأسود ، أقبلوا مع ابن مسعود رضي الله عنه إلى المسجد ، فاستقبلهم الناس وقد صلوا ، فرجع بهما إلى البيت ثم صلى بهما) أخرجه عبد الرزاق ، وحسنه الألباني رحمه الله ، وهم لم يصلوا في المسجد ولم يعيدوا الجماعة ، وإنما ذهبوا إلى البيت .

الدليل الثالث : عن الحسن البصري أنه قال : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّيَ فيه صلوا فرادى) أخرجه ابن أبي شيبة ، فهم لم يكونوا يعيدون الجماعة مرة أخرى ، بل كانوا يصلون فرادى ، وهذا يدل على أنهم يكرهون إعادة الجماعة .

الدليل الرابع : أن إعادة الجماعة أمر قد عابه السلف وكرهوه ، ولم يفعلوه ؛ لأنه يؤدي إلى التخلف عن الجماعة الأم ، ذلك أنه إذا كان بين الإنسان وبين الإمام شيء في النفس ، ومعه غيره ، فربما أدى إلى أن يتأخروا حتى يصلي الإمام ، فإذا صلى الإمام جاؤوا وصلوا ، وهذا يؤدي إلى تفريق الكلمة ، بناء عليه فتكره إعادة الجماعة .

القول الثاني : أن إعادة الجماعة لا تكره ، وهو فعل أنس رضي الله عنه ، ورأي عطاء ، وقتادة ، ومكحول ، وإسحق ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو أحد القولين عن الحسن ، والنخعي ، ومذهب الحنابلة رحمهم الله ، إلا في مسجدي مكة والمدينة ، فإنهم يرون الكراهة ، وفي رواية : المساجد الثلاثة ، يرون الكراهة فيها . **أدلتهم :**

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : (جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال [أيكم يتجر على هذا؟] فقام رجل ، فصلى معه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وقواه الإمام أحمد رحمه الله ، وهذا فيه إعادة الجماعة بحضور النبي صلى الله عليه وسلم .

نوقش : أن إعادة الجماعة هنا ليست إعادة جماعة يكون المصلي فيها مفترضا خلف مفترض ، بل هي إعادة فيها متنفل خلف مفترض ، وهناك فرق بينهما ، وردت هذه المناقشة بأنه لا فرق بين الصورتين ؛ لأن الجماعة قد أعيدت ، والاستدلال إنما هو على إعادة الجماعة مرة أخرى ، وقد أعيدت .

الدليل الثاني : عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل] أخرجه الإمام أحمد ، وصححه طائفة من أهل العلم ، وهذا يدل على استحباب إعادة الجماعة لمن فاتته الجماعة ؛ حتى يدرك فضيلة الجماعة ، والأجر المرتب على كون الإنسان غير منفرد في صلاته .

أما الحنابلة الذين قالوا بكراهة إعادة الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، وفي رواية : والأقصى ، فقالوا : لأن القول بجواز إعادة الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ، يؤدي إلى التأخر عن الجماعة وعن الإمام ، وهذا التعليل مفروض في كل صلاة ، سواء في مكة أم في غيرها ، فهو تعليل منقوض ، فإما أن تقولوا بالجواز مطلقا ، وإما أن تقولوا بالكراهة مطلقا .



فإن قال قائل : كيف يقول الإمام أحمد رحمه الله بکراهة إعادة الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، مع أن حديث أبي سعيد قد رواه هو ، وقواه هو أيضا ، ورأى صحته ؟ وهذه الإعادة وقعت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يقول به ؟ أجاب الإمام رحمه الله ، فقال : إن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يحرصون على إقامة الجماعة حرصا عظيما ، أكثر من حرص غيرهم ، فهم ليسوا بغيرهم حتى يقال بکراهة إعادة الجماعة لهم ؛ لأنه يؤدي إلى التخلف عن الجماعة الأم .

وللإمام جواب آخر : أن إعادة الجماعة بالعدد القليل لا بأس بها ، بخلاف العدد الكبير ، وهذا الذي وقع في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أما الأئمة فيقولون : لا فرق بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد مكة ، وبين غيرهما من المساجد ، فإن الجماعة قد أقيمت في مسجده وبحضوره ، بل بأمره وطلبه .

الراجع في هذه الصورة : أنه لا كراهة في إعادة الجماعة مطلقا ، لا في مسجدي مكة والمدينة ولا في غيرهما .

الصورة الثالثة : أن تكون إعادة الجماعة في مسجد لا إمام له ، كمساجد الطرقات ، والنواحي البعيدة ، التي لا إمام ولا مؤذن راتب لها ، وهذه الصورة ذكر ابن رجب رحمه الله في (فتح الباري) أن عامة أهل العلم قالوا بجواز إعادة الجماعة فيها إذا لم يكن لها إمام راتب ، خلا الليث بن سعد ، وهل يشترط ألا يكون له مؤذن راتب ؟ الإمام الشافعي رحمه الله في (الأم) ذكر : لا إمام ولا مؤذن فقال : (فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام راتب ويصلي فيه المارة) ، وأما الذي نقله ابن رجب عن عامة أهل العلم ، فهم قالوا : أن يكون لا إمام له ، والأظهر هو ما ذكر ابن رجب والله أعلم ، وقد يكون الإمام الشافعي رحمه الله إنما ذكره تبعا ، فإنه إذا كان لا إمام له في الغالب ، فإنه لا جماعة له ثابتة ، ولا مؤذن له ، لكن المهم ألا يكون له إمام راتب ، فإذا لم يكن له إمام راتب فلا بأس بإعادة الجماعة فيه ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن الليث بن سعد رحمه الله .

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة :

قال رحمه الله : وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

هذه العبارة نص حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، وتحت هذه العبارة مجموعة مسائل .

أولاً : هل المراد بالإقامة في الحديث الإقامة المعروفة بالألفاظ المعروفة ؟ أو المراد بها فعل الصلاة ؟

عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن المراد بها الإقامة التي هي الذكر المعروف المشهور .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أخذ المؤذن في أذانه ، فلا صلاة إلا المكتوبة] أخرجه ابن حبان ، وهذا يدل على أن المراد به الذكر المعروف المشروع .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية للإمام أحمد : [فلا صلاة إلا التي أقيمت] .



وهذا الذي ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة أهل العلم ، وهو رأي أبي هريرة ، وابن عمر ، وعروة ، وابن سيرين ، وابن جبير ، وأبي ثور ، وإسحق ، وطائفة من أهل العلم .

ثانيا : هل المراد بالحديث (فلا صلاة) لا صلاة مبتدأة ؟ أو لا صلاة تامة ؟ أي هل يشمل الابتداء أم الإتمام ، وهو مفهوم كلام الماتن ، فإنه أراد هنا الابتداء ، و سيذكر حكم الإتمام في قوله : (فإن كان في نافلة اتمها) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عامة أهل العلم على أنه لا صلاة مبتدأة ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية في غير ركعتي الفجر ، والمالكية إذا كان في المسجد ، وسيأتي التفصيل فيما إذا كان خارج المسجد ، فهم يقولون : إذا شرع المؤذن في الإقامة ، فلا صلاة مبتدأة ، وابتداء الصلاة في هذه الحال مكروه عند أصحاب هذا القول جميعا .
و ذهب الحنابلة ، أنه لا تنعقد الصلاة لو ابتداء بها ، فلو أقيمت الصلاة وكبر ، يريد أن يصلي صلاة ، فإن الصلاة هذه لا تنعقد .

وذهب الإمام الشافعي ، والظاهرية ، وجمهور السلف - كما قال ابن حزم - إلى تحريم ابتداء الصلاة إذا شرع المؤذن في الإقامة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة المتقدم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

الدليل الثاني : أن هناك أدلة في الفجر ، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة حتى ركعتي الفجر ، منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] قيل يا رسول الله : ولا ركعتي الفجر قال : [ولا ركعتي الفجر] أخرجه البيهقي ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه ، وثقه ابن حبان واحتج به ، وضعفه غيره .

ومنها : حديث مالك بن بحينة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [الصبح أربعاً ؟ الصبح أربعاً؟] متفق عليه ، وكررها عليه ، أي : أتصلي الصبح أربعاً ، قالها على سبيل الإنكار عليه .

الدليل الثالث : عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه ، قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة ، فصلّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [يا فلان بأي الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟] أخرجه الإمام مسلم .



الدليل الرابع : عن أبي موسى رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن في الإقامة ، فغمزه في منكبه ، وقال [ألا كان هذا قبل هذا ؟] أخرجه الطبراني ، وجود إسناده العراقي ، أي : ألا كانت صلاتك قبل إقامة المؤذن ؟ وهذه تدل على أنه لا يشرع في أي صلاة مطلقاً ، سواء كانت سنة فجر ، أم غير سنة الفجر بعد أن يقيم المؤذن للصلاة ، فإذا شرع المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة ، التي يقيم المؤذن لها .

القول الثاني : أنه لا صلاة مبتدأة إلا ركعتي الفجر فيجوز أن يبدأ بركعتي الفجر بعد شروع المؤذن في الإقامة ، وهو مروي عن ابن مسعود ، و مكحول ، ومسروق ، والحسن ، ومجاهد ، وهو رأي الحنفية إلا أن يخاف فوت ركعتي الفجر ، ورأي المالكية إذا كان خارج المسجد ولم يخش فوت الركعة الأولى ، وأما إذا كان داخل المسجد فلا يبتدئ صلاته ، فلو أنه جاء ، وأقام المؤذن وهو عند باب المسجد ، فصلّى خارج المسجد ركعتين ، فإنه يجوز له ، ما لم يخش فوت الركعة الأولى ، وأما إذا كان في المسجد فإنه لا يشرع في الركعتين ، بل يصلي مع الإمام .

دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، إلا ركعتي الصبح] أخرجه البيهقي ، بهذه الزيادة ، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنها زيادة شاذة ، وفي إسناده هذا الحديث رجلان : حجاج بن نصر ، وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، فلا تثبت هذه الزيادة .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه إذا شرع المؤذن في الإقامة فلا صلاة مبتدأة ، إلا المكتوبة التي يقيم المؤذن لها ، وذلك لصراحة الأدلة ، وأما ركعتا الفجر فقد جاءت نصوص صريحة في الصحيحين وفي غيرهما ، تدل على أنه لا يبتدئ الإنسان بهما ، بعد أن يشرع المؤذن في إقامة صلاة الفجر .

ثالثاً : هل المراد الشروع في الإقامة أم الإنتهاء من الإقامة ؟

ج : قولان الراجح منهما أنه إذا شرع المؤذن في إقامته فلا صلاة إلا المكتوبة.

رابعاً : هل هنالك فرق بين المكتوبة والنافلة ؟ ذكرها المؤلف فقال :

قال رحمه الله : فإن كان في نافلة أئمتها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها .

إذا شرع المؤذن في الإقامة والإنسان يصلي ، فإما أن يكون في نافلة وإما أن يكون في فريضة .

الحال الأولى : فإن كان في نافلة فإنه يتمها مع التخفيف ، إلا أن يخشى فوات الجماعة ، فإن خشي الفوات قطعها ، متى تفوت الجماعة ؟ تفوت الجماعة إذا سلم الإمام التسليمة الأولى ، والمصلي لم يدخل معه ، وأما إذا دخل مع الإمام قبل أن يسلم التسليمة الأولى ، فإنه يكون مدركا للجماعة حينئذ ، وهذا المذهب ، وهي مسألة مختلف فيها على أقوال :



القول الأول : أنه يتم النافلة ، إلا إذا خشي فوت الجماعة ، فإنه يقطعها ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله .
دليلهم :

قول الله تبارك وتعالى ﴿وَكَا بُطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وإذا قطع المصلي نافلته ، وهو يقدر على أن يدرك الجماعة ، فإنه فعل ما نهى عنه ، وهو إبطال العمل .

القول الثاني : أنه إذا كان في نافلة فإنه يتمها إلا أن يخشى فوت الركعة (الركعة الأخيرة) وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ؛ لأن جميع الإدراكات عندهم تحصل بإدراك ركعة ، كما سيأتي .

القول الثالث : أنه إذا كان في نافلة فإنه يتمها وجوبا ، ولا يجوز له قطعها ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله ، فإنهم يرون أن النافلة تجب بالشروع فيها ، فإذا شرع المكلف في نافلة لزمه أن يتمها ، سواء كانت صياما أم صلاة أم غيرها ، فإذا شرع في النافلة وأقام المؤذن لزمه الإتمام ، حتى لو أدى ذلك الأمر إلى فوت الصلاة .

القول الرابع : أنه إذا كان في نافلة ، وشرع المؤذن في الإقامة فإنه يقطعها ، إلا إذا لم يبق منها إلا التشهد والتسليم ، فإنه يتمها ؛ لأنها إذا لم يبق منها إلا التشهد والتسليم فهي في حكم المنتهية ، وهذا رأي الإمام الشافعي رحمه الله - ليس مذهب الشافعي بل رأيه - وابن جبير ، والحنابلة في رواية .

الراجع :

هو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفصيل جميل ، قال : إذا شرع المؤذن في الإقامة والإنسان يصلي النافلة ، فإنه إن كان قد أدرك منها ركعة بسجديتها فإنه يتمها ، وإن كان أدرك أقل من ذلك فإنه يقطعها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] وهذا الذي صلى ركعة كاملة يكون مدركا للصلاة ، فيقال له : أتم صلاتك ، وأما إذا أدرك أقل من ذلك فإنه يقطع صلاته ، وكلامه جميل ، إلا أن هذا الكلام ينتقد باشتراط أن يدرك ركعة كاملة بسجديتها ؛ لأن حديث الإدراك بالركعة يفيد أنها تدرك بالركوع ؛ ولهذا يقال : إذا أدرك من الركعة الركوع فإنه يكون مدركا لها ، وبناء عليه يتم النافلة التي هو فيها ، ولا يلزم أن يكون مدركا للسجدين ؛ لأن الإدراك حصل بإدراك الركوع ، وهذا منقول عن بعض السلف .

الحال الثانية : إذا كان في فريضة فهل يتمها أو لا ؟ نفرض أن هذا المصلي يقضي فائتة ، فأقيمت الصلاة وهو فيها ، فهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا كان في فائتة فريضة ، فإنه يجب عليه أن يتمها ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله ، فإذا كانوا يرون أن النافلة لا يجوز قطعها ، فالفريضة من باب أولى ، فيجب عليه أن يتمها .

القول الثاني : أنه إن خشي فوت ركعة قطعها ، وإلا أتمها ، وهو مذهب المالكية .

الراجع :

أنه يلزمه إتمام الفريضة مطلقا ، لكنه يخفف فيها ، ثم يدرك الصلاة التي أقيمت ، وإن كان الأولى أن ينتظر إذا كانت الإقامة قريبة ، ويدخل مع الإمام في الحاضرة بنية الفائتة - على الراجع - وإذا انتهى من صلاته صلى الحاضرة التي هو في وقتها .



متى تدرك الجماعة :

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الْجَمَاعَةُ . ﴾

تقدم أن الوقت يدرك بإدراك ركعة كاملة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر] وفي اللفظ الآخر [إذا أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته..] وقول النبي صلى الله عليه وسلم [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] من حديث أبي هريرة في الصحيحين ، هذه المسألة مسألة أخرى : بم تدرك الجماعة ؟ المؤلف رحمه الله يرى أنه إذا كبر قبل سلام إمامه ، فإنه يكون مدركا للجماعة ، وهذه المسألة تختلف فيها على قولين :

القول الأول : أن من أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، فإنه يكون مدركا للجماعة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة] أخرجه الإمام مسلم ، والسجدة أقل من ركعة ، وهي السجدة المفردة ؛ مما يدل على أن من أدرك جزءا من الصلاة فإنه يكون مدركا للصلاة والجماعة .

ونوقش الاستدلال : بأن المراد بالسجدة هنا الركعة ، وليس المراد بها السجدة المفردة ، ولا يمكن أن يكون الإنسان مدركا لسجدة حتى يدرك ركعة ، إلا أن يكون دخل مع شخص يصلي وهو ساجد فسجد معه قبل أن يسلم ، فالمراد بالحديث كما نص عليه أئمة الدين : إدراك ركعة كاملة ، ويفسر حديث أبي هريرة الآخر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] .

الدليل الثالث : أن من كبر قبل سلام إمامه فإنه يكون مدركا لجزء من الصلاة ، ومن أدرك جزءا من الشيء فقد أدرك الشيء كاملا .

وهذا تعليل في مقابل النص ؛ فإن النص قد جاء بأن من أدرك جزءا لم يكن مدركا ، إلا إذا كان هذا الجزء ركعة كاملة .



القول الثاني : أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع ، فإذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الجماعة ، وإن لم يدرك ركعة كاملة لم يكن مدركا للصلاة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ، وشيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح] متفق عليه .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة] أخرجه أبوداود ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وحسنه الألباني رحمهم الله ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، خص الإدراك بإدراك ركعة ، وفي السجود أمر بعدم الاعتداد بها ؛ لأنها غير معتبرة من ماهية الصلاة ، وإنما يسجد ويؤجر عليها .

الدليل الرابع : القياس على الجمعة ، فإن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، كما هو قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو رأي ابن عمر ، وطائفة من الصحابة ، حتى إنه نقل إجماع الصحابة عليه ، فكذاك صلاة الجماعة ، لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة .

الراجع :

هو القول الثاني ، والله أعلم ، وأن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، ومن أدرك أقل من ركعة لم يدرك الجماعة ، لكن هل ينبغي له أن يدخل مع الإمام أو ينتظر جماعة أخرى ؟ سيأتي .

﴿ قال رحمه الله : وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ . ﴾

إذا لحق الإمام راكعا فإنه يدخل معه في الركعة ، ومفهوم قوله : (دخل معه في الركعة) أنه لا يلزمه أن يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الفاتحة ثم يركع ، بل يكبر تكبيرة الإحرام واقفا ، ثم يكبر تكبيرة الركوع ثم يركع .

﴿ قال رحمه الله : وَأَجْزَأُهُ التَّحْرِيمُ . ﴾

أي : أجزأته تكبيرة الإحرام .

وليعلم أن من أدرك الإمام راكعا ، فله واحد من حالين :

الحال الأول : أن يكبر تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، وهذه الحال أكمل وأفضل ، ولا إشكال فيها ، وعليها عامة أهل العلم رحمهم الله ، وتكبيرتا صحيحتان .



ولا يحتاج إلى أن يقرأ الفاتحة ، وهذا رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم .
أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث السابق (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) فالنبي علق الإدراك بالركعة ، وهذا الإنسان قد أدرك الركوع .
الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهذا قد أدرك الركعة ، فيكون مدركا للصلاة .

الدليل الثالث : عن أبي بكرة رضي الله عنه ، : (أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : [زادك الله حرصاً ولا تعد]) أخرجه الإمام البخاري ، ولم يأمره بإعادة الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة .

الدليل الرابع : أن هذا عليه عمل الصحابة والتابعين والأئمة ، من السلف ومن بعدهم ، على أن من لحق الإمام راعياً وركع معه فإنه يجزئه ، بل قد حكي الإجماع على عدم وجوب القراءة في هذه الحال ، ومن حكاها شيخ الإسلام رحمه الله ، أنه لا تلزمه قراءة الفاتحة ، وهذا الإجماع فيه نظر ؛ لأنه قد حكي الخلاف عن البخاري رحمه الله ، أنه لا بد من قراءة الفاتحة في هذه الحال ، واختاره الشوكاني رحمه الله عليه ، فهم يرون وجوب الفاتحة ، حتى لو كان الإمام راعياً ، فإنه يجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر للركوع ، فإن أدركه فقد أدرك الركعة ، وإن لم يدركه لم يكن مدركا ، قالوا : لأن الركعة تتكون من قيام وقراءة ، وهذا الإنسان حصل له القيام ، لكن لم تحصل له قراءة الفاتحة .

فيقال : هذا الإنسان قد جاء بالتكبير ، وجاء بالقيام ؛ لأنه لا تكون تكبيرته مجزئة إلا إذا كان واقفاً ، وأما القراءة فلا تلزمه ؛ للنصوص السابقة ، كحديث أبي بكرة ، فإن الرجل كبر دون الصف ودب حتى وصل إلى الصف ، ولم ينقل فيه أنه قرأ الفاتحة ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة ، ولأن الفاتحة قد انقضت وقتها ، وإذا كان قد انتهى وقتها ، فإنه لا يشرع له أن يقرأ ، فيتابعه من حين وصل إليه ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا] وهذا عام ، يشمل ما إذا كان الإمام راعياً ، أو كان ساجداً أو قائماً ، ولم يستثن شيئاً ، بل يدخل مع الإمام في أية حال .

الحال الثانية : أن يكبر تكبيرة واحدة ، فعامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن صلاته صحيحة ، وأن تكبيرته تجزئ ، وهو رأي ابن عمر ، وزيد ، وابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والثوري ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، الأئمة عموماً .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه مروى عن زيد ، وابن عمر ، فهو ثابت عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً .
الدليل الثاني : أنه قد اجتمع واجبان من جنس واحد ، فأجزأ أحدهما عن الآخر .



القول الثاني : أنه لا بد أن يكبر تكبيرتين ، وهذا رأي عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وحماد ، والحنابلة في رواية .
دليلهم :

أن كلا التكبيرتين واجبة مطلوبة ، فلا بد أن يأتي بهما .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأنه إذا كبر تكبيرة واحدة فإنها تجزئه ، ولا يلزمه أن يكبر تكبيرة أخرى .

مسألة فرعية :

لو كبر تكبيرة واحدة ، ونوى بها التكبيرتين ، فهل تجزئه أم لا ؟

القول الأول : المذهب أنها لا تجزئه ؛ لأنه شرك بين الركن وغيره ، فلم تصح تكبيرته ، ونص الإمام على ما لو عطس المصلي عند القيام من الركوع ، فحمد الله بنية ذكر الرفع ونية الحمد بعد العطاس فإنه لا يجزئه ؛ لأنه شرك بين شيئين مطلوبين فلم يجزئه عن التحميد .

القول الثاني : صحة هذه الصورة ، وهو رواية عند الحنابلة أيضا اختارها المجد وابن قدامة ، وهو منصوص عن الإمام أحمد في رواية ابنه صالح .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا دليل على الإبطال ، والأصل الصحة .

الدليل الثاني : أنهما عبادتان من جنس واحد ، فإذا نواهما أجزأ ، وتقوم الكبرى مقام الصغرى (التحرمة عن تكبيرة الركوع) .

الراجع : أنه لو نواهما جميعا أجزأته ، ولو نوى تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الإحرام لم تجزئه .

مسألة : متى يحكم للمصلي بأنه أدرك الركوع ؟

الجواب : تقدم حد الركوع ، وهو : ما يمكن للإنسان فيه أن يقبض على ركبتيه عند أوساط الناس المعتدلين ، وقيل : أن يكون الخناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ، كما هو رأي المجد ، ويحصل إدراك الركعة إذا اجتمع المأموم والإمام في جزء من الركوع .

ما هو قدر الإدراك ؟ تقدم في الطمأنينة أن المذهب على أنها قدر السكون وإن قل ، وفي رواية أخرى : قدر الذكر الواجب (تسيحة) لو أنه أدرك الإمام ، وسكن سكونا لكنه أقل من الذكر الواجب فعلى الخلاف السابق ، والراجع أنه لا بد أن يكون بقدر الذكر الواجب .

مسألة أخرى : إذا شك هل أدرك الركعة أم لا ؟ وهذا كثير عند المصلين ، فجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أنه إذا شك في إدراك الركعة ، فإنه غير مدرك لها ، وذهب الحنابلة في وجه ، وهو من المفردات ، إلى أنه يجزئه ، والمسألة تحتاج إلى تفصيل ، فيقال : إذا جاء الإنسان والإمام راكع وركع معه ، فهذا لا يخلو من أحد أحوال :

الحال الأول : أن يتيقن أنه لم يدرك ، فهذا لم يدرك .

الحال الثاني : أن يتيقن أنه قد أدرك ، فهذا يكون مدركا .



الحال الثالثة : أن يكون شاكا ، وإذا شك فإما أن يبني على غلبة الظن ، إذا كان عنده غلبة ظن ، وإما أن يبني على اليقين ، فإن بنى على اليقين فالأصل عدم الإدراك ، فلا يعتد بها ، ويسجد للسهو قبل السلام ؛ لأنه أدى جزءا من صلاته شاكا فيه ، وإن غلب على ظنه أنه مدرك فإنه يكون مدركا للركعة ، ويسجد بعد السلام ؛ لأن من شك وبنى على غالب ظنه ، فإنه يكون مدركا للشيء ، ويسجد بعد السلام ، وهذا تقدم في أحكام سجود السهو .

إدراك الجمعة :

هذا استطراد يحتاج إليه ، هل تدرك الجمعة بإدراك ركعة أو بإدراك تكبيرة الإحرام قبل تسليم الإمام التسليمة الأولى ؟ على قولين :

القول الأول : أن الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب عامة الصحابة ، وهو أيضا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أنه رأي ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس ، رضي الله عنهم ، بل يرون أنه إجماع من الصحابة .

القول الثاني : أن الجمعة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، وإليه ذهب الحنفية رحمة الله عليهم .

دليلهم :

أنه قد أدرك جزءا من الصلاة ، فيكون مدركا للصلاة .

الراجع :

هو قول الجمهور ، وأنه لا يدرك الإنسان الجمعة إلا بإدراك ركعة كاملة ؛ لأن عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولا عبرة بقول من جاء بعد قولهم .

مسألة مهمة : إذا قام الإنسان بعد سلام الإمام التسليمة الأولى ، وقبل التسليمة الثانية ، فالمذهب أن صلاته تنقلب نفلا ؛ لأنه ترك الواجب بلا عذر يبيحه ففسد فرضه ، فيتم صلاته نفلا ، ويلزمه أن يعيد الفريضة ، وهذا بناء على القول بأن التسليمة الثانية ركن ، وأما إذا قيل : إن التسليمة الثانية سنة لم يلزمه متابعتها فيها .

مسألة أخرى :

يستحب للمأموم أن يدخل مع الإمام حيث وجده ، ولا يعمل كبعض الناس ، بعضهم إذا دخل ووجد الإمام ساجدا انتظر ، قالوا : يستحب له أن يدخل معه حيث وجده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا) أخرجه أبوداود ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم أن يسجد مع الإمام إذا وجده ساجدا ، وكذلك في كل الحالات ، إلا في صورة واحدة ، وهي : ما إذا كان الإنسان شاكا أن هذه هي الركعة الأخيرة ، الإمام في السجود الأخير ، وهناك جماعة قادمة ، فإنه في هذه الحال ينتظر ، فإن كانت الركعة الأخيرة دخل مع الجماعة القادمة ، وإلا دخل مع الإمام .



مسألة :

إذا دخل وجد الإمام في القيام أو السجود ، فهل ينحط بتكبير أو لا يكبر ؟ هو سيكبر تكبيرة الإحرام ، فهل يكبر تكبيرة الانتقال أو لا ؟

القول الأول : المذهب : لا يكبر تكبيرة الانتقال ؛ لأنه لن ينتقل إلى الركن الذي بعد القيام ، بل سيتقل إلى ركن بعده ، لو جاء والإمام ساجد ، فسيكبر تكبيرة الإحرام ، وأما الانتقال فالمذهب أنه ينحط بلا تكبير ؛ لأن انتقال المأموم هنا ليس للركن الذي بعد القيام ، وهو الركوع ، وإنما لركن بعده ، وهو السجود .

القول الثاني : أنه يكبر ؛ لأنه انتقال واجب من أجل المتابعة ، فإنه لا يمكن أن يتابع الإمام إلا إذا انتقل من قيام إلى سجود ، والأمر في هذا واسع ، فإن كبر فهو أحوط ، وإن لم يكبر فإن صلاته صحيحة .

هل ما يدركه المأموم هو أول صلاته أم آخر صلاته :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن ما يدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته ، وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

دليلهم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا] متفق عليه ، وفي رواية (فأقضوا) ، والقضاء إنما يكون بعد الأداء ، فيكون الذي يدركه هو آخر صلاته ، ثم يقضي أول صلاته ، وبناء عليه : إذا دخل مع الإمام في الركعة الثالثة فإنه يقرأ الفاتحة فقط ، والإمام سيقراً الفاتحة فقط أيضاً ، وإذا قام للثالثة بالنسبة له هو ، وانتهى الإمام من صلاته ، فإنه يقرأ الفاتحة وسورة ؛ لأنها تعتبر الركعة الأولى بالنسبة له .

القول الثاني : أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته ، إليه ذهب المالكية في رواية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا] والإتمام إنما يكون لشيء مُبتدأ ، ورواية (فأتموا) هي رواية الأكثر والأضبط والألزم لأبي هريرة ، فتكون مقدمة على رواية (فأقضوا) ، كما أنه تحمل رواية (فأقضوا) على القضاء الذي هو فعل الشيء ، كما قال تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ أي : أنجزهن وأتمهن .

الراجع :

هو القول الثاني ، وأن ما يدركه المصلي المسبوق هو أول صلاته ، وبناء عليه فإنه يقرأ الفاتحة وسورة في الركعة التي يدركها مع الإمام ، إذا كانت الثالثة ، والرابعة كذلك ، وأما الثالثة والرابعة بالنسبة له فإنه يقرأ فيها الفاتحة فقط ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قراءة المأموم لل فاتحة :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ولا قراءة على مأموم .

أفاد المؤلف رحمه الله أن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم وظاهر كلامه أن هذا عام للصلاة الجهرية والسرية والفرض والنفل وقد اختلف العلماء : هل قراءة الفاتحة واجبة على المأموم أم لا ؟
تقدم من قبل أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة الجهرية والسرية ، في الفرض والنفل ، على الإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، على كل أحد ، هذا الراجح من أقوال أهل العلم ، و تقدم أن هذا منقول عن مجموعة من الصحابة ، مثل : عمر ، وابن عباس ، وعبادة ، وأبي سعيد بأسانيد صحيحة ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وعند الحنابلة في رواية ، وهو رأي أبي ثور ، والبخاري رحمهم الله ، واختاره من المتأخرين الشوكاني ، والصنعاني ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

والمذهب عندنا أن المأموم لا قراءة عليه ، بل يكتفي بقراءة الإمام عنه ، وذهب إلى هذا القول علي ، وابن عباس ، و ابن مسعود ، وزيد ، وعقبة ، وجابر ، وابن عمر ، وحذيفة ، وهو رأي الثوري ، وابن عيينة ، وعطاء ، والزهري ، وهو رأي ابن جبير ، والأسود ، وإبراهيم ، وابن سيرين ، وهو المذهب عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من كان له إمام فقراءته له قراءة] أخرجه الإمام أحمد ، وهو حديث مرسل ، بضعمهم يرى صحته موصولا ، وضعف هذا الحديث الإمام البخاري ، وتكلم عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وذكر أنه ضعيف عند الحفاظ ، ومجموعة من الأئمة أخذوا بهذا الحديث وعملوا به ، قال عنه شيخ الإسلام (وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومثله يُحتج به باتفاق الأئمة الأربعة) ، وهذا الحديث له طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ، و لهذه حسنة الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني : أنه قد ثبت عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم الخلفاء الأربعة ، أنهم كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام ، بل حكي إجماعا ، قال الشعبي : (أدركت سبعين بدرية ، كلهم كانوا يمنعون من القراءة خلف الإمام) ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (وإذا كان المأمومون مشغولين عنه بالقراءة ، فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو سفيه تنزه عنه الشريعة) .

وخلاف الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة خلاف شائك وكبير ، وهي مسألة من المسائل ذات الذبول الكثيرة ، والاختلاف الكبير جدا بين العلماء المتقدمين والمتأخرين ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأئمة الدين ، وأصحاب المذاهب ، حتى العصر الحاضر ، والخلاف فيها كبير كثير ، فمن أخذ بحديث عبادة بن الصامت رضي الله



عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له] والأحاديث الأخرى فله وجه ، ومن أخذ برأي هؤلاء الأئمة ، وأحاديثهم التي أثبتوها فله وجه أيضا ، لكن المؤلف رحمه الله ، يجري على مذهب الحنابلة ، وهم يرون أن المأموم لا قراءة عليه ، وأن الإمام يتحمل عنه .

قال رحمه الله : وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ .

قوله : (في إسراره) أي : في الصلوات السرية التي يسر الإمام فيها ، فإنه يستحب له أن يقرأ الفاتحة ولا تجب ، فهي ليست واجبة على المأموم لا في الصلاة الجهرية ولا في الصلاة السرية ، هذا المذهب ؛ لأن من كان له إمام فقراءته له قراءة ، وشيخ الإسلام يرى التفصيل : إن كانت في الصلاة الجهرية فإن الإمام يتحمل عنه القراءة ، وأما في السرية فإنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ، أي فيما يجهر فيه المأموم لا قراءة على المأموم وأما ما لا يقرأ فيه الإمام فيلزمه أن يقرأ الفاتحة .

وقوله : (وفي سكوته) أي في سكوت الإمام و سكتات الإمام على نوعين :

أ- سكتات اضطرارية .

ب- سكتات غير اضطرارية (اختيارية) .

أما السكتات الاضطرارية فهي السكتات التي تكون عند التنفس ، فهل يقرأ المأموم فيها أم لا ؟

المذهب أن المأموم يقرأ فيها ؛ لأن الإمام لا يعد حينها قارئاً ، والمأموم إنما ينهي عن القراءة حال كون الإمام يقرأ . وذهب شيخ الإسلام رحمه الله : إلى أن المأموم لا يقرأ في السكوت الاضطراري ؛ لأنه لا يسمى سكوتا ، بل هو مجرد وقفة لأخذ النفس ، فيكون شيخ الإسلام قد خالف الأصحاب في هذه المسألة .

السكوت الاختياري : وهو ما يسمى بسكتات الإمام ، وفي الصلاة سكتتان : سكتة في بدئها ، بعد التكبير وقبل القراءة ، وسكتة بين الفاتحة وبين قراءة السورة .

أما السكتة الأولى : فقد دلت عليها السنة ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ ..) متفق عليه ، فهذه سكتة ثابتة في الصحيحين .

أما السكتة الثانية : فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن بعد الفاتحة سكتة بقدر قراءة الفاتحة ، وهي سكتة مسنونة ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .
دليلهم :

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، (أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكتتين ، سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وهذا الحديث لو ثبت لكان حجة ، لكنه حديث ضعيف ، ضعفه طائفة من المتقدمين ومن المتأخرين ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، ومن المتأخرين الشيخ الألباني رحمه الله عليه ؛ ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن سكتة .



ومن المعلوم أن الصلاة ليس فيها سكوت مجرد ، فالصلاة إما قراءة وإما ذكر وإما دعاء وإما استماع ، وأما السكوت المجرد فلا يوجد فيها أبدا .

القول الثاني : أنه ليس بعد الفاتحة سكوت ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وطائفة من محققي أهل العلم .

دليلهم :

عدم الدليل ، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يسكت بعد الفاتحة ، والذين نقلوا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، النقل الدقيق ، لم ينقلوا أنه كان يسكتها ، والذي نقل أنه كان يسكت بعد التكبير وقبل القراءة ، لم ينقل أنه كان يسكت بعد الفاتحة وقبل القراءة ، ولو كان صلى الله عليه وسلم يسكت ، لنقلها أبو هريرة ؛ لأنه إذا كانت السكتة الأولى قد أثارت لديه الاستفهام ، فكذلك السكتة بعد الفاتحة ستثير السؤال نفسه ، لكن لما لم يسأل عنها ، دل على أنه صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يسكت .

الراجع :

هو القول الثاني ، وأنه ليس هناك سكتة بعد الفاتحة ؛ لأنها لم تثبت .

فإن قال قائل : لو فرضنا إن الإمام سكت ، ماذا يعمل المأموم ؟

فالجواب : سيقراً المأموم كما قال المؤلف ، والإمام إذا كان يرى وجوب قراءة الفاتحة فسكت ، يقال له : لا تسكت سكوتا مجردا ، بل اقرأ الآيات التي تريد أن تقرأها بعد الفاتحة ، فيكرر تلك الآيات ، أو يراجعها ، وهي سكتة لطيفة ، ليست بالطويلة ، هذا على القول بأن هناك سكتة ، وأما إذا قيل بالقول الراجع ، فإنه يقرأ السورة التي يريد قراءتها بعد الفاتحة .

قال رحمه الله : وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لُبْعِدٍ لَا لَطَرَشٍ .

يقرأ المأموم كذلك إذا لم يكن يسمع قراءة الإمام لبعده عنه ، وليس ثمة مكبرات ، أو بجوارهم أصوات مزعجة ، كأن يكونوا في سوق ، أو بجانب طريق ، والصوت مزعج جدا ، لا يستطيع معه أن يسمع قراءة الإمام ، فيقرأ ؛ لأنه مأمور بأن يستمع لإمامه ، فإذا كان لا يسمع قراءة الإمام استحسب له أن يقرأ ، مثلما لو انقطع الميكروفون ، فالمأموم لا يبقى صامتا واجما ، بل يقرأ الفاتحة ويقرأ سورة حتى يعود الصوت مرة أخرى .

قوله : (لا لطرش) الطرش أدنى الصمم ، فالذي به طرش لا يقرأ في حال عدم سماع الإمام ؛ لأنه إذا قرأ فسيرفع صوته ، وسيشوش على غيره ؛ لأن الأصم والأطرش إذا قرأ الواحد منهم فإنه يرفع صوته ، فيزعج من حوله .
الخلاصة : إذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام لأي سبب من الأسباب ، غير الصمم والطرش ، فإنه يستحب له في هذه الحال أن يقرأ .



الاستفتاح والاستعاذة للمأموم :

﴿ قال رحمه الله : وَيَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِذُّ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ .

تقدم أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، وأن المأموم لا يقرأ إذا كان الإمام يقرأ ، هذا بالنسبة للقراءة ، وهل ينوب الإمام عن المأموم في الاستفتاح والاستعاذة ؟ قالوا : لا ينوب عنه .

قوله : (ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه) للأصحاب في هذا ثلاث طرق في تفسيره :

أ- أن المراد : إذا كان الإمام يسر ، فإنه يستحب للمأموم أن يستعيذ ويستفتح ، أما في حال قراءته فلا يستفتح ولا يستعيذ ، وهذه الطريقة ذهب إليها ابن قدامة ، صاحب (المغني) ، وابن أخيه ابن قدامة ، صاحب (الشرح الكبير) ، ورأيا أنها رواية واحدة في المذهب .

ب- أن المراد : إذا كان المأموم يسمع القراءة والإمام يجهر ، فإنه يجوز له في هذه الحال أن يستفتح ويستعيذ ، وهذه الطريقة ذهب إليها القاضي ، واختارها المجد بن تيمية جد شيخ الإسلام ، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ، وقال الشيخ : إن المعروف عند أصحاب الإمام أحمد أنه يستعيذ ويستفتح في حال جهر إمامه ؛ لأن الإمام يقوم مقام المأموم في القراءة حال كونه مستمعا له ، أما الاستفتاح والاستعاذة ، فلا يقوم الإمام مقامه ، فيقرأ حتى لو كان الإمام يجهر . (المعروف عند أصحاب الإمام أحمد أن النزاع في حالة الجهر؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والتعوذ..) ، وهو الذي قطع به المجد في المحرر .

ج- أن المراد : يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه وما يسر ، فالخلاف جارٍ في كلا الأمرين ، وهذا ظاهر الكلام الماتن هنا ، وصحح هذا الطريق المرداوي ، وقال : (فإن الناقل مقدم على غيره) . وفي الطرق الثلاث كلها خلاف على روايتين :

رواية : أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيذ ، حتى لو كان الإمام يجهر ؛ لأن الإمام يتحمل عنه القراءة ، والمأموم منهي عن أن يقرأ حال كون الإمام يقرأ ، أما كونه يستعيذ ويستفتح فليس منهي عن ذلك .

ورواية : أنه يكره له أن يستفتح ويستعيذ حال جهر إمامه وسماعه له ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم [وإذا قرأ فأنصتوا] ، لكن إذا أراد أن يقرأ الفاتحة قرأ ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، و شيخنا رحمه الله .

مسابقة الإمام :

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ .

وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه : عالما ، عمداً ؛ بطلت . وإن كان جاهلاً أو ناسياً ؛ بطلت الركعة فقط .

وإن ركع ورفع قبل ركوعه ، ثم سجد قبل رفعه : بطلت إلا الجاهل والناسي . ويصلي تلك الركعة قضاءً .

هذه مسائل في السبق ، وسنأخذها من كلام شيخنا ؛ لأنه مختصر ومفيد .



السبق إما أن يكون :

١ - سبقا بركن .

٢ - سبقا إلى ركن .

فإن كان سبقا إلى ركن فالمؤلف رحمه الله قال (وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ) .

والسبق للركن :

أ : إما أن يكون لعذر كالجهل والنسيان .

ب : أو لغير عذر .

فإن كان لعذر فإنه يؤمر بأن يعود مرة أخرى ، ثم يرجع ويستمر مع الإمام .

مثال : رجل سجد قبل الإمام ، وسبق إلى هذا الركن ، فيقال له : ارجع إلى إمامك واستمر معه .

فإن لم يفعل ، وكان جاهلا أو ناسيا ، فصلاته صحيحة ، فإن تعمد وسبق الإمام إلى الركن فالمذهب عندنا : أنه إن لم يرجع بطلت صلاته ، وإن رجع فإن صلاته صحيحة .

مثال : رجل سجد قبل الإمام ، المذهب أن صلاته صحيحة بشرط أن يرجع ، فإن لم يرجع وهو عالم عامد بطلت صلاته .

لماذا يؤمر بأن يعود ؟ لأن فعله هذا كالعدم ؛ فليس عليه أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالانصراف] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار ، أو يجعل الله رأسه رأس حمار؟] متفق عليه . فهو منهي عن التقدم بين يدي الإمام .

والرواية الثانية في المذهب : أنه إن سبق إلى الركن فإن صلاته باطلة ، وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ، قال في رسالته في الصلاة (ليس لمن سبق الإمام صلاة ، لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب) وهذا الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام ألا يخشى عليه العقاب ؟ بلى ، لأن الله قد يحول صورته صورة حمار ، أو يجعل رأسه رأس حمار .

بعبارة أسهل : السبق إما أن يكون بركن ، أو إلى ركن ، فإن سبق إلى ركن متعمدا ، كأن سجد قبل الإمام ، قيل : إن رجع فإن صلاته صحيحة ، ولا تبطل ، هذا الصحيح من المذهب ، والرواية الثانية : أنه إن سبق الإمام متعمدا فإن صلاته باطلة ، سواء رجع أم لم يرجع ، فإن سبق الإمام جاهلا أو ناسيا فصلاته صحيحة ، فإن لم يرجع فيقال : إن كان جاهلا أو ناسيا ، فصلاته صحيحة أيضا ، هذا ما يتعلق بالسبق إلى ركن .

وقد لخصه الشيخ رحمه الله فقال : القول الثاني في هذه المسألة أنه إذا ركع أو سجد قبل إمامه عامدا فصلاته باطلة ، سواء رجع فأتى به بعد الإمام أم لا ؛ لأنه فعل محظور في الصلاة ، والقاعدة أن (فعل المحظور عمدا في العبادة يوجب بطلانها) وهذا هو القول الصحيح ، وهو الذي يقتضيه كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، في رسالة



الصلاة - وقد تقدم - وإن ركع ورفع قبل إمامه عالماً عامداً بطلت صلاته ، قال : وخلاصة الكلام في سبق المأموم إمامه : أنه في جميع أقسامه حرام ، أما من حيث بطلان الصلاة به فهو أقسام :

الأول : أن يكون السبق إلى تكبيرة الإحرام ، بأن يكبر للإحرام قبل إمامه أو معه ، فلا تنعقد صلاة المأموم حينئذ ، فيلزمه أن يكبر بعد تكبيرة إمامه ، فإن لم يفعل فعليه إعادة الصلاة .

لو كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل الإمام لم تنعقد صلاته ، ولو كبر مع إمامه لم تنعقد صلاته ، وهذه قد تحدث ، أحياناً يسهو المصلي فيكبر قبل الإمام ، ثم يكبر الإمام بعده ، ويستمر ، فإن كان حوله أحد نبهه ، فإن لم يتنبه فعليه أن يعيد الصلاة .

الثاني : أن يكون السبق إلى الركن ، قال : مثل أن يركع قبل إمامه أو يسجد قبله ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة .

الثالث : أن يكون السبق بركن الركوع ، مثل : أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه ، فإن كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط ، إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه .

الرابع : أن يكون السبق بركن غير الركوع ، مثل : أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه ، فيلزمه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه ، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة ، فهناك فرق بين الركوع والسجود .

الخامس : أن يكون السبق بركنين ، كأن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه ، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة .

فعندنا : سبق إلى ركن ، وسبق بركن الركوع ، وسبق بركن غير الركوع ، وسبق بركنين ، قال الشيخ رحمه الله : هذه خلاصة أحكام السبق على المشهور من المذهب ، والصحيح أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق ؛ للحديث المشهور (أما يخشى الذي يرفع رأسه) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم للناس (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالانصراف) ثم يبادر هذا ويسبق الإمام ؟ هذا لا يمكن أن تكون صلاته صحيحة ، قال : وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة ، إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام ، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه .

مثال : سجد ناسياً أو جاهلاً ، قبل إمامه ، ثم تذكر ، ننظر ، فإن كان الإمام قد وافقه ، وسجد معه ، فلا يلزمه أن يرجع ، وإن كان الإمام لم يسجد بعد فيلزمه أن يعود إلى موضعه ، ثم يتبع الإمام بعد ذلك ؛ لأن الإمام متبوع لا تابع ، قال : فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته ، وإلا فلا .

هذه أقسام السبق على المذهب ، والشيخ رحمه الله بين الراجح فيها .



أحوال المأموم مع الإمام :

المأموم مع الإمام له أربع أحوال :

الحال الأولى : السبق .

والسبق كبيرة من كبائر الذنوب ، فإذا سبق المأموم الإمام علما متعمدا فإن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب ، وتبطل صلاته به كما تقدم ، لحديث (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار ، أو يجعل الله رأسه رأس حمار؟) وللنهي (لا تسبقوني ..) .

الحال الثانية : التخلف .

والتخلف إما أن يكون بعذر ، وإما أن يكون بغير عذر ، التخلف بعذر : كأن يدُوخ في صلاته ، وهذا يقع كثيرا ، فإذا داخ في صلاته وسبقه الإمام ، فيقال له : الحق إمامك ، واثت بما أتى به الإمام ، وهذه تحدث والذي يسهو ، فيسجد الإمام ويرفع ، يقال له : اسجد وارفع ، والحق إمامك ، فهذا التخلف بعذر ، فيلزمه أن يأتي بما تخلف فيه بعد إمامه ، إلا في صورة واحدة ، وهي : أن يصل الإمام إلى الموضع الذي هو فيه ، فلو أنه كان في السجدة الأولى مع الإمام ، ولما رفع من السجدة الأولى داخ ، فسجد الإمام الثانية ثم قام ، وركع ، وسجد ، ثم لما رفع من السجدة الأولى أفاق ، فعليه أن يتابع إمامه ، لكن تصح له ركعة ملفقة من ركعتين ، يقال له : أكمل صلاتك معه ، وألغ ركعة ، واثت بركعة بعدما يسلم ؛ لأنه ذهب عليك ركعة ، هذا إذا كان بغير عذر .

أما التخلف لغير عذر فهو على قسمين :

أ- تخلف في ركن .

ب- تخلف بركن .

أما التخلف في الركن فهو خلاف السنة ، وهذا يحدث كثيرا ، يكون الإنسان يقرأ سورة ، ويريد أن يكمل الآيات الباقية ، والإمام ركع ، وظن أن الإمام سيطيل في ركوعه ، فأراد أن يكمل الآيات ويركع بعده ، هذا تخلف في ركن ، سينتهي من الآيات ثم يلحق بالإمام .

مثال آخر : أحيانا يسجد الإنسان ويكون الإمام سريعا في سجوده ، أو عند المأموم دعوة يريد أن يدعو بها ، فيرفع الإمام سريعا ، ويبقى المأموم يكمل دعوته ، ثم يرفع بعد الإمام ، بنصف دقيقة أو ربع دقيقة ، فهذا تخلف في ركن ، وهذا خلاف السنة ؛ لأن السنة أن يكون المأموم متابعا لإمامه ، يفعل مثلما يفعل الإمام بعد فعله .

أما التخلف بركن فهو : أن يتأخر حتى يسبقه الإمام بركن ، قالوا : فإن كان بركن الركوع فالصلاة باطلة ، وبغيره الصلاة صحيحة .

مثال : ركع الإمام ، وبقي عند المأموم خمس أو ست آيات ، فجعل يقرأ في الآيات هذه ، وركع الإمام ثم رفع ، قالوا : فصلاته باطلة ؛ لأنه تخلف عنه بركن ، وهم يفرقون بين الركوع وغير الركوع .

مثال غير الركوع : لما رفع الإمام من الركوع جعل المأموم يقرأ الذكر الوارد كاملا ، والإمام أخذ جزءا منه ثم سجد ، وأكمل ذكره تاما فرفع الإمام رأسه من السجود ، قالوا : صلاته صحيحة ، يلحق بالإمام ويسجد ثم يرفع وصلاته



صحيحة ، قال شيخنا رحمه الله : والراجح أن صلاته غير صحيحة هذا إن كان بغير عذر ، أما إن كان بعذر فهو كالقسم السابق ، أي إذا كان بعذر يلحق إمامه .

الحال الثالثة : الموافقة .

وهي : أن يوافق المأموم إمامه ، وهي لا تخلو : إما أن تكون في الأقوال أو في الأفعال ، فإن كانت في الأقوال فلا تخلو : إما أن تكون في تكبيرة الإحرام ، أو في السلام ، أو في غيرهما ، فإن كانت في تكبيرة الإحرام فصلاته لم تنعقد ، وإذا وافق الإمام في السلام فهو مكروه ، وفيما سوى ذلك هو خلاف السنة ، والسنة أن يأتي بالتكبيرات وغيرها بعد إمامه ، لا أن يوافق بها إمامه .

الموافقة في الأفعال فيها خلاف ، هل هي مكروهة أو هي خلاف الأولى ، من أهل العلم من يقول : هي مكروهة ، ومنهم من يقول : هي خلاف الأولى ، وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، كان يقول : الأقرب أنها مكروهة ، وأن المأموم إذا وافق إمامه في الأفعال فهذا الفعل مكروه ، والصلاة صحيحة .

الحال الثالثة : المتابعة .

وهي : أن يأتي المأموم بالفعل بعد فعل إمامه مباشرة ، من غير تأخير ، هذه هي السنة وهي الأفضل .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم [إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا..] متفق عليه ، وانظر إلى الفاء التي تدل على التعقيب ، فيأتي بالفعل عقب فعل الإمام ، ويدل عليه حديث البراء ، فإنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا) وينبغي أن يكون هذا بعد تكبير الإمام ، وينبغي أن يكون التكبير مقارنا للانتقال ، حتى لا يشوش على المأموم ويوقعه في الخطأ ؛ لأن بعض الأئمة يكبر وهو واقف ، ثم ينزل ، فيتسابق هو والمأموم للسجود ، لكن إذا كان الإمام يكبر حال هويته وانحطاطه ، فإن المأموم سيكون تابعا له ، ويهوي وراءه ، وإن كان يكبر ويستعجل في تكبيره ، فسيسجد ، فإذا سجد جاء المأموم بعده ، وهذا الذي تدل عليه السنة . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تخفيف الإمام :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وَيُسَنُّ لِإِمَامِ التَّخْفِيفِ مَعَ الْإِتْمَامِ .

ليعلم أن التخفيف كما ذكر الفقهاء رحمهم الله على قسمين :

أ- تخفيف عارض .

ب- تخفيف لازم .

النوع الأول : التخفيف العارض .

وهو : التخفيف الذي يكون لطوء عذر في الصلاة ، سواء كان متعلقا بالإمام أم بالمأمومين ، أم متعلقا بأمر خارج له اتصال بالمأمومين ، وهو تخفيف جائز .

أدلته :

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم [إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي ، كراهية أن أشق على أمه] أخرجه الإمام البخاري ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يخفف في صلاته من أجل بكاء الصبي ؛ لأنه سيؤثر على أمه .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ؛ مخافة أن تُفتتن أمه) أخرجه الإمام البخاري ، فمن السنة تخفيف الإمام التخفيف العارض لعذر طارئ .

النوع الثاني : التخفيف اللازم .

وهو الذي يحتاج إلى تفصيل ، وقد اختلف العلماء في المراد بالتخفيف اللازم (الدائم) الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم :

القول الأول : أنه الاقتصار على أدنى الكمال ، وهو ثلاث تسيحات ، وألا يزيد في سائر أجزاء الصلاة على الواجب ، ذكر هذا طائفة كبيرة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، ذكره الحنابلة ، والشافعية وغيرهم من الفقهاء ، وقد ذكر ابن عبد البر (أن التخفيف أمر مجمع عليه ، ومندوب عند العلماء ، وذكر أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما أقل من ذلك فمنهي عنه) ، وهذا الذي ذكره الكثير من الشراح ، كابن عبد البر ، والنووي ، وابن مفلح ، والحافظ ، والشوكاني وغيرهم ، وأن هذا هو التخفيف الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا إن كان المأمومون يؤثرون التطويل ، وعددهم منحصر ، فهنا يطول الإمام بهم ما شاء ، فإن كان العدد غير محصور فليس للإمام أن يطيل .



القول الثاني : أن التخفيف اللازم هو موافقة السنة ، وهو الإتمام ، فالإتمام ليس الاقتصار على أدنى الكمال بل هو موافقة السنة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، واختاره شيخنا ، لكن ما هي السنة في ذلك ؟ وهذا سؤال مهم ، وهذه المسألة تحتاج إلى شيء من البسط من كلام الأئمة .

السنة كما ذكر ابن القيم وغيره : ما جاء في حديث البراء رضي الله عنه قال : (رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء (وليس المراد أن طول القيام يكون كطول الركوع ، وطول الركوع يكون كطول ما بعده ، إنما المراد ما يسمى (النسبة والتناسب) فإذا أطال هنا يطيل هنا ، والإطالة التي تكون في القيام هي التي جاءت بها السنة كما سيأتي ، لا أن يطيل الإمام في القراءة كما يفعل بعض الأئمة ، يطيل في قراءته جدا ، ثم يقصر في الركوع والاعتدال بعده ، والسجود والاعتدال بعده ، والجلسة بين السجدين ، وما بين السجود والسلام ، والنسبة والتناسب سيأتينا ما يدل عليها من كلام الصحابي الراوي ؛ لأنه ذكر في بعض ألفاظ ما خلا القعود فكأنه استثنى القعود ؛ لأن ما خلا القيام والقعود قريب من ذلك ؛ لأن القيام سيكون طويلا ، أطول من الركوع والقعود ، والتشهد سيكون أطول من الركوع والسجود ، وهذا يدل على أنه رضي الله عنه قصد النسبة والتناسب ، أي : إذا أطال في القيام أطال في الركوع ، وأطال في السجود ، وفيما بعده .

وجاء في مسلم عن شعبة عن الحكم ، قال : غلب على الكوفة رجل - وقد سماه - زمن ابن الأشعث ، فأمر أبا عبيد بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما يقول : (اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ..) قال الحكم : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : سمعت البراء يقول ، وفي رواية البخاري قال : ما خلا القيام والقعود قريبا من ذلك) ، فالقيام على كل حال سيكون أطول من السجود ومن الركوع ، والقعدة التي في التشهد ستكون أطول من الركوع ومن السجود ومن الاعتدال بعدهما ، فمراده رضي الله عنه ، أنها قريبة من بعضها .

قال ابن القيم : وقيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان ، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز في القيام - لأنه كان يقرأ في العصر مثلا من أواسط المفصل ، وفي العشاء من أواسط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل - فلما كان قيامه موجزا كان يستوفي بقية الأركان ، صارت صلاته قريبا من السواء ، أي لما كان القيام موجزا ، والأركان يطيل فيها (الركوع والسجود والاعتدال بعدهما) كانت الصلاة قريبا من السواء .

قال : وجاء عن أنس (ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام (وسيأتي أين يكون الإيجاز وأين يكون التمام ؟) كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر (كان يطيل في قراءة صلاة الفجر) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قام حتى تقول : قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول : قد أوهم) أخرجه مسلم ، قال ابن القيم : والأشبه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام ، والإتمام إلى الركوع والسجود ، وركني



الاعتدال ، فبهذا تصوير الصلاة تامة موجزة) أهـ فالإيجاز يكون عاد إلى القراءة والقيام ، والإتمام في الركوع والسجود ، والاعتدال بعد الركوع والاعتدال بعد السجود .

وعن سعيد بن جبير ، قال : (سمعت أنسا يقول (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى) يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات) أخرجه النسائي ، وأبو داود ، وهذا الحديث إسناده ثقات ، وهذا خلاف ما ذكروا أولا ؛ لأن أصحاب القول الأول يرون أنه يقتصر على أدنى الكمال ، وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات .

وقد ثبت من حديث أبي سعيد (أن صلاة الظهر كانت تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ، وفي رواية : مما يطيل) أخرجه الإمام مسلم ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى المغرب بالأعراف في ركعتين ، أخرجه النسائي من حديث عائشة بإسناد صحيح ، وأصله في الصحيح ، أنه قرأ بطول الطولين ، وكذلك ثبت عنه في الصحيح عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، (أنها سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمننا بالصافات) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وهذا يدل على أن المراد بالتخفيف ما يفعله ، فيكون التخفيف نسبيا إضافيا ، فأمره بالتخفيف وخلفه الضعيف ، وهو الذي كان يفعله ، دليل على أنه سنة ؛ إذ إن من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعله ، ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة ، وقد ثبت عن جابر بن سمرة ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في الظهر بـ (الليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك) أخرجه الإمام مسلم ، وعن ابن عمر ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في المغرب (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) أخرجه ابن ماجه ، وأما حديث جابر ابن سمرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ (ق والقرآن المجيد) ، وكانت صلاته بعد تخفيفا) أخرجه الإمام مسلم ، فالمراد أنه يطيل في الفجر ، ويخفف قراءة باقي الصلوات ؛ ولهذا كان يقرأ في الفجر بـ (ق) ولأن الصحابة اتفقوا على أن هذه صلاة رسول الله التي كانت يصليها ، ولم يذكر أحد أنه نقص عنها في آخر حياته ، بل حديث أم الفضل كان في آخر عمره .

قال شيخ الإسلام : (فعلم أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة ، وبهذا يتبين أن أمره صلى الله عليه وسلم ، بالتخفيف ، لا ينافي أمره بالتطويل لما قال [إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فاطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة] وهناك أمرهم بالتخفيف ، ولا منافاة بينهما ؛ فإن الإطالة هنا بالنسبة للخطبة ، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة ؛ ولهذا قال [فإذا صلى أحدكم فليطول ما شاء]) فالتطويل نسبي إضافي إلى ما تدل عليه السنة .

قال : (ليس له أن يزيد على القدر المشروع ، وينبغي أن يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ، ويزيد وينقص أحيانا للمصلحة) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، في الغالب كان يقرأ من المفصل ، لكن ثبت عنه أنه



قرأ بالأعراف ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر (والليل إذا يغشى) كما في الحديث .. الخ ، لكن في حديث أبي سعيد أنه كان يطيل أحيانا ، فإما أنهم رضي الله عنهم يحبون أن يطيل بهم ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم ، يطيل أحيانا فيراعي أحوال المأمومين ، وأما الغالب فإنه يفعل ما دلت عليه السنة من القراءة بقصر وأواسط المفصل .

وقال : (ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه) ، وقال النووي : (قال العلماء: اختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال ، يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول بهم ، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف ، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف ، كما ثبت ذلك في الصحيح) .

إذن : التخفيف اللازم يكون بين طرفين ، فلا يكون كفعل من يسرع في صلاته سرعة زائدة ، لا يأتي فيها حتى بأدنى الكمال ، ولا يكون إطالة من يطيل في صلاته إطالة طويلة ، كصلاة معاذ رضي الله عنه بقومه ، حينما صلى بهم فافتتح بهم سورة البقرة ، فهذه إطالة زائدة ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول [إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة] فالتخفيف نسي .

ويؤخذ من هذا : أن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كانت معتدلة ، وأنه كان يوجز في القيام ، وكان يتم في الركوع والسجود والاعتدال بعد الركوع والسجود ، فما يقال إن الصحابة كانوا يطيلون جدا غير صحيح ، ولا يسرعون في صلاتهم ، هذا لا يمكن ؛ ولهذا كان أنس رضي الله عنه ، يعيب على الناس في زمانه سرعتهم في صلاتهم ، وكان يعيب على الناس في زمانه أنهم كانوا يطيلون القراءة ، ويحذفون في الركوع والسجود والاعتدال بعدهما ، فالصحابة كانوا ينكرون على الناس في زمانهم حين كانوا يطيلون القراءة جدا ، ويقصرون الركوع والسجود ، وهذا حال بعض الأئمة في زماننا ، تجده يطيل في القراءة ، خاصة إذا كان صوته حسنا ، ثم يسرع في الركوع والسجود سرعة فاحشة ، والأولى أن تكون قراءته معتدلة ، وإذا رأى أن الناس يحبون أن يسمعوا صوته ، فليطيل في القراءة ويطيل في الركوع والسجود والاعتدالين بعدهما .

تطويل الركعة الأولى :

قال رحمه الله : وتطويلُ الركعة الأولى أكثر من الثانية .

من السنة أن يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

الدليل الأول : عن أبي قتادة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطول في الركعة الأولى) متفق عليه .

الدليل الثاني : وفي رواية : (كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، وكان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية) .



الدليل الثالث : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، (أن صلاة الظهر كانت تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ، وفي رواية : مما يطيل) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : قال أبو قتادة رضي الله عنه ، في رواية أبي داود : (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى) ، وهذا هو الأقرب ، لكن لا يزال احتمالاً وظناً من الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولهذا لم يجزموا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقل لهم هذا الشيء .

استثنى العلماء من إطالة الركعة الأولى صورتين :

الصورة الأولى : الركعة الثانية في صلاة الخوف ، فإن الإمام يطيل فيها أكثر من الركعة الأولى ؛ لأن الطائفة تأتي فتصلي معه ركعة ، ثم يقوم الإمام كما قام النبي صلى الله عليه وسلم في الطائفة الثانية إلى الركعة الثانية ، ثم تصلي الطائفة الثانية التي معه ركعة كاملة ، ثم تذهب وجاه العدو ، ثم تحيي الطائفة الأخرى وتصلي معه ، فهذا الاعتبار ستكون الركعة الثانية أطول من الركعة الأولى .

الصورة الثانية : ما كان الطول فيه يسيراً ، كطول الركعة الثانية في صلاة الجمعة وفي العيدين ، فيقرأ الإمام فيها بـ (الغاشية) والغاشية أطول من (سبح) فالطول هنا يسير .

انتظار الداخل :

﴿ قال رحمه الله : وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظَرُ دَاخِلُ مَا لَمْ يَشُقْ عَلَى مَأْمُومٍ . ﴾

انتظار الداخل على أقسام :

القسم الأول : انتظار أحد قبل الشروع في الصلاة ، فيؤخر الناس من أجل فلان ، وهذا ذكر الفقهاء أنه ليس بسنة ، إنما السنة تقديم الصلاة التي تقدم ، وهي أربع صلوات : الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، فالسنة فيهن أن يصلي الإنسان في أول الوقت ، والسنة كذلك تأخير الصلاة التي تؤخر ، وهي : صلاة العشاء ، وكان ديدن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه إذا رأهم أبطأوا تأخر ، وإذا رأهم بكروا بكر ، هذا في العشاء .

ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب انتظار أهل الشرف والعلم والمروءة والإمام الأعظم ، فيستحب انتظارهم من أجل مصالح متعددة ، منها : تأليفهم على الصلاة ؛ لأن بعض الأئمة لو لم ينتظره لم يصل ، فهو يعينه بأن يصلي مع الجماعة ، وكذلك العالم ، والعايد الصالح ، إذا لم يتأخر إلا في ذلك اليوم ، فإنه ينبغي أن ينتظره قليلاً ، لكن بشرط ألا يشق على المأمومين .

ومن قال : ينتظر الأئمة له وجه من جهة ، وليس له وجه من جهة أخرى ، له وجه من جهة أنه قد يكون هناك بعض التأليف لهم ، وإعانة لهم على الطاعة ، وأنه إذا ألف مثل هؤلاء الأئمة ، فلا شك أن في صلاحهم خيراً عظيماً للناس جميعاً ، فصلاحهم ليس صلاحاً لأنفسهم فقط ، بل صلاحهم صلاح لهم وللأمة جميعاً ، لكن يخشى أنه إذا كان يُنتظر ، ويراعى في كل جانب من هذه الجوانب أن يضع الدين في النهاية ، فيكون الدين تبعاً لأغراض السياسة ، وهذه مشكلة ، ولهذا فإن كلام الفقهاء هنا ينبغي أن يقيد بالمصلحة ، فيقال : إذا كان هناك مصلحة من الانتظار



فإنه ينتظر ، وإلا فيقال : هؤلاء لهم أمور دنياهم ، وأما العلم والإمامة والصلاة والعبادة ، وأمر الدين ، والأشياء التنظيمية فهذه ليست لهم ، إنما هي للكتاب والسنة ، والذي يصرح بها ويحدث بها العلماء العارفون ، الذين يعبدون الله على بصيرة ، ويتعبدون لله ، ولا يريدون الدنيا ولا ما عند السلاطين أو غيرهم .

القسم الثاني : انتظار الداخل في الصلاة بإطالة القراءة حتى يدرك الركعة ، وهذا نص الفقهاء الحنابلة على أنه يستحب إلا في مساجد الأسواق .

ودليله : حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وضعفه الألباني وغيره .

القسم الثالث : الانتظار في الركوع ، فيطيل الركوع من أجل الداخل ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين : **القول الأول :** أنه يستحب للإمام أن ينتظر الداخل ، وإليه ذهب الشافعية في الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، بشرط ألا يشق على المأمومين ؛ لأن حقهم سابق ، ولأنهم متقدمون ، فيطيل قليلا بحيث لا يشق عليهم ولو نفسيا . **أدلتهم :**

الدليل الأول : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطيل الركعة الأولى ، كما في حديث أبي سعيد ، وحديث أبي قتادة ، أنه يطول فيها أكثر مما يطول في الثانية .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، ولو كان صحيحا لكان حجة .

الدليل الثالث : أنه ينفع ولا يضر ، ينفع الداخل ولا يضر المأموم والإمام ، فليفعله الإمام ، من أجل مصلحة الداخل .

الدليل الرابع : أن الإطالة في الصلاة جائزة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطيل في الركعة الأولى ، وكذلك في صلاة الخوف لتدرك الجماعة الثانية الركعة ، فإذا كان الأصل في الإطالة الجواز ، وفي صلاة العشاء إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطئوا أخر فلينتظر الداخل مراعاة له .

القول الثاني : أنه يكره انتظار الداخل بإطالة الركوع ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في غير الأصح ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن فيه تشريكا في العبادة كالرياء ؛ لأنه إذا أطال من أجل هذا الداخل فقد شرّكه في العبادة .

نوقش بأن هذا تعليل عليل جدا ، أي تشريك يحصل في النية أو في العبادة من أجل هذا الداخل ؟ الإمام لا يرى هذا الداخل ، حتى لو قدر أنه عرفه بصوته ، كما يفعل بعض الناس ، إذا دخل يسبح ويقول : اصبروا إن الله مع الصابرين ، لا تستعجلوا ، ويتنحنح ، ويضرب الباب بقوة حتى يتنبه الإمام ، فحتى لو عرفه الإمام أي تشريك يحصل ؟ ثم لو سلم لهم بهذا فلا يكون مكروها ، بل يكون محرما وكبيرة من كبائر الذنوب .



الراجع :

أن يقال : لا بأس بإطالة الركوع ، بشرط ألا يشق على المأمومين ، فإن شق على المأمومين فليس له الحق في الإطالة ، وهل يكره إذا شق عليهم أو أكثر من الكراهة ؟ البعض يرى أنه ربما يصل إلى التحريم ، إذا أطل إطالة فاحشة ؛ ولهذا لما أطل معاذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم [أفتان أنت يا معاذ؟] وبوجه ، فهذا يقتضي ألا يكون هذا الفعل مكروها ، بل الحكم أكبر من ذلك .

القسم الرابع : انتظار المأموم في غير الركوع ، وفي غير القراءة ، فهذا يجعلونه على نوعين :

أ- أن يكون انتظارا ينفع المأموم .

ب- أن يكون انتظارا لا ينفع المأموم منه بشيء .

أما الذي ينفع المأموم ، فهو انتظار المأموم في التشهد الأخير ، فإن المأموم إذا قدم وهم في التشهد الأخير ، وانتظره الإمام ، فإن المأموم سيستفيد على المذهب ، ومذهب الإمام الشافعي ، والإمام أبي حنيفة إدراك الجماعة ، يستفسد إدراك الجماعة كما تقدم ، وعلى مذهب الإمام مالك لا يستفيد إدراك الجماعة ، لكنه يستفيد أنه أدرك جزءا من الصلاة ، ومن أدرك جزءا من الصلاة خير ممن لم يدرك شيئا ، ولا شك .

أما الانتظار الذي لا ينفع منه شيء فكأن ينتظره في سجدة من السجعات ، أو في الجلسة بين السجدين ، أو ينتظره في التشهد الأول ، فالعلماء يقولون : لا ينتظره هنا ؛ لأنه لا مصلحة في الانتظار ؛ ولأن فيه إشقاكا على المأمومين ، وإذا كان فيه إشفاق عليهم لم ينبغ ، لكن لو قدر أن ليس فيه إشفاق فالعلماء يقولون : لا ينتظر ؛ لأنه ربما يغير هيئة الصلاة .

منع المرأة من المسجد :

﴿ قال رحمه الله : وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعه وبينها خير لها . ﴾

قوله : (استأذنت) أي طلبت الإذن ممن له حق الإذن ، وهو ولي أمرها ، قد يكون أباه ، أو أخاه ، أو زوجها ، أو ابنها . فما حكم منعها ؟

القول الأول : يكره منعها .

دليلهم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الألباني وأصله في الصحيحين بلفظ [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] فالمذهب أنه يكره أن تمنع .

القول الثاني : وذهب بعض أهل العلم وهو ظاهر كلام ابن قدامة صاحب (المغني) ، واختاره شيخنا وطائفة ، إلى أن المرأة إذا استأذنت ، فإنه يحرم منعها إذا توفرت شروط الجواز في ذهابها إلى المسجد ، واستدلوا بظاهر الحديث ، وبقصة ابن عمر مع ابنه بلال .

القول الثالث : وذهب بعض الأصحاب إلى أنه إذا كان ثمة فتنة ، أو يخشى عليها من فتنة ونحوها ، فإنه يجوز لزوجها أن يمنعها ، واختاره المجدد بن تيمية ، وطائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم .



واشترط العلماء شروطاً في جواز ذهاب المرأة إلى المسجد :

الشرط الأول : أن تكون غير متطيبة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [وليخرجن تفلات] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة] أخرجه الإمام مسلم.

الشرط الثاني : أن تكون غير متزينة ، لأنها إذا كانت متطيبة تمتنع ، فكذلك إذا لبست ملابس زينة ، كما يخرجن الآن - للأسف الشديد - إلى صلاة العيد والتراويح ، بالبنطلون ، بل ربما تخرج وعليها (برمودا) أين الصلاة ؟ وربما تكون ملابس فاضحة ، ونقاب ، وعباءة مفتوحة ، فإذا كانت المرأة تمتنع أن تخرج متطيبة فكيف إذا كانت هكذا ؟ تخرج أمام الرجال فتنة تمشي على وجه الأرض ؟ فتذهب تبحث عن الأجر وترجع بالوزر ؟ .

الشرط الثالث : ألا يكون في الطريق فتنة ، فإن كان فيها فتنة جاز لوليها أن يمنعها من الذهاب .

الشرط الرابع : أن يكون خروجها في الليل لا في النهار ، لحديث عائشة (كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) متفق عليه ، فخروجهن كان في الليل .

الشرط الخامس : اشترط بعضهم ألا تكون شابة ، فإن كانت شابة فإنها تمتنع من الخروج إلى المسجد ؛ لأن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأزمان الفاضلة ، كانت ذوات الخدور لا يخرجن من بيوتهن ، لا يعرفن إلا البيوت والخدور ، أما الآن فالمرأة تعرف الشوارع واحداً واحداً ، وهذا لا يعني أن يكون في شرف المرأة شيء ، لكن بعض الناس بدأوا في التساهل في اللباس ، وليس معنى أن تتبدل المرأة في لباسها أنها غير شريفة ، أعوذ بالله ، لكن هذا من المعاصي ، ومن الأشياء التي وقعت الآن ، ومن آثار التغريب والدعوة إلى انسلاخ النساء من عفتهم وشرفهن ، وينبغي لأولياء الأمور أن يحافظوا على نسائهم ؛ لأن هذه خطوات الشيطان ، خطوة تلو خطوة ، حتى توصل في النهاية إلى ما وصل إليه عباد الشهوات في المشرق والمغرب .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم [وبيوتهن خير لهن] يفيد أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في الجامع الكبير ، وخير لها من صلاة التراويح مع الناس في المسجد ، وخير لها من صلاة القيام في المسجد ، هذا صريح السنة ، بل إن هذا الحديث جاء في المدينة ، فهو خير لها حتى من صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر ، مكان فاضل وإمام فاضل ، الصلاة معه ليست كالصلاة مع غيره من الأئمة ، ومع ذلك صلاة المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فقال (وبيوتهن خير لهن) ولم يقل : إلا في زماني ، فصلاتها معي خير لها من صلاتها في بيتها ، وبناء عليه فصلاة المرأة في بيتها إذا كانت في المدينة أو مكة أو الأقصى ، خير لها من صلاتها في هذه المساجد الثلاثة الفاضلة . ولهذا قال المؤلف رحمه الله : (وبيوتها خير لها) .

مسألة : استثنى العلماء صلاة العيد ، فإنه ينبغي للمرأة حتى لو كانت شابة صغيرة ، أن تصلي صلاة العيد مع الناس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الصحيحين ، أمر بإخراج الحيض وذوات الخدور إلى المساجد .



ومن طرائف القصص :

أن امرأة اسمها : عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية ، كانت امرأة صالحة عابدة ، تزوجت عبيد الله بن أبي بكر ، وتوفي عنها ، ثم تزوجها عمر رضي الله عنه وتوفي عنها ، ثم تزوجها الزبير وتوفي عنها ، ثم خطبها علي فامتنعت خوفا عليه ، وكان الزبير لا يحب لها أن تخرج للصلاة ، لكنه لا يستطيع أن يمنعها من الصلاة ، قال : فتخبأ لها ليلة فضربها على عجزها وهرب ، وهي امرأة صالحة ، يقول : فلما جاءت الصلاة التي بعدها لم تخرج ، قال : ما بالك لم تخرجي إلى الصلاة ؟ قالت : كنا نخرج إذا الناس ناس وما بهم من بأس أما الآن فلا .

وهذا يدل على أمور : غيرة الرجل ، وأن الغيرة أمر محمود ، وعلى تعظيم النص عندهم ، فإنه لم يمنعها لأنه سمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل على صلاح هذه المرأة ، وتقواها ودينها ، فهي لا تعرف أنه هو الذي ضربها ، توفي الزبير عنها وخطبها علي رضي الله عنه ، فقالت : إني أرغب بك عن الموت ؛ لأنه لم يتزوجها أحد إلا مات ، قالت : لا تتزوجني ، أخشى أن تموت ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



المحتويات

١	فصل فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب
١	ما يكره في الصلاة :
١	١- الالتفات :
٣	٢- رفع البصر :
٤	حكم رفع البصر إلى السماء :
٥	٣- تغميض العينين :
٦	٤- الإقعاء :
٩	٥- افتراش الذراعين ساجداً :
٩	٦- العبث :
٩	٧- التخصر :
١١	٨- التروح :
١١	٩- فرقة الأصابع :
١٢	١٠- تشبيك الأصابع :
١٣	١١- كونه حاقناً :
١٤	١٢- كونه بحضرة الطعام :
١٥	١٣- تكرار الفاتحة :
١٧	عد الآيات :
١٨	الفتح على الإمام :
١٨	لبس الثوب والعمامة :
١٩	قتل الحية والعقرب :
٢٠	قتل القمل :
٢٢	ضابط كثرة الحركة وقتلتها :



- ٢٣ إطالة الفعل سهوا :
- ٢٣ قراءة أواخر السور وأوساطها :
- ٢٤ تنبيه الإمام :
- ٢٦ مسألة : لمن يكون التصفيق والتسييح ؟
- ٢٧ التنبيه بغير التصفيق والتسييح :
- ٢٧ البصق في الصلاة :
- ٣٠ الصلاة إلى سترة :
- ٣٠ حكم السترة :
- ٣٢ طول السترة :
- ٣٢ عرض السترة :
- ٣٢ المسافة بينه وبين السترة :
- ٣٣ حكم رد المار :
- ٣٦ بطلان الصلاة بمرور الكلب :
- ٣٨ التعود عند آيات التعوذ والاستغفار عند آيات الاستغفار :
- ٤٠ **فصل في أركان الصلاة وواجباتها**
- ٤٠ أركان الصلاة :
- ٤٠ ١ - القيام :
- ٤١ ٢ - التحريم :
- ٤٢ ٣ - الفاتحة :
- ٤٥ ٤ - الركوع :
- ٤٦ ٥ - الاعتدال من الركوع :
- ٤٧ ٦ - السجود على الأعضاء السبعة :
- ٤٩ حكم السجود على الأنف مع الجبهة :



- ٥٠ ٧- الاعتدال منه :
- ٥٠ ٨- الجلوس بين السجدين :
- ٥١ ٩- الطمأنينة في كل :
- ٥١ حد الطمأنينة :
- ٥٢ حكم الطمأنينة :
- ٥٤ ١٠- التشهد الأخير وجلسه :
- ٥٥ ١١- الصلاة على النبي :
- ٥٨ ١٢- الترتيب :
- ٥٩ ١٣- التسليم :
- ٦٠ حكم التسليمتين :
- ٦١ واجبات الصلاة :
- ٦٢ التكبيرات غير تكبيرة الإحرام :
- ٦٥ التسميع :
- ٦٦ من الذي يسمع ومن الذي يحمد :
- ٦٨ تسبيحتا الركوع والسجود :
- ٦٩ سؤال المغفرة :
- ٦٩ مسنونات الصلاة :
- ٦٩ التسبيح ثلاثا :
- ٧٠ التشهد الأول وجلسه :
- ٧١ ما سوى الشروط والأركان :
- ٧١ ترك شرط :
- ٧١ ترك ركن :
- ٧٢ ترك سنة :



٧٢	سجود السهو لغير الركن والشرط :
٧٤	باب سجود السهو
٧٥	متى يشرع سجود السهو :
٧٦	الزيادة في الصلاة :
٧٧	موضع سجود السهو :
٨١	مسائل الفتح على الإمام :
٨٦	العمل المستكثر في الصلاة :
٨٨	الأكل والشرب في الصلاة :
٩٠	الزيادة القولية :
٩٣	إذا سلم قبل تمام الصلاة :
٩٣	مسائل في الزيادة القولية من جنس الصلاة :
٩٦	حكم الكلام في الصلاة :
٩٧	الكلام لمصلحة الصلاة :
٩٩	حكم السلام على المصلي :
١٠٠	كيفية رد السلام :
١٠١	مصافحة المصلي في صلاته :
١٠١	القهقهة في الصلاة :
١٠٢	التبسم في الصلاة :
١٠٤	قيام المصلي إلى الثالثة في صلاة الليل :
١٠٥	زيادة من نوى القصر :
١٠٦	أحكام النقص والشك :
١٠٦	نقص الأركان :
١٠٩	نسيان التشهد :



- ١١٢ الشك في عدد الركعات :
- ١١٥ الشك في ترك ركن :
- ١١٦ الشك في ترك واجب :
- ١١٧ الشك في الزيادة :
- ١١٨ سجود السهو للمأموم :
- ١١٩ إذا لم يسجد الإمام :
- ١٢٠ حكم السجود بعد السلام للمأموم :
- ١٢٢ متى يجب السجود :
- ١٢٤ ترك السجود :
- ١٢٧ ما يفعل إذا نسي السجود :
- ١٢٩ السهو مرارا :
- ١٢٩ التشهد لسجود السهو :
- ١٣٠ موضع السجود إذا سها مرارا :
- ١٣١ **باب صلاة التطوع**
- ١٣٢ أفضل عبادات التطوع :
- ١٣٥ الكسوف :
- ١٣٥ الاستسقاء :
- ١٣٦ التراويح :
- ١٣٦ الوتر :
- ١٣٦ حكم الوتر :
- ١٣٨ وقت الوتر :
- ١٤١ أقل الوتر :
- ١٤٢ هل يكره الإيتار بركعة :



- ١٤٢ ما هو الوتر من الركعات الكثيرة :
- ١٤٣ أكثر الوتر :
- ١٤٥ كيفيات أخرى للوتر :
- ١٤٦ صفة الإيتار بثلاث :
- ١٤٨ ماذا يقرأ في الوتر :
- ١٤٩ قنوت الوتر :
- ١٤٩ المسألة الأولى : حكم القنوت (الدعاء في الوتر) .
- ١٥١ المسألة الثانية : رفع اليدين في القنوت .
- ١٥١ المسألة الثالثة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت .
- ١٥٢ الجهر بالقنوت :
- ١٥٢ صيغة القنوت بالافراد أو الجمع :
- ١٥٣ موضع القنوت :
- ١٥٤ أدعية واردة في القنوت :
- ١٥٥ مسح القانت وجهه بيديه :
- ١٥٦ القنوت في غير الوتر :
- ١٥٦ القنوت في الفجر :
- ١٥٨ القنوت في النوازل :
- ١٥٨ المسألة الأولى : حكم القنوت في النوازل .
- ١٥٩ مسألة الثانية : من يقنت في النوازل ؟ .
- ١٦٠ المسألة الثالثة : إذا امتنع الإمام عن القنوت .
- ١٦٠ المسألة الرابعة : في أي الصلوات يُقنت .
- ١٦١ المسألة الخامسة : مدة القنوت :
- ١٦٢ القنوت في الطاعون :



- المسألة السادسة : هل يقنت في النوازل التي من عند الله ١٦٢
- التراويح : ١٦٤
- المسألة الأولى : الأدلة على مشروعية صلاة التراويح ١٦٤
- المسألة الثانية : عدد ركعاتها ١٦٤
- التراويح في جماعة : ١٦٧
- وقت التراويح : ١٦٨
- تخصيص التراويح برمضان : ١٦٩
- طرق وتر التراويح : ١٦٩
- التنفل أثناء التراويح : ١٧٠
- التعقيب بعد التراويح : ١٧١
- السنن الراتبة : ١٧١
- كم عدد السنن الرواتب : ١٧٢
- حكم السنن الرواتب في السفر : ١٧٦
- قضاء السنن الرواتب : ١٧٧
- وقت قضاء سنة الفجر : ١٧٩
- صلاة الليل : ١٧٩
- كيفية صلاة الليل والنهار : ١٨٠
- الزيادة على ركعتين في صلاة النهار : ١٨١
- التطوع بركعة واحدة في النهار : ١٨٢
- التطوع قاعدا مع القدرة : ١٨٢
- صلاة الضحى : ١٨٣
- سجود التلاوة : ١٨٧
- المسألة الأولى : حكم سجود التلاوة ١٨٧



- ١٨٨ المسألة الثانية : هل سجود التلاوة صلاة .
- ١٩٠ مواضع سجود التلاوة :
- ١٩٣ سجدة المفصل :
- ١٩٤ التكبير في سجود التلاوة والرفع منه :
- ١٩٥ رفع اليدين عند التكبير :
- ١٩٧ قراءة الإمام آية سجدة في السرية :
- ١٩٨ متابعة المأموم للإمام في سجود غير السرية :
- ١٩٩ ما يقال في سجود التلاوة :
- ١٩٩ سجود الشكر :
- ٢٠٠ حكم سجود الشكر :
- ٢٠١ سجود الشكر أثناء الصلاة :
- ٢٠٢ أوقات النهي :
- ٢٠٣ الوقت بعد الفجر إلى الشروق وبعد العصر إلى الغروب :
- ٢٠٥ هل ما قبل الزوال وقت نهى ؟ :
- ٢٠٦ الأول : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .
- ٢٠٨ الثاني : حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رُمح .
- ٢٠٩ الثالث : وعند قيامها حتى تزول .
- ٢١٠ مقدار وقت النهي قبل الزوال :
- ٢١٠ الوقت الرابع : من صلاة العصر إلى غروبها .
- ٢١٠ الوقت الخامس : إذا شرعت في الغروب حتى نهايته .
- ٢١٢ قضاء الصلاة في أوقات النهي :
- ٢١٣ ركعتا الطواف في وقت النهي :
- ٢١٤ إعادة الجماعة في أوقات النهي :



- ٢١٥ التطوع في أوقات النهي :
- ٢١٦ صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي :
- ٢١٨ صلاة الجنازة في أوقات النهي :
- ٢١٩ **باب صلاة الجماعة**
- ٢٢٢ من تجب عليهم الجماعة :
- ٢٢٤ صلاة الجماعة في البيت :
- ٢٢٦ صلاة أهل الثغر :
- ٢٢٧ ترتيب المساجد بالأفضلية :
- ٢٢٨ إمامته في مسجد له إمام راتب :
- ٢٣٠ إعادة الجماعة وإعادة الجماعة :
- ٢٣٥ إعادة الجماعة في غير مكة والمدينة :
- ٢٣٧ إذا أقيمت الصلاة فلاة صلاة :
- ٢٤١ متى تدرك الجماعة :
- ٢٤٥ إدراك الجمعة :
- ٢٤٦ هل ما يدركه المأموم هو أول صلاته أم آخر صلاته :
- ٢٤٧ قراءة المأموم للفتحة :
- ٢٥٠ الاستفتاح والاستعاذة للمأموم :
- ٢٥٠ مسابقة الإمام :
- ٢٥٥ تخفيف الإمام :
- ٢٥٥ النوع الأول : التخفيف العارض .
- ٢٥٥ النوع الثاني : التخفيف اللازم .
- ٢٥٨ تطويل الركعة الأولى :
- ٢٥٩ انتظار الداخل :



منع المرأة من المسجد : ٢٦١